الكتاب : المنهج المنير تمام الروض النضير

المؤلف :

قال الطبري: قد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه، وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد، وعبد الله العنبري، وذهب داود وأهل الظاهر، وعبد الله العنبري، وإبراهيم بن سعد، وطائفة من العلماء، ومن المتأخرين: ابن حزم، ومن تابعه إلى جواز الغناء وإباحته ورخصوا في سماعه، وذهب النخعي وغيره إلى إباحة الغناء ورفع الصوت، وضرب الدف في النكاح، ويقاس المزمار وغيره على ذلك، وما في مجموع كلام (الانتصار)، والبحر، ونيل الأوطار عن الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك أنه إن غنى لنفسه أو غنت له جاريته نادراً جاز، ويكره.

وعن الشافعي أيضاً: أنه يباح إذا سمعه خفية، وما قاله الجلال في (ضوء النهار): وأما الغناء فقال الفقهاء: أنه مكروه فقط، إلا إذا شغل عن واجب أو أفضى إلى حرامٍ، قد أجاب عن كل ذلك البدر الأمير في (منحة الغفار) بلفظ: أقول: قد علمت أن الفقهاء عند الإطلاق هم الأئمة الأربعة، مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد والذي نقل عن هؤلاء أبو بكر الطرسوس في كتابه (تحريم السماع) ونقله عنه ابن القيم في (إغاثة اللهفان) خلاف هذا، قال أما مالك: فإنه نهى عن الغناء وعن سماعه، وقال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردها بالعيب، وقال: إنما يفعله أي الغناء عندنا أي في المدينة الفساق. انتهى،

وقد علمت: أن الفسوق لا يكون إلا بفعل المحرم، وظاهر العبارة أن فسقهم كان بالغناء، وإن احتملت خلافه لكن نهيه عنه وجعله عيباً في المبيع يرد به من أدلة قوله بتحريمه.

وأما أبو حنيفة فقال ابن القيم: مذهبه في ذلك أشد المذاهب، وقوله فيه أغلظ الأقوال، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف حتى الضرب بالقضيب وصرحوا أنه معصية توجب الفسق وترد به الشهادة وأبلغ من ذلك أن التلذذ به كفر هذا لفظهم. انتهى.

وأما الشافعي: فإنه قال في كتاب (آداب القضاء): أن الغناء مكروه يشبه الباطل، والمحال، من استكثر منه فإنه سفيه ترد شهادته، وصرح أصحابه العارفون بمذهبه تحريمه، وأنكروا من نسب إليه حله.

وأما أحمد بن حنبل فقال: ابنه عبد الله سألت أبي عن الغناء، فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك، إنما يفعله الفساق عندنا، ونص على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره إذا رآها مكشوفة، وأمكنه كسرها. انتهى، فهذا تقرير منه لقول مالك إنما يفعله الفساق، وأنها تكسر آلاته ولو لم يكن حراماً ما ذكره، فانظر كلام الأئمة الأربعة كم بينه وبين جزم الشارح بأنه مكروه عندهم. انتهى بلفظه.

(295/4)

احتج الأولون: بحديث الأصل وشواهده وبما بعده من الأحاديث الأربعة الآتية، وشواهدها، ولعمري أنها لمغنية عن غيرها في القضاء بتحريم غناء اللهو، واللعب المطرب، وهو الذي ينبت في القلب النفاق لمنطوق الحديث الرابع منها الآتي وتحريم سماعه، وتحريم الاشتغال به لما ذكرنا، ولما في منطوق الحديث الآتي وشواهده من الحكم على البيت الذي لا يعرف إلا بذلك باستحقاقه الذم، والمراد بذلك ذم أهل البيت وهم المغني والسامع، ولما في منطوق الحديث الذي بعده وشواهده من لعن من أنشأه، وابتدأه وأحدثه، وتلبس به وهو إبليس لعنه الله أول من عصى الله من خلقه مع ما في منطوق الحديث الذي بعده وشواهده من بيان قيد صوت الغناء المحرم فعلاً وسماعاً أنه الذي ينبت النفاق في القلب، وقد ثبت بنصوص الكتاب والسنة أن النفاق هو أقبح ما يتخلق به الإنسان وأذم وأسوأ وبالاً في الدنيا وأخس مآلاً في الآخرة، وأشد وعيداً وعقاباً، وهذا الغناء الذي يكون منه ذلك هو غناء اللهو، واللعب المطرب ليس غيره على ما سيأتي إيضاحه وتحقيقه، ولما في منطوق الحديث الذي بعده وشواهده من التغليظ بتحريم كسب الغناء أي أجرته على الغناء، فتبين من هذه الأدلة المرفوعة والموقوفة عن أمير المؤمنين علي: أن الغناء المحرم الموصوف بما ذكرنا أنه أقبح منبتاً من أعصى خلق الله، وأقبحهم وأسوأ نباتاً لآدم خصلة خسيسة، وأشر بيتاً لا يعرف إلا به، وأخس كسباً.

(296/4)

ومن حجج الأولين أيضاً ما ورد في الغناء من أدلة النهي بلفظ لا يحل بيع المغنيات ولا شرائهن،، ولا تجارة فيهن، وثمنهن حرام، المذكور في صدر شواهد الخبر لدلالته على التغليظ في تحريمه، وأخرجه أحمد في المسند، والبيهقي عن أبي أمامة، وذكره في الجامع الكافي بلفظه، إلا أنه قال: وأكل أثمانهن حرام يدل قوله: وثمنهن حرام، وزاد فيه أنزل الله عليّ هذه الآية: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ }[لقمان:6].

وأخرج أبو يعلى من طريق أمير المؤمنين علي أنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المغنيات ، وعن النواحات، وعن شرائهن، وعن بيعهن، والتجارة فيهن، قال: وكسبهن حرام)) .

وأخرج الحميدي في مسنده: ((لا يحل ثمن المغنية ، ولا بيعها، ولا شراؤها، ولا الاستمتاع بها)) . انتهى.

وأخرج الترمذي، وابن ماجة والآجري، وسعيد بن منصور، وأبو الحسن الواحدي من حديث أبي أمامة صدى بن عجلان قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المغنيات ، وعن شرائهن، وعن كسبهن، وعن أكل ثمنهن)) ، وذكره الجلال في (ضوء النهار).

وروى الطبراني من حديث عمر مرفوعاً بلفظ: ((ثمن المغنية سحت ، وغناؤها حرام)) .

(297/4)

وفي (ضوء النهار) قال: وأخرجه أبو يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري من حديث أبي سعيد قال في التخريج، وفي الترمذي في ما جاء في كراهة بيع المغنيات ما لفظه: حدثنا قتيبة قال: نا بكر بن نصر عن عبد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تبيعوا المغنيات، ولا تشتروهن ، ولا خير في تجارتهن، وثمنهن حرام)) ، وفي هذا نزلت هذه الآية: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} إلى آخر الآية[لقمان:6].

وفي الباب عن عمر بن الخطاب قال أبو عيسى الترمذي حديث أبي أمامة إنما يعرف من هذا الوجه. انتهى.

وأخرجه البيهقي في السنن، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، والطبراني، وابن مردويه، وأحمد باختلاف يسير، وزيادة: ((والذي بعثني بالحق ما رفع رجل عقيرته بالغناء ...)) إلى آخر ما تقدم.

(298/4)

وفي أمالي أحمد بن عيسى في باب ما ذكر في الغناء وغيره من طريق سفيان بن وكيع عن أبيه عن خلاد الصفار عن عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم –هو ابن عبد الرحمن– عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن ، ولا خير في تجارتهن، وأكل أثمانهن حرام، وفيهن أنزل الله عزوجل عليّ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ}) [لقمان:6] انتهى، وأخرجه سعيد بن منصور، وابن ماجة، والواحدي بلفظه، ورواه ابن صيص في أماليه، وابن عساكر في تاريخه، وأخرجه أبو طالب في أماليه بإسناده المذكور مرفوعاً بلفظه، وفي إسناده عبد الله بن زحر، ضعفه أحمد في الكاشف، وفيه قال: وعلي بن زيد ضعفه جماعة، وذكر في القاسم بن عبد الرحمن أنه صدوق، وقيل: لم يسمع من صحابي سوى أبي أمامة، وذكره في التخريج.

قال البخاري: عبد الله بن زحر ثقة، وعلى بن زيد ثبت، والقاسم بن عبد الرحمن ثقة. انتهى، وأخرج الإمام أحمد معناه ولم ينكر نزول الآية فيه. انتهى.

وفي أمالي احمد بن عيسى أيضاً في باب ما ذكر في الغناء بلفظ: حدثنا هارون بن إسحاق قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي عن يزيد بن عبد الملك بن حصيفة عن أبيه عن السائب بن حسن الأسدي عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((النظر إلى المغنية حرام ، وغناؤها حرام، وثمنها مثل ثمن الكلب، وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به))، انتهى.

(299/4)

قال في التخريج: ولعل هذا هو الذي أشار إليه الترمذي بقوله: وفي الباب عن عمر. انتهى، قال وفي إسناده: يزيد بن عبد الملك وفيه ضعف وما قبله يشهد له، ويقويه، والله أعلم. انتهى.

وذكره بلفظه في الجامع الكافي، وأخرجه بلفظه أبو نعيم، والطبراني عن ابن عباس بزيادة في بعض طرقه في أوله: ((ثمن المغنية سحت))، وفي آخره ((فإلى النار)). انتهى.

وروى الطبراني من حديث عمر مرفوعاً بلفظ: ((ثمن القينة سحت ، وغناؤها حرام)) . انتهى، قالوا: فهذه الأدلة وما أدى معناها مع تعاضدها فيما بينها صالحة للإنتهاض على المطلوب من تحريم الغناء، وتحريم سماعه، ويؤيد ذلك أن المغنيات من آلة المعاصي التي هي من أنواع الملاهي، والمعاملة فيها بيعاً وشراء وتجارة لأجل فعلها الغناء [مُحرّم] شرعاً لدلالة هذه الأدلة على النهي، والأصل فيه التحريم، وقرره الجمهور كما قرر في محله ولما في بعضها بلفظ لا

يحل، لما فيه من الدلالة على بطلان المعاملة، وأكد الشارع ذلك بقوله: ((وثمنهن حرام)).
ومن حججهم أيضاً ما ورد في الغناء وسماعه من الوعيد ما يدل على التغليظ في تحريمهما.
أخرج أبو يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من قعد إلى قينة يسمع صب في أذنه الآنك)) ، وذكره ابن الأثير في النهاية بلفظ: ((من جلس إلى قينة ليسمع منها ...)) إلى آخره بلفظه ثم قال: الآنك هو الرصاص الأبيض، وقيل:: الأسود، وقيل: الخالص منه، ولم يجيئ على أفعل واحداً غير هذا. انتهى.

(300/4)

وأخرج من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يتغنى من الليل، فقال: ((لا صلاة له، لا صلاة له ، لا صلاة له)) .
وأخرج أيضاً في كتابه كتاب (المناهي وعقوبات المعاصي) من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((استماع الملاهي معصية ، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها كفر)) . انتهى، وذكرهما الجلال في (ضوء النهار).
وفي الجامع الكافي بلاغاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يكون في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف ، فقال بعض القوم: متى ذلك يا رسول الله، قال: إذا ظهرت المعازف، وكثرت المغنيات، وشربت الخمور))، وأخرجه بلفظه محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى قال: حدثنا عباد عن عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخره بلفظه. وفيه أيضاً وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير، وتبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمور، وضربهم بالدفوف، واتخاذهم القينات)).
وأخرج الحاكم في تاريخه، والديلمي من حديث علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من مات وله قينة فلا تصلوا عليه)) .

(301/4)

وأخرج محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى قال: حدثني أبو الطاهر قال: حدثني أبي، وابن أبي فديك عن أبي ذؤيب عن الزهري عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم: ((تعذب هذه الأمة بخمسة أصناف من العذاب : قذف، ومسخ، وريح حمراء كريح عاد، وحيات لها أجنحة تطير بين السماء والأرض تبتلعهم ، قالو: متى ذلك يا رسول الله، قال: إذا شربوا الخمور، وغنتهم المغنيات، وافترشوا الحرير))، وفيه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد أبو سعيد الأشج قال: حدثنا معن بن عيسى قال: حدثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال سمعت أبا مالك الأشعري يقول سمعت رسوله الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((ليشربن ناس من أمتي الخمور يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف، والمغنيات يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير)). انتهى، وسند الخبر الأول منقطع؛ لأن علي بن الحسين لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وذكره في الجامع الكافي بلفظه بلاغاً، ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث علي، وأبي هريرة لفظ حديث علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة ، فعد منها: اتخاذ القينات، والمعازف، فليترقبوا عند ذلك ثلاثاً: ريحاً حمراء، ومسخاً وخسفاً)) ، وبنحوه عند ابن ماجة، وعند الترمذي من حديث عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف ، فقال رجل من المسلمين متى ذلك يا رسول الله، قال: إذا ظهرت القينات، والمعازف، وشربت

الخمور)) ، المعازف: آلات الملاهي.

وفي الباب عن عبد الرحمن بن غنم عند البخاري، ومن طريق علي عند الترمذي، والبيهقي في الشعب، وعن أنس عند البيهقي في شعب الإيمان، وأبو نعيم في (الحلية)، وابن أبي الدنيا في (ذم الملاهي)، وعن أبي هريرة عند الترمذي، وعن أبي عامر، وأبو مالك الأشعري عند البخاري، وأبي داود، وابن حبان والطبراني، والبيهقي، وعن مالك الكندي أخرجه أبو نعيم في الفتن، وعن أبي مالك الأشعري عند ابن ماجة، والبغوي وابن حبان، والطبراني، والبيهقي، وعن سهل بن سعد عند ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، وابن النجار، والطبراني، وابن عساكر، والبغوي، وعن أبي أمامة عند الطيالسي، وأبو عوانة، والخرائطي في (مساوئ الأخلاق)، والبيهقي في الشعب، وأخرجه الطيالسي عن سعيد بن المسيب، وعند القاسم بن سلام من حديث عيسى بن عابس الغفاري، وعند الترمذي من حديث عائشة، وأنس وعبد الرحمن بن سابط، وأبي أمامة، ورواه أيضاً عن فرقد السخي أنه قرأه في التوراة، وذكره الجلال في ضوء

النهار، إلى غير ذلك، وفي مجموع هذه الأدلة ما يفيد قوة الحجة على ما ذكرنا، ومن حججهم أيضاً ما دل عليه قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ}[لقمان:6]، من أن الغناء من نوع لهو الحديث، والوعيد بآخرها ما يدل على التغليظ في تحريم الغناء لدلالة ما ذكره الإمام زيد بن علي في تفسير الغريب قال: لهو الحديث معناه: الغناء والمغنيات، وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ

لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ }[الفرقان:72]، معناه: مجالس الغناء.

وأخرج الحاكم، والبيهقي، وابن أبي شيبة، وصححاه عن ابن مسعود: هو والله الغناء. وأخرج تفسيره البيهقي في سننه عن ابن عباس بلفظ: هو الغناء، وأشباهه، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن أبي الدنيا وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه.

وأخرج الفريابي، وابن جرير، وابن مردويه من حديث ابن عباس هو الغناء، ونحوه في أمالي أحمد بن عيسى قال: حدثنا سفيان بن وكيع عن ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ }[لقمان:6]، قال: الغناء، ونحوه، وذكره في الجامع الكافي، والجلال في ضوء النهار، والمقبلي في أبحاثه المسددة، وأخرجه بلفظه البخاري في الأدب المفرد عن ابن مسعود، وفي لفظ: هو والله الغناء، لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات.

وعن سعيد بن يسار قال: سألت عكرمة عن لهو الحديث، قال: هو الغناء، أخرجه ابن أبي الدنيا.

وعن مجاهد: لهو الحديث هو الغناء، وكل لعب، أخرجه الفريابي، وسعيد بن منصور، وابن أبي الدنيا، وابن جرير، وابن المنذر.

وعن عطاء الخراساني قال: هو الغناء والباطل، أخرجه ابن أبي حاتم.

وعن الحسن في الغناء والمزمار، أخرجه بن أبي حاتم.

قال القرطبي: إن أولى ما قيل في هذا الباب، وهو تفسير لهو الحديث أنه الغناء، قال وهو قول الصحابة، والتابعين.

وذكر في جامع البيان: لهو الحديث من يحب الغناء ويختاره، والمزامير على حديث الحق.

وفي الأبحاث المسددة قال: وأخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً فإنه فسر اللهو في هذه الآية بالغناء، وفي سنده ضعف.

وعن ابن عباس قوله: {لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}[لقمان:6] نزلت في قرشي اشترى جارية مغنية، وأخرجه الفريابي، وابن جرير، وابن مردويه، ولابن عباس نزلت في النضر بن الحارث اشترى قينة، وذكره الزمخشري في كشافه، وعند ابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه عن ابن عباس: لهو الحديث شراء المغنيات.

وقال مكحول: لهو الحديث الجواري الضاربات، أخرجه ابن عساكر.

وفي الجامع الكافي وسئل أي القاسم عن قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ }[لقمان:6]، فقال: هو كل باطل يحدث به أهله، أو لهو اجتمع من غناء.

وفي الكشاف في تفسير الآية: اللهو كل باطل عن الخير، وعما يغني، ولهو الحديث نحو السمر بالأساطير، والأحاديث التي لا أصل لها، والتحدث بها الخرافات، والمضاحيك، وفضول الكلام، وما لا ينبغي من كان وكان ونحو الغناء، وتعلم الموسيقى وما أشبه ذلك. انتهى.

وذكر في الانتصار: الموسيقار يونانية، ومعناه علم الغناء ، وبغير راء الغناء. انتهى.

ومن حججهم أيضاً قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ }[الفرقان:72]، لدلالة ما ذكره محمد بن الحنفية، وأبو الجحاف: أنه الغناء.

وعن الحسن: الغناء والنياحة.

(305/4)

وعن الفريابي وعبد بن حميد: أنه الغناء. وعن زيد بن علي: أنه مجالس الغناء، وبه قال مجاهد، أخرجه الفريابي، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في ذم الغضب، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في شعب الإيمان. انتهى.

وفي مجموع هذه الآثار دلالة واضحة لما سيأتي أن الغناء من اللهو، واحتج الآخرون بأدلة منها أحاديث ترخيص النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحبشة، ولعائشة في نظرهم يزفنون في المسجد أي يرقصون، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسترها عنهم، وهي تنظرهم من خلفه حتى ملت وسئمت متفق عليه من طرق.

ومنها: حديث الجاريتين اللتين دخل أبو بكر وهما يغنيان لعائشة يوم عيد في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما تقاولت به الأنصار يوم بغاث، فانتهرهما أبو بكر، وقال: أزمارة

الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجى بثوب، فكشف عن وجهه، وقال: ((دعهن يا أبا بكر، فإنهن أيام عيد)) متفق عليه من طرق، ولفظه في النهاية، وفي حديث عائشة وعندي جاريتان يغنيان بغناء بغاث أي ينشدان الأشعار التي قيلت يوم بغاث، وهو حرب كان بين الأنصار.

ومنها حديث ((فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف)) أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم والترمذي عن محمد بن حاطب مرفوعاً، وفي رواية الخمسة إلا أبا داود عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت))، وفي رواية: ((ضرب الدفوف والصوت بالنكاح)).

(306/4)

وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد مسند أبيه عن أبي حسن المازني قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره نكاح السر حتى يضرب بدف . انتهى، والدف: الذي يلعب به –بضم الدال وفتحها والجمع دفوف–.

ومنها حديث أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إني نذرت أن أضرب بالدف بين يديك، إن رجعت من سفرك سالماً، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((فِ بنذرك)) أحمد، والترمذي من حديث بريدة.

وأخرج ابن ماجة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه الغربال)) ، وأخرجه الترمذي بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أعلنوا هذا النكاج، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه الدفوف)) ، وأخرجه البيهقي في سننه.

وعن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا عائشة ما كان معكم من لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو)) أخرجه أحمد، والبخاري وأخرج البخاري أيضاً من حديثها، قالت: زففنا امرأة لرجل من الأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أما كان معكم لهو فإن الأنصار تحب اللهو)).

(307/4)

وروى عبد الله بن أحمد في المسند من حديث عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السر، حتى يضرب الدف، ويقال أتيناكم أتيناكم، فحيونا نحييكم ، وأخرجه ابن ماجة من طريق ابن عباس أن عائشة أنكحت ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((أهديتم الفتاة ، قالوا: نعم، قال: أرسلتم معها من يغني، قالت: لا، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم)) رواه ابن ماجة، وأخرجه الطبراني، وأبو الشيخ، ولأبي داود قال: حدثنا مسدد (نا) بشر عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معاوذ بن عفراء قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل عليّ صبيحة بني بي، فجلس على فراشي كمحله مني، فجعلت جويرات يضربن بدف لهن بندب من قتل من آبائي يوم بدر، حتى قالت إحداهن: وفينا رسول الله يعلم ما في غد، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تقولي هكذا، وقولي كما كنت تقولين)) ورواه الخمسة إلا مسلماً والنسائي، وكل هذه الأحاديث من حديث محمد بن حاطب إلى حديث الربيع من منتقى الأخبار عمن ذكرنا نقلناها من أصولها، بلفظها، إلا حديث عائشة عند البخاري فذكره الجلال في ضوء النهار، واعتمدنا في النقل من لفظ البخاري.

وفي الباب عن عامر بن سعد عند النسائي، والحاكم، وصححه، والطبراني من حديث السائب بن يزيد، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعن عائشة عند الفاكهي في تاريخ مكة بسند صحيح، وتقدم في النكاح.

(308/4)

ومن حججهم ما سيأتي في الحديث الثالث من هذا في الاستدلال على جواز غناء الركبان على جواز الحداء إلى غير ذلك، قالوا: فهذه أدلة متظافرة تفيد بمجموعها قوة الاحتجاج على جواز الغناء في العيد والعرس، وفيما عداهما بالقياس.

أجاب عن الأولين في المنحة عن حجج الآخرين بأن الزفن الذي هو الرقص ليس من الغناء، ولا يصدق عليه.

وفي النهاية: كانت فاطمة تزفن الحسين برقصة، وأصل الزفن اللعب والدقع، وقولهم، فقال: دعهما يا أبا بكر.

أقول: ليس هذا النوع من محل النزاع، فإن هذا نشيد من نشائد العرب بشعر فيه ذكر الشجاعة، وصفات الحرب، صادر عن جاريتين غير مكلفتين، فأين هذا من الغناء الذي يوسع

فيه حزب الشيطان الصادر من امرأة جميلة أو صبي أمرد صوته فتنة، وصورته فتنة بأشعار تدعو إلى الزنا والفجور، وشرب الخمور، وإتيان الذكور، وتوصف فيه القدود، والخدود، والنهود، والأكتاف، والأرداف، والثغور ومحاسن الأوصاف مقترناً بضرب آلات الملاهي مع التصفيق، والرقص، فكيف يقاس هذا على ذلك، وبينهما بعد المشرقين.

(309/4)

وأما قول أبي بكر: أمزمورة الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه كلام نشأ عن ظنه، أنه من النوع المحرم، فأخبره صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليس منه، والواقع عند عائشة هو كشعر حسان الذي أنشده عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وشعر كعب بن زهير وغيرهما من العرب، ومثله ضرب الأعرابية بالدف فإنه كضرب الطبل ونحوه، ليس من الغناء الذي أحدثه الناس بالعود والربابة، والشبابة والمزمار وغيرها في ورد ولا صدر، ومثله اللهو الذي في حديث عائشة، وأحاديث النكاح فذلك لون، وهذا الذي أحدثه الناس لون آخر، ولذا سد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذنيه لما سمع مزمار الراعي، بخلاف ضرب الدف فإنه كضرب الطبل أو نحوه، ليس فيه من المفسدة ما في المزمار، ولعل الجاهل يعتقد أن الضرب بالدف من هذه الأعرابية كالضرب الذي أحدثه الناس من المرأة الأجنبية الحسن بالصوت الرخيم والشعر الداعي إلى كل فتنة وكل محرم فذلك شيء وهذا شيء آخر، وقد نهى الله النساء عن الخضوع بالقول في قوله تعالى: {فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ}[الأحزاب:32]، وإن كان نزولها في نسائه فهو عام لغيره بالإلحاق لسد ذرايع الفجور. انتهى. وحديث عائشة عند ابن ماجة في إسناده خالد بن إلياس متروك.

وقال البيهقي: منكر الحديث.

(310/4)

وقال الترمذي: في حديثه غريب، وفي إسناده عيسى بن ميمون الأنصاري يضعف، وحديث ابن عباس عن ابن ماجة في إسناده الأجلح، وثقه ابن معين، وضعفه النسائي، وبقية رجاله رجال الصحيح، قالوا: يشهد له حديث ابن عباس عند ابن ماجة الذي بعده قلنا: في إسناده حسين بن عبد الله بن حمزة.

قال في مجمع الزوائد: وهو متروك، انتهى.

قال ابن الأثير في حديث عائشة: ابن عباس عند ابن ماجة الذي بعده.

قلنا: وقد رخص عمر في غناء الأعراب، وهو صوت كالحداء. انتهى.

قال العلامة الشوكاني في (نيل الأوطار) في أدلة الآخرين دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف، ورفع الصوت بشيء من الكلام نحو أتيناكم أتيناكم ونحوه، لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال، والفجور، ومعاقرة الخمور، فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره، وكذلك سائر الملاهي المحرمة. انتهى.

وفي (البحر): الأكثر: وما يحرم من الملاهي في غير النكاح يحرم فيه لعموم النهي، النخعي، وغيره مباح في النكاح لقوله: ((واضربوا عليه بالدفوف))، فيقاس المزمار وغيره.

قلنا: هذا لا ينافي عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما نهيت عن صوتين أحمقين))الخبر ونحوه فيحمل على ضربةٍ غير ملهية.

قال الإمام يحيى: دف الملاهي مدور من ورق أبيض ناعم في عرضه سلاسل، وتسمى: الطار، له صوت يطرب لحلاوة نغمته، وهذا لا إشكال في تحريمه، وتعلق النهي به.

وأما دف العرب فهو على شكل الغربال خلا أنه لا خروق فيه، وطوله إلى أربعة أشبار فهو الذي أراد صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه المعهود حينئذ.

(311/4)

وقد حكى أبو طالب عن الهادي أنه محرم أيضاً إذ هو آلة لهو، وحكى المؤيد بالله عن الهادي: أنه يكره فقط، وهو الذي في الأحكام.

وقال أبو العباس، وأبو حنيفة وأصحابه: بل يباح، لقوله: ((واضربوا عليه بالدفوف))، وهذا هو الظاهر للأحاديث المذكورة في الباب، بل لا يبعد أن يكون ذلك مندوباً؛ لأن ذلك أقل ما يفيده الأمر في قوله: ((اعلنوا هذا النكاح))، ويؤيد ذلك ما في حديث المازني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السر، حتى يضرب بالدف. انتهى.

(312/4)

قلت: أما في النكاح فالظاهر أنه لا خلاف بين الجميع في جواز ضرب الدف العرب مصحوباً بنحو أتيناكم إلى آخره لما ذكره عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه من طريق المازني إلى قوله: أتيناكم إلى آخره المذكور آنفاً كما ذكره الشوكاني، وأن المراد بضرب الدف أي دف

العرب المصحوب بهذه الكلمات المذكورة ونحوها، وعلى ذلك تحمل أدلة الآخرين، وليس مثل ذلك الأغاني المهيجة للشرور كما ذكره الأمير والشوكاني، وقد رخص صلى الله عليه وآله وسلم في اللعب أي دف العرب للعرس، والعيد، بل أمر به، فقال: ((اعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف))، فيما أخرجه الترمذي عن عائشة، وأخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجة عن محمد بن حاطب، وقد تقدم الكلام على ذلك للمؤلف رضي الله عنه في كتاب النكاح بما أغنى عن الكلام، ولسنا بصدد ذلك مهما كان بما ذكرنا، ولا خلاف في ذلك لا بما عدا ذلك فهو محط النزاع سواء كان في عرس أو في نكاح أو عيد أو سرور أو غير ذلك، فلا، وحجج الآخرين خارجة عن محط النزاع لما عرفت سابقاً، ولا يتجه ما أجاب ابن حزم عن حجج الأولين بقوله: إنه لا يصح في هذا الباب شيء أبداً، وكل ما فيه موضوع حتى قال في حديث البخاري، وأبي داود من حديث عبيد بن وهب الأشعري عم أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرير ، والخمر والمعازف...)) الحديث، أنه منقطع بين البخاري، وصدقه لما أجاب به العلامة الجلال بلفظ: لكن قد بين الحفاظ اتصاله فصح الحديث.

وفي (المنحة) قوله: كل ما فيه موضوع.

(313/4)

أقول: هذه مجازفة، أو كأنه يريد أنه كذلك في نظره، وإلا فإن في الأحاديث ما هو حسن كحديث أبي هريرة فإنه قال فيه الترمذي: حسن غريب، وفي الباب أحاديث مرفوعة عن أحد عشر صحابياً ساقها ابن القيم إلى آخر ما تقدم عن ابن القيم في آخر شواهد الخبر. انتهى.

قلت: وذكرنا هنالك ما ذكره المحقق المقبلي من عد الأحاديث الذي ذكرها هو وغيره، وقد عرفت مما تقدم وستعرف مما سيأتي ما في هذا الباب من الأدلة المأخوذة من البخاري ومسلم وسائر السنن وغيرها، والحاكم في مستدركه، وأبو نعيم في (الحلية)، والطبراني في (الكبير)، وأبو يعلى ومجمع الزوائد، والبغوي ومسند أحمد وولده عبد الله، ومن كتب أهل البيت وغيرها، وما في بعضها من تصحيح الحاكم وتحسين الترمذي ما يدلك على ثبوت تواتر الأدلة هنا معنى، مع ما في أدلة الأولين من النهي والوعيد في آية لهو الحديث، ولا يكون ذلك إلا على حرام كما ذكره المحقق الجلال في ضوء النهار.

وعن القاسم بن محمد أنه سئل عن الغناء، قال: أنهاك عنه، وأكرهه لك، قال السائل: أحرام هو، قال: انظر يا ابن أخي إذا بين الله الحق من الباطل في أيهما يجعل الغناء، أخرجه ابن أبي

الدنيا.

وعن أبي عثمان النهدي قال: قال يزيد بن الوليد الناقص: يا بني أمية إياكم والغناء فإنه ينقص الحياء، ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعله السكر، فإن كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء، فإن الغناء داعية الزنا، أخرجه ابن أبي الدنيا، والبيهقي.

(314/4)

وأجاب ابن حزم: بأن الوعيد في الآية على فعله للإضلال عن سبيل الله كما دل عليه السبب، وقد تقرر أن الكلام إذا اشتمل على قيد زائد توجه الغرض من الكلام عليه ، ذكره الجلال في ضوء النهار عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المغنيات، وذكر حديث أبي سعيد، وعائشة، وأبي أمامة، وأنس وغيرهم.

قال الأمير في المنحة قوله: على فعله للإضلال، أقول: لأهل الغناء ومستمعه من هذا الذم بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن، وإن لم ينالوا جميعه. انتهى.

قال ابن حزم: والوعيد في الخبر هو على استحلال الخمر، والحرير، ودلالة الاقتران ليست بحجة لكثرة اقتران المكروه بالحرام. انتهى.

قال الأمير في (المنحة): الأصل في دلالة الاقتران عموم الحكم لكل ما ذكر، ولا يخرج عنه إلا بدليل. انتهى.

قال ابن حزم: والغناء ليس إلا مكروهاً. انتهى.

قال الأمير: هذا محل النزاع، والوجه في كراهة الغناء ما قاله ابن حزم؛ لأنه لهو، والنهي عن اللهو معلل بما ذكره الله في الخمر والميسر من الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، والوعيد يتوجه إلى من بلغ به الاشتغلال به إلى ذلك، وما لم يبلغ به إلى ذلك فهو ذريعة إلى ترك الواجب، وفعل الحرام كما ثبت عن جماعة من العلماء والحكماء أنهم قالوا: الغناء رقية الزنا، أخرجه ابن أبي الدنيا، والبيهقي عن الفضيل بن عياض، وذلك شبهة اجتنابها ديدن أهل الفضل والورع. انتهى.

(315/4)

قال الجلال في (ضوء النهار)، والشوكاني في (نيل الأوطار): وقد عرفناك أن الشبهة واسطة بين الحلال والحرام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحلال بين، والحرام بين وبينهما

مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه)) الحديث متفق عليه من حديث النعمان بن بشير، لكن قد عرَّفناك الخلاف في تحريم الشبهة، وأن الظاهر في الحديث مجرد كراهتها، وخالفت المالكية فحرمت ذرائع الحرام ولا يساعدهم جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها واسطة بين الحلال والحرام؛ لأن الواسطة بينهما هو المكروه، وبفهمك هذا يتم الجمع بين تلك الأحاديث، وأحاديث الترخيص. انتهى، يقال: أحاديث المانعين حاظرة، وأحاديث الترخيص مبيحة فترجح جانب الحظر كما هو المقرر في الأصول، هذا لا يصار إليه إلا بعد تساوي الدليلين في الصحة، والنزاع حاصل في ذلك، وعلى فرض التساوي فالجمع أولى ما أمكن ولا يصار إلى الترجيح إلا مع عدم إمكان الجمع كما علم في الأصول فليتأمل، لكن يقال: إذا عرفت ما تقدم من الكلام في أدلة الترخيص استبان لك خروجها عن محط النزاع السالف ذكره عن البدر الأمير وغيره، وذكر الجلال في (ضوء النهار) على حديث ((زينوا القرآن بأصواتكم)) ، وذكر من أخرجه، ثم قال: وليس التغني إلا بتحسين الصوت، فقد ثبت أن تحسين الصوت ليس بمذموم، وأن المذموم من التغني إنما هو تحسين الأصوات بذكر المستلذات الدنيوية من الخمر والجمال، والملابس وغير ذلك مما يستغرق أوقات أهل البطالة ويشغلهم عن التوجه

(316/4)

إلى جناب الحق الذي كانت الرسالة لطلبه من العباد. انتهى.

وذكر شيخ الإسلام الشوكاني في (نيل الأوطار) بعد نقل الاختلاف في الغناء مع الأدلة ما لفظه: لا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه، والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح ((ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه)) إلى آخر ما تقدم عنه، ثم قال مالفظه: أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف، ورفع الصوت بشيء من الكلام نحو: أتيناكم أتيناكم ونحوه، لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الحجال، والفجور ومعاقرة الخمور، فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره، وكذلك سائر الملاهي. انتهى بلفظه من كتاب النكاح، وفيه في باب الملاهي قال: ولا سيما إذا كان مشتملاً على ذكر القدود، والخدود، والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار، وخلع العذار والوقار، فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية، وإن كان فيه من التصلب في ذات الله عن حد يقصر عنه

الوصف، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمُه مطول، وأسير الغموم في غرامه مكبول، نسأل الله السداد والثبات. انتهى، وذكر أيضاً في شرحه على (الأزهار) أقول: الكلام في هذا يطول، ويتشعب إلى فصول وذيول لا يتسع لها المقام، وقد أوضحت واستوفيت المرام في شرحي للمنتقى فمن أراد الوقوف على حقيقة البحث والنظر في جميع الأحاديث الواردة تارة بما يقتضي الكراهة وتارة بما يقتضي الإباحة فليرجع إلى ذلك، ثم بعد أن حررت فيها ما حررته في ذلك الشرح، أفردتها برسالة مستقلة،

(317/4)

والحاصل: إن الغناء إذا لم يكن من الحرام البين فهو من المشتبهات، والمؤمنون وقافون عند الشبهات.

وأما استدلال المستدلين على الجواز بما كان يقع من مناشدة الأشعار في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم في مسجده، فليس ذلك من الغناء في شيء، وهكذا ما يقع في العرسات ونحوها من رفع الصوت بالشعر مع الضرب بالدفوف، فإن ذلك غير هذا الغناء الذي هو المراد هنا، ولو سلمنا أنه نوع منه لكان ذلك مخصوصاً بما ورد من المخصصات للعرسات، فلا نطيل الكلام في هذا المقام، فإن الإحالة على ما أحلنا عليه فيها ارتفاع للإشكال، وجلاء للريب، ووضوح الصواب. انتهى.

هذا وقد أنعم البال في المقال البدر الأمير في منحته بلفظ: قال ابن القيم: ومن المعلوم أن المرأة ذا استصعبت على الرجل اجتهد أن يسمعها صوت الغناء، فحينئذ تعطى اللبان، وذلك؛ لأن المرأة سريعة الانفعال إلى الأصوات جداً، فإذا كان الصوت بالغناء صار انفعالياً من و[جهتين]: من جهة الصوت، ومن جهة معناه، فإذا اجتمع إلى هذه الرقية العزف، والشبابة، والرقص بالتخنث فلو حبلت المرأة من غناءٍ تحبلت من هذا الغناء، فلعمر الله كم من حرة صارت بالغناء من البغايا وكم من حرٍ أصبح عبداً للصبيان والصبايا، وكم من غيور تبدل به اسماً قبيحاً بين البرايا، وكم من ذي غناءٍ أصبح جبينه على الأرض بعد المطارف والحشايا، وكم من معافى تعرض له حلت به أنواع البلايا

فسل ذا خبرة ينبئك عنه

لتعلم كم خبايا في الزوايا

وحاذر إن سقيت به سهاماً

مريشة بأنواع البلايا

إذا ما خالطت قلباً كئيباً

(318/4)

تقلب بين أطباق الرزايا

ويصبح بعد أن قد كان حراً

عفيف الفرج عبداً للصبايا

ويعطي من له غنى غناء

وذلك منه من سوء العطايا

واعلم: أن للغناء أسماء دالة على قبح المسمى الأول: اللهو، الثاني: الزور، الثالث: اللغو، الرابع: الباطل، الخامس: المكاء والتصدية، السادس: رقية الزنا، السابع: منبت النفاق، الثامن: قران الشيطان، التاسع والعاشر: الصوت الأحمق والصوت الفاجر، الحادي عشر: صوت الشيطان، الثاني عشر: مزمور الشيطان، الثالث عشر: السمود
أسماؤه دلت على أوصافه

تباً لذي الأسماء والأوصاف

إلى أن قال: يوضحه لك أنك لا تجد أحداً اشتغل بالغناء أو لابسه أدنى ملابسة إلاَّ وله فسقط في الضلال عن طريق الهدى علماً وعملاً ونية رغبة عن استماع القرآن، وما اشتمل عليه من العلوم إلى استماع الغناء، وما اشتمل عليه من التشويق إلى المحرمات من صفات الخمر،

وصفات القدود والخدود بحيث إذا عرض له سماع القرآن وسماع الغناء عدل إلى سماع الغناء، وثقل عليه سماع القرآن، وربما سكَّت التالي، واستطال قراءته، وثقل على سمعه سماعه، وتراه يستزيد الغناء ويستقصر نوبته، وبأقل من هذا ينال نصيباً وافراً من هذا الذم، وهذا يعرفه من في قلبه بقية حياة يحتس بها ألم الفتنة في الدين، وأما من مات قلبه وعظمت فتنته فقد انسد عنه باب النظر، ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً. انتهى.

هذا وما ذكره الجلال، والأمير، والشوكاني وغيرهم في الغناء الموصوف بالصفات المذكورة هو المحرم في منطوق الأدلة المذكورة، وما سيأتي وتحريم سماعه إذ هو الذي ينبت النفاق في القلب لمنطوق الحديث الرابع من هذا بلفظ: ((إياكم والغناء فإنه ينبت النفاق في القلب))، وتمام الكلام سيأتي هنالك مع كلام المحقق المقبلي في أبحاثه المسددة ولو سمعه من استجاز الغناء وسماعه ومن أباحه لحكموا بتحريمه، وتحريم سماعه، وحاشا عالم عامل أن يخالف ولو لم يطلع على أدلة الباب، أما لو أطلع عليها، وعلى أحاديث اللعن لقطع بالتحريم، وظاهر أدلة الباب أنه لا فرق في تحريم سماع الغناء المحرم ولو كان سماعه بواسطة آلة، وما ليس فيه أي شيء من صفاته القبيحة فجائز، ولا خلاف في ذلك إذا كان بمثل أتيناكم ونحوه، وعلى ذلك يحمل ما يقتضي من الأحاديث الإباحة، وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة بما لا مزيد عليه، وللناظر نظره. والله أعلم.

المسألة الثانية: قوله: ((أو ناح أو نيح له))، وسيأتي في الحديث الآتي بلفظ: ((وبئس البيت بيت لا يعرف إلا الفسوق والنياحة))، وفي الذي بعده ((أن أو ل من ناح إبليس لعنه الله))، مع ما تقدم في المسألة الأولى من هذه المسألة ما يدل على تحريم النياحة وقبحها، وقبح سماعها، وقبح الاشتغال بها، وذم من كان كذلك مع ذم المجلس الذي لا يعرف إلا بذلك وشناعة كل ذلك، وقد تقدم الكلام على ذلك للمؤلف رضي الله عنه في باب الصياح والنوح في كتاب الجنائز بما أغنى عن الإعادة فخذه من هنالك ترشد إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: مشتملة على حكمين:

الأول: قوله: أو أنشد شعراً إلى آخره أي رفع صوته يدل على تحريم رفع الصوت بالشعر وهو فيه كاذب، وأنشد هو من النشيد، يقال: أنشد، ينشد، ويقال: ناشد، ذكره في النهاية.
وفي المصباح وغيره: أنشدت الشعر إنشاداً، أو هو من النشيد فعيل بمعنى مفعول، وهو الشعر المتناشد بين القوم، ويقال: استنشده شعراً فأنشده إياه.
قال الحافظ بن حجر في مواضع من الفتح: والشعر في الأصل اسم لما دقّ ومنه: ليت شعري، ثم استعمل في الكلام المقفى الموزون قصداً، ويقال: أصله الشعر بفتحتين، يقال: شعرت أصبت الشعر، وشعرت بكذا، وقال: علمت علماً دقيقاً كإصابة الشعر.
قال الراغب: قال بعض الكفار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه شاعر، فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي، وقيل: أرادوا أنه كاذب؛ لأن أكثر ما يأتي به الشاعر كذب، ومن ثم سموا الأدلة الكاذبة شعراً، وقيل: في الشعر أحسنه أكذبه، ويؤيد ذلك قوله تعالى: {وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ }[الشعراء:226]، ويؤيد الأول ما ذكره في حد الشعر أن شرطه القصد إليه، وأما ما يأتي موزوناً اتفاقاً فلا يسمى شعراً، وأما الرجز: فهو بفتح الراء والجيم بعدها زاي، وهو نوع من الشعر عند الأكثر، وقيل ليس بشعر؛ لأنه يقال راجز لا شاعر، وسمى رجزاً لتقارب أجزائه واضطراب اللسان به، ويقال: رجز البعير إذا تقارب خطوه، واضطرب لضعف فيه.
واعلم: أن الأدلة في هذا الباب ناطقة بانقسام الشعر إلى مذموم وممدوح.

(321/4)

قلت: وهو الذي دل عليه حديث المجموع منطوقاً ومفهوماً، قال: وأخرج البخاري تعليقاً باب ما لا يجوز من الشعر إلى أن قال: وما يكره منه، فمن الأول: قوله تعالى: {وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ...} إلى قوله: {مَا لاَ يَفْعَلُونَ}[الشعراء:224-226]، فقوله: {يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ...} الآية بيان لوجه قبح الشعر وذمه.
قال ابن عباس: في كل لغو يخوضون، أخرجه البخاري في ترجمة باب، ووصله ابن حاتم، والطبراني من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وفي قوله: {يهيمون} قال: يخوضون، وقال غيره: يهيمون: أي يقولون في الممدوح والمذموم ما ليس فيه فهم كالهائم على وجهه، والهائم: المخالف للقصد.
وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن عائشة أنها كانت تقول: الشعر منه حسن ومنه قبيح، خذ الحسن ودع القبيح ، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر مرفوعاً.

(322/4)

قال المفسرون: [المراد] في هذه الآية بالشعر شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس، ومردة الشياطين وعصاة الجن، ويروون شعرهم؛ لأن الغاوي لا يتبع إلا غاوياً مثله، وسمى الثعلبي منهم عبد الله بن الزبعرى، وهبيرة بن أبي وهب، ومسافع، وعمرو بن أبي أمية بن أبي الصلت، وقيل: نزلت في شاعرين تهاجيا فكان مع كل واحد منهما جماعات وهم الغواة السفهاء، فتحصل من ما ذكرنا أن المذموم من الشعر ما كان عن هجو وعن إغراق في المدح أو الذم والتغزل فيما لا يحل، ولا خلاف في قبح ما كان كذلك، ومن ذلك ما كان كذباً وفحشاً، ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب ما يكره من الشعر، وأورد فيه حديث عائشة مرفوعاً: ((إن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها)) ، وسنده حسن، وأخرجه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ: ((أعظم الناس فرية رجل هاجى رجلاً فهجى القبيلة بأسرها)) ، وصححه ابن حبان.

وعن ابن مسعود أنه قال: الشعر مزامير الشيطان.

وعن مسروق: أنه تمثل بأول بيت، ثم سكت، فقيل له، فقال: أخاف أن أجد في صحيفتي شعراً.

وعن أبي أمامة: رفعه أن إبليس لما أهبط إلى الأرض، قال: رب اجعل لي قرآناً، قال: قرآنك الشعر، وقد أجيب بأنها أخبار واهية.

وفي حديث أبي أمامة علي بن زيد وهو ضعيف، وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الإفراط فيه، والإكثار منه.

(323/4)

وأخرج البخاري تعليقاً باب ما يكره أن يكون على الإنسان الشعر حتى يصدده عن ذكر الله، والعلم والقرآن، وأخرج حديثين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لئن يمتلئ جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً)) ، وهو في الصحيح [من] حديث أبي سعيد الخدري.

وعن أبي هريرة عند مسلم قال: قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((لئن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً يريه خير من أن يمتلئ شعراً))، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأبو عوانة وابن حبان من طرق عن الأعمش، قوله: يريه: مشتق من الوري، يقال: وري بالفتح،

يريه نحو وقى يقي أي أكله.
وقال أبو عبيد: الوري هو أن يأكل القيح جوفه ويفسده.
وفي الصحاح: الوري القيح جوفه يريه ورياً إذا أكله، ووجهه أن النهي إذا كان للإمتلاء وهو الذي لا بقية لغيره.
قلت: وبه قال أبو عبيد دل على إنما دون ذلك لا يدخله الذم، وأشار ابن أبي حمزة إلى عدم الفرق في إمتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه، أو يتعاطى حفظه من شعر غيره، وهو ظاهر في العموم.
قلت: وهو منطوق حديث الأصل، وعائشة تأولت الحديث على من هجا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأنكرت على من حمله على العموم في جميع الشعر ذكره السهيلي في غزوة ودان عن جامع بن وهب.

(324/4)

قال السهيلي: فإن قلنا بذلك فليس في الحديث إلا عيب أمتلاء الجوف، فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية، ولا الاستشهاد به في اللغة، فلا يكثر ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذموا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا هو الجواب عن ضبيع بن إسحاق في إبرازه بعض أشعار الكفرة في هجو المسلمين، واستدل بتأويل أبي عبيد على أن مفهوم الصفة ثابت باللغة؛ لأنه فهم منه أن غير الكثير من الشعر ليس كالكثير فخص الذم بالكثير الذي دل علية الإمتلاء دون القليل منه، فلا يدخل في الذم، وأبو عبيد كان متحرزاً في تفسير الحديث النبوي، ففسره بما تلقنه من لسان العرب لا على ما يعرض من خاطره، فلا يقال: إنه بنى تأويله على اجتهاده فلا يكون ناقلاً للغة.
وقال النووي: استدل به على كراهية الشعر مطلقاً، وإن قل وإن سلم من الفحش، وتعلق بقوله في حديث أبي سعيد: حذى حذو الشيطان، وفي رواية: حذى الشيطان.
وأجيب: باحتمال أن يكون كثيراً أو كان الشعر هو الغالب عليه، وبالجملة فهي واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال ولا عموم لها فلا حجة فيها، وألحق ابن أبي حمزة بإمتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات الإمتلاء من السجع مثلاً، ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك من العلوم التي تقسي القلب وتشغله عن ذكر الله تعالى، وتحدث الشكوك في الاعتقاد، وتفضي به إلى التباغض والتنافس. انتهى من فتح الباري ملخصاً من مواضع فيه كثيرة.

قوله: وهو فيه كاذب قيد لهذه المسألة، ولسائر أحاديث الذم في هذا الباب المطلقة، ويؤيد ذلك دلالة الآية المذكورة.

(325/4)

قال الزمخشري في شرح الآية المذكورة: ومعناه أنه لا يتبعهم على باطلهم، وكذبهم، وفضول قولهم، وما هم عليه من الهجاء وتمزيق الأعراض والقدح في الأنساب، والتشبيب بالمحرم والغزل، والإبتهاج ومدح من لا يستحق المدح، ولا يستحسن ذلك منهم، ولا يطرب على قولهم إلا الغاوون والسفهاء والشطار، وقيل: الغاوون: الراوون، وقيل: الشياطين، وقيل: هم شعراء قريش، وثقيف، قالوا: نحن نقول مثل قول محمدٍ، وكانوا يهجونه ويجتمع إليهم الأعراب من قومهم يسمعون أشعارهم وأهاجيهم. انتهى.

والأول أعم ولما ثبت أن العام لا يقصر على سببه، قال: وذكر الوادي والهيوم فيه تمثيل لذهابهم في كل شعب من القول واعتسافهم، وقلة مبالاتهم وأن يبهتوا البريء، ويفسقوا التقي. انتهى، وفيه مناسبة هذا المبالغة في ذم الشعراء، أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن، وعلى ذكر الله تعالى، وعبادته وعلى العلم والعمل به فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك. والله أعلم.

ومن الثاني: لفظ (فتح الباري) ما بعد الآية المذكورة قوله تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَات ...}إلى آخر السورة[الشعراء:227].

وأخرج البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: {وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ...} إلى قوله: {مَا لاَ يَفْعَلُون}[الشعراء:224-226]، قال: فنسخ من ذلك، واستثنى فقال: {إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا} إلى آخر السورة.

(326/4)

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق [..........] مرسلاً قال: لما نزلت: {وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ }[الشعراء:224] جاء عبد الله بن رواحة، وحسان بن ثابت، وكعب بن مالك وهم يبكون، فقالوا: يا رسول الله أنزل الله هذه الآية، وهو يعلم إنا شعراء، فقال: ((أقرؤوا ما بعدها {إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا ...}الآية، أنتم، {وَانتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا} أنتم)) .

قال السهيلي: نزلت الآية في الثلاثة، وإنما وردت بالإبهام ليدخل معهم من اقتدى بهم، وذكر

الثعلبي مع الثلاثة كعب بن زهير بغير إسناد، والله أعلم.
وفي الكشاف: استثنى الشعراء المؤمنين الصالحين الذين يكثرون ذكر الله وتلاوة القرآن، وكان ذلك أغلب عليهم من الشعر، وإذا قالوا: شعراً قالوه في توحيد الله والثناء عليه والحكمة والموعظة والزهد والأداب الحسنة ومدح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة، وصلحاء الأمة وما لا بأس به من المعاني التي لا [يتخلطون] فيها بذنب ولا يتلبسون بشائبة ولا منقصة، وكان هجاؤهم على سبيل الانتصار ممن يهجوهم، قال الله تعالى: {لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ}[النساء:148]، وذلك من غير اعتداء، ولا زيادة على ماهو جواب لقوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}[البقرة:194].

(327/4)

وعن عمرو بن عبيد: أن رجلاً من العلوية قال له: إن صدري ليجش بالشعر، فقال: فما يمنعك منه فيما لا بأس به، والقول فيه أن الشعر باب من الكلام فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام، وقيل والمراد بالمستثنيين عبد الله بن رواحة، وحسان بن ثابت، والكعبان: كعب بن مالك، وكعب بن زهير، والذين كانوا ينافحون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكافحون هجاة قريش.
وعن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: ((اهجهم، فوالذي نفسي بيده لهو أشد عليهم من النبل)) ، وكان يقول لحسان: ((قل وروح القدس معك)) . انتهى،
وحديث كعب بن مالك أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، وذكره ابن سعد في الطبقات، وأخرجه مسلم عن عائشة مرفوعاً، وللترمذي والنسائي من حديث ثابت عن أنس بألفاظ متقاربة، وحديث حسان متفق عليه من حديث البزار والنسائي باختلاف يسير وحاصل ما قاله الحافظ ابن حجر وغيره، والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز إنه إذا لم يكثر منه في المسجد وخلا عن هجو، وعن الأغراق في المدح والكذب المحض والتغزل بمعين لا يحل، وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على جواز ما كان كذلك.
قال ابن بطال في الشعر والرجز في ذكر الله تعالى وتعظيمه ووحدانيته، وإيثار طاعته، والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه.
قلت: ومن ذلك ما كان في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي أخلاقه، وفي العلم

الشريف وفي العبادات فحسن واستشهد على ذلك بما أُنشد بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، واستنشده ولم ينكر.

(328/4)

قلت: وقد جمع ابن سيد الناس مجلداً في أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من الشعر متعلق بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة. انتهى، وفي صحيح البخاري خمسة أحاديث دالة على الجواز.

وأخرج البخاري في (الأدب المفرد) عن عائشة أنها رَوت من شعر كعب بن مالك أشعاراً منها قصيدة فيها أربعون بيتاً، وسنده حسن.

وأخرج البخاري في (الأدب المفرد) أيضاً من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ: ((الشعر بمنزلة الكلام ، فحسنه كحسن الكلام، وقبحه كقبح الكلام)) ، وسنده ضعيف، وأخرجه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بهذا الإسناد، وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي، واقتصر ابن بطال على نسبته إليه، وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبه ذلك للشافعي، وقد شاركهم في ذلك ابن بطال، وهو مالكي، وأخرجه الطبراني من طريق ابن جريج قال: سألت عطاء عن الحدأ، والشعر، والغناء، فقال: لا بأس به ما لم يكن فحشاً. انتهى.

وأخرج البخاري من طريق أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن من الشعر لحكمة)) .

قال الطبري: في هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقاً، ويؤيد ما ذكرنا من الجواز ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: استنشدني النبي صلى الله عليه وآله وسلم من شعر أمية بن أبي الصلت، فأنشدته حتى أنشدته مائة قافية.

(329/4)

وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال:ردفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((هل معك من شعر أمية بن الصلت ، قلت: نعم، قال: هيه، فأنشدته بيتاً، فقال: هيه، ثم أنشدته بيتاً، فقال: هيه، حتى أنشدته مائة بيت)) .

وأسند الطبري عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين أنهم قالوا الشعر، وأنشدوه

واستنشدوه.
وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن خالد بن كيسان قال: كنت عند ابن عمر فوقف عليه إياس بن خيثمة، فقال: ألا أنشدك من شعري، قال: بلى، ولكن لا تنشدني إلا حسناً. وفي الباب عن مطرف، وعمران بن حصين.
وأخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منحرفين ولا متعاديين، وكانوا يناشدون الأشعار في مجالسهم، ويذكرون أمر جاهليتهم، ومن طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كنت أجالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أبي في المسجد فيتناشدون الأشعار ويذكرون حديث الجاهلية.
وأخرج أحمد، وابن أبي شيبة والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة، قال: كان أصحاب رسول الله يتذاكرون الشعر، وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهاهم، وربما تبسم، وقد اختلف في جواز تمثيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشيء من الشعر وإنشاده حاكياً، فالصحيح جوازه عن غيره، وقد أخرج البخاري في (الأدب المفرد)، والترمذي وصححه، والنسائي من رواية المقدام بن شريح عن أبيه، قلت لعائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتمثل بشيء من الشعر، قالت: كان يتمثل لشعر ابن رواحة:
ويأتيك بالأخبار من لم تزود

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه من حديث ابن عباس. انتهى.
وأخرج البخاري من طريق جندب بينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمشي إذ أصابه حجر فعثر فدميت أصبعه، فقال: ((هل أنت إلا أصبع دميت ، وفي سبيل الله ما لقيت)) .
قال ابن حجر: أن البيت للوليد بن الوليد بن المغيرة، تمثل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبه جزم الطبري، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوز له أن يحكي الشعر عن ناظمه، وفي غزوة حنين، قوله: ((أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب)) ، وذكر منه ذلك في الفتح أبياتاً كثيرة تمثل بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن قال: وقد وقع الكثير من ذلك في القرآن العظيم، لكن غالبها اشطار أبيات، والقليل منها، وقع وزن بيت تام وعدد من ذلك آيات كثيرة إلى أن قال: إن وقوع البيت الواحد من الفصيح لا يسمى شعراً، ولا يسمى قائله

شاعراً، ويحسن الشعر فيما كان فيه تقوية الحق وانتصاره، أو لانتصار مظلوم، أو كان فيه هجاء المشركين لما رواه عبد الرحمن بن عوف وغيره عند البخاري أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة، فيقول: يا أبا هريرة نشدتك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: يا حسان أجب عن رسول الله، اللهم أيده بروح القدس ، قال أبو هريرة: نعم، ومن طريق عدي بن ثابت عن البراء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لحسان: ((اهجهم، أو قال: هاجهم وجبريل معك)) .

(331/4)

وروى ابن وهب في جامعه، وعبد الرزاق في مصنفه من طريق محمد بن سيرين، قال: هجا رهط من المشركين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، فقال المهاجرون: يا رسول الله ألا تأمر علياً فيهجو هؤلاء القوم، فقال: ((إن القوم الذين نصروا بأيديهم أحق أن ينصروا بألسنتهم)) ، فقالت الأنصار: أرادنا والله، فارسلوا إلى حسان، فأقبل، الحديث. انتهى.

قال البدر الأمير: ويتصل بهذا البحث الإقتباس من القرآن فهو مما ولع به الشعراء، وقد ذهبت المالكية إلى تحريمه، وتشديد النكير على فاعله.

وأما الشافعية: فلم تتعرض له المتقدمون ولا أكثر المتأخرين مع شيوع الاقتباس، وقد سئل عنه الشيخ عز الدين بن عبد السلام فأجاب بجوازه، واستدل بأدعية ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم جاء فيها الاقتباس مثل التوجه، وفي شرح بديعة ابن حجر أنه ثلاثة أقسام مقبول ومباح، ومردود، فالأول: ما كان في المواعظ، والخطب، ومدحه صلى الله عليه وآله وسلم في النظم، والنثر.

والثاني: ما كان في الغزل، والرسائل، والقصص.

والثالث: على ضربين:

أحدهما: ما نسبه في الله إلى نفسه أو تعوذ بالله ممن ينسبه إلى نفسه فيما روي عن أحد المروانية أنه وقع على شكاية رفعت إليه إن إلينا إيابهم، ثم إن علينا حسابهم.

والآخر: تضمين آية في معنى هزل نحو:

أوحى إلى عشاقه طرفه

هيهات هيهات لما توعدون

ورد عطفه بنطق من خلفه لمثل هذا فليعمل العاملون.
قال السيوطي في الاتقان: وهذا تقسيم حسن جداً، وبه أقول انتهى.

(332/4)

قلت: وأكثر من توسع فيه ابن الجوزي من أئمة الحنفية حتى أتى بسورة (ق) جمعيها في بعض مواعظه لكن في النفس من تجويز مثل ذلك شيء وحده أن يضمن الكلام شيئاً من القرآن، أو الحديث لا على أنه منه أي على وجه لا يكون فيه إشعار بأن ذلك الكلام من القرآن أو الحديث، أو النثر. انتهى، هذا ويتعلق بهذه المسألة ما ذكره المحقق المقبلي في الأبحاث المسددة بلفظ سؤال يتعلق بالتغزل في الشعر، أو النثر كمن يتغزل في الخمر، وفي الفواحش، وساق في الكلام إلى أن قال: وعلى الجملة فكلما كان أفحش كان أنسب بتحصيل بعض فنونهم ومذهب البعض عدم التصريح مع المبالغة، وفيما يقدح الخاطر، ويذكي الناد، إلى أن قال: فأخبرني ما الحافل العامل لهؤلاء الذين شملهم الثريا والثرا، وهل هناك حكم يترجح على ما اشتمل عليه من التعرض لما يعني ولا يغني.
قلت: الحوامل في الظاهر ما يدعيه الفاعل من العلة الغائبة وهؤلاء يدعون عدة حوامل: منها ترقيق الطباع وجعلها أهلاً لما يرد عليه من المعاني والأذواق المقصودة في عقل كل عاقل، كما قال بعض المتصوفة المغنيين لهم ولنا المعنى.
ومنها الكنايات: هي أوفق بالمقام من التصريح هذا زعم كثير من المتصوفة، ومنها: تمرين الأذهان على هذا الجنس وجعله مولعاً به ليقبل على تلك المقاصد كل الإقبال فتعلق به، ونزلها منزل الماء البارد من الظمآن. انتهى، ولفظ ما قاله البدر الأمير على ذلك.

(333/4)

أقول: هذا التحقيق في الحوامل ومع هذا كله فلا يقتضي التحريم بل يقتضي بأن الاشتغال بغير ذلك أفضل وأولى كما أفاد جوابه في السؤال الآتي، والحاصل إنما كان قذاعة وشناعة، وألفاظاً قبيحة فهو محرم نظماً ونثراً، وذلك كذبوا أن ابن حجاج فأنه أتى بكل قبيح، والحث على الفساد وما كان سالماً عن ذلك، وإنما هو بألفاظ بليغة ومعان فائقة، فلا كلام في جوازه نظماً ونثراً، وقد سمع صلى الله عليه وآله وسلم قصيدة حسان الهمزية بل أمر أن يجيب بها من هجاه، ومنها في وصف الخمر قوله:

كأن سبيئه من بيت رأس

كأن مزاجها عسل وماء

ومنها قوله:

ونشربها فتتركنا ملوكاً

وأسداً ما ينهنهنا اللقاء

والظاهر أنه قالها بعد تحريم الخمر، ولكنه غاية ما فيه أنه ذكر أثر شربها، وإن كان قد حرم وهو مثل ذكر الله فيها، وفي الميسر: {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}[البقرة:219]، وهذا من أحسن الإنصاف حيث يذكر منافع ما حرمه الله وعلم أنه حرمهما لحكمة هي أنفع من منافعهما. انتهى.

(334/4)

قوله: والظاهر أنه قالها بعد تحريم الخمر، وجدت على ذلك في هامش ذيل الأبحاث بخط شيخنا العلامة الحسين بن على العمري رحمه الله ما لفظه: كلام البدر مدفوع بما رواه السهيلي في شرح السيرة من أن حسان مر بجماعة يشربون الخمر فنهاهم فأجابوه بأنه الذي جرأهم على شربها بقوله: ونشربها إلى آخره، فأجابهم حسان أنه قال ذلك في الجاهلية، وأقسم بأنه لم يشربها في الإسلام وهو الظاهر من سياق القصيدة ولا يمكن الجزم بأنه أنشدها كاملة بين يدي رسول الله، ولذلك اختلفت الروايات في عدة الأبيات، حتى جزم السهيلي بأن بعض الأبيات من قول غير حسان لضعف سبكها وعدم الإرتباط. انتهى.

الثاني: قوله أو قرضه أي نظم الشعر وهو فيه كاذب قيد لذلك، وفيه من الكلام كالذي قبله منطوقاً ومفهوماً يقال: قرضته، وأقرضته أي نظمت وحسنته، وهذبته فهو قريض فعيل بمعنى مفعول ذكره في المصباح وغيره.

وفي النهاية: ويتقارضون أي الصحابة أي يقولون القريض، وينشدونه، والقريض: الشعر. انتهى.

والأول: أظهر؛ لأن العطف يقتضي التغاير.

(335/4)

تنبيه [في التأكيد على تحريم شراء المغنيات وبيعهن]

قد عرفت ما في حجج الأولين من أدلة عن شراء المغنيات وعن بيعهن، والتجارة فيهن، وثمنهن حرام، والأصل في النهي التحريم، وما في حججهم من أدلة الوعيد على المعصية، وتقدم أن الغناء المحرم وسماعه معصية، وقد ثبت أن الوعيد على المعصية دال على كبرها، ومن حججهم ما جاءت به الأدلة على ذم المنزل الذي لا يعرف إلا بالغناء التي منها قوله: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: بئس البيت بيت لا يعرف إلا بالغناء، وبئس البيت بيت لا يعرف إلا بالفسوق والنياحة.

بيض له في التخريج، وهكذا لفظه في المنهاج الجلي.

وأخرج أبو طالب في تيسير المطالب ما لفظه: وبه قال أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني قال: أخبرنا محمد بن بلال قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام قال: حدثنا حسن بن عبد الواحد قال: حدثنا الحسن بن الحسين العرني عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن الإمام أبي الحسين زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: بئس البيت بيت لا يعرف إلا بالغناء، وبئس البيت بيت لا يعرف إلا بالشراب، وبئس البيت بيت لا يعرف إلا بالفسق انتهى.

ولفظ الجامع الكافي بلاغاً: وعن علي قال: بئس البيت بيت لا يعرف إلا بالغناء، وبئس البيت بيت لا يعرف إلا بالفسق والنياحة. انتهى.

وأخرج محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى قال حدثني علي، ومحمد عن أبيهما عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: بئس البيت بيت لا يعرف إلا بالغناء، وبئس البيت بيت لا يعرف إلا بالفسوق والنياحة. انتهى، والحديث يدل على ذم مجالس الغناء والفسوق والنياحة، التي لا تعرف بين الناس إلا بوقوع المعاصي المذكورة فيها التي هي من أنواع الملاهي، ولدلالة ما تقدم في شرح الحديث قبل هذا في حجج الجمهور بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ }[الفرقان:72]، أن المراد به مجالس الغناء، قاله زيد بن علي، ومجاهد أخرجه الفريابي، وابن أبي شيبة إلى آخر ما تقدم، ويقاس غيرها عليها بما سيأتي من المعاصي التي هي من أنواع الملاهي، والمراد بما في الخبر من الذم أهل المجلس ومن جالسهم، المنهمكين في المعاصي المذكورة، كقوله تعالى

من المجاز المرسل: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ }[يوسف:82] أي أهل القرية، وسياق الخبر للترهيب من دخول البيت أو المكان الذي لا يعرف إلا بإحدى المعاصي المذكورة ومن السكون فيه، وقبح كل ذلك ما في أدلة الذم من الدلالة على تحريم الغناء، وتحريم سماعه، وتحريم الفسوق والنياحة، وتحريم الدخول في البيوت المعدة لذلك، وفيه دلالة على قبح التخلق بالمعاصي المذكورة، وجواز ذم من لا يعقل بما وقع فيه من المعاصي ممن يعقل لشدة وبال خزي معاصيهم، وقبح دخول المنازل التي اتخذوها لها وسكونها، ومثل ذلك ما تقدم في الأسواق أنها شر المجالس، وعكس ذلك المساجد أنها خير المجالس وتقدم الوجه في الأول أنها

(337/4)

محل الغفلة، ومجالس الشياطين وما هنا من ذلك بزيادة، ومحل المعاصي، وفي الثاني: أنها محل الذكر والعبادة ومجالس الملائكة والعلماء العاملين، ومنهما ما ورد في الحمام من الأدلة بالذم والمدح بلفظ بئس البيت الحمام، ونعم البيت الحمام، وبين الوجه في الأول تكشف العورات ورفع الأصوات، وفي الثاني: يتذكر الآخرة، وأمثال ذلك كثير ومفهوم الخبر يدل على شرعية ذكر الله في البيوت بسائر أنواع الطاعة والقربات كما هو منطوق الأدلة بذلك، وأنه يقال نعم البيت بيت لا يعرف إلا بذكر الله أو بالنوافل، أو تدريس القرآن، أو بقراءة العلم، وقد ثبت بالاستقراء أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل النوافل في بيته، وحث الناس على ذلك، ورغب، وقال: ((لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، أوقال: قبراً)) ، ولما ورد من الأدلة أن البقاع تشهد يوم القيامة بما وقع فيها من خير أو شر، وأدلة هذا الباب واسعة جداً كتاباً وسنة.

تقدم للمؤلف قدس سره البعض منها في كتاب الصلاة، وذكرنا البعض منها في هذه التتمة، وسيأتي بقية الكلام إن شاء الله، وتقدم أيضاً الكلام على الغناء والنياحة والفسوق مفرده فَسَقَ من باب قعد أي خرج عن الطاعة، والإسم الفسق، ويفسق بالكسر لغة حكاها الأخفش فهو فاسق، والجمع فسَّاق، وفسقة.

وفي مختار الصحاح قاله ابن الأعرابي: ولم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق، قال: وهذا عجب، وهو كلام عربي، ونطق به الكتاب العزيز، ذكره في المصباح.

(338/4)

وفي النهاية: أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة، والجور، وبه سمي العاصي فاسقاً. انتهى.
فتشمل جميع أنواع المعاصي والجور قولاً وعملاً، واعتقاداً، وفسق الرجل بفسق بالضم فجر وفيه لغة أخرى من باب جلس، وفسق عن أمر ربه أي خرج، والفسيق الدائم الفسق. والله أعلم.

وأشار الإمام عليه السلام إلى بيان أول من أحدث المعاصي المذكورة وأوجدها التي هي من أنواع الملاهي وتخلق بها إبليس لعنه الله بقوله: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أول من تغنى إبليس لعنه الله ، ثم زمر، ثم حدا، ثم ناح))

بيض له في التخريج، وهكذا هو بلفظه في المنهاج الجلي، ويشهد للفظه ما ذكره في (الجامع الكافي) بلاغاً بعد ذكره للحديث قبل هذا بلفظه، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أول من تغنى إبليس ، ثم زمر، ثم حدا، ثم ناح)). انتهى.

وأخرج أبو طالب في أماليه بالسند السالف ذكره قبل هذا بلفظه بلفظ: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أول من تغنى إبليس، ثم زمر ، ثم ناح)). انتهى.

وأخرج الديلمي في مسند الفردوس بلفظ: ((أول من تغنى إبليس، ثم زمر ، ثم ناح)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى قال: حدثني علي، ومحمد عن أبيهما عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أول من تغنى إبليس، ثم زمر ، ثم حدا، ثم ناح)).

(339/4)

ولمفردات فصول الخبر جملة شواهد سيأتي ذكرها عند الكلام عليها، والحديث يدل على أن أول من أحدث هذه المعاصي المذكورة في الخبر التي هي من أنواع الملاهي، وتخلق بها وتلبس إبليس لعنه الله، ليلهي بها العباد ويضلهم عن سبيل الله، وسياق الخبر للترهيب منها، والتحذير من فعلها، وبيان شناعة من أوجدها، وقبح من اقتدى به، وما دل عليه الخبر هي من التي قال الله تعالى حكاية عنه: {قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ } أي بتحسين المعاصي وإيقاعهم فيها، {وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ}[الحجر:39]، وقوله تعالى: {فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ }[ص:83] أي لأضلنهم عن طريق الهداية، وأوقعهم في طريق الغواية وأحملهم عليها، وكل ذلك منه إقسام إلا أن أحدهما: إقسام بصفته، والثاني إقسام بفعله، وقد فرق الفقهاء بينهما، ذكره الزمخشري وكل ذلك من إبليس ظناً منه إتباعهم له، وصدق في

ذلك لقوله تعالى: {وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ}[سبأ:20]، وقد سمى الله من اتبعه فيما زينه لهم من المعاصي ووسوس لهم ما يكون سبب هلاكهم بما أغواهم من الغاوين لقوله تعالى: {إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ }[الحجر:42]، ومن حزب الشيطان، {أَلاَ إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ }[المجادلة:19][248]، وظاهر الخبر يدل على تحريم المزامير والحدا لدلالة اقترانها بالنياحة والغناء السالف ذكر تحريمهما بمنطوق الأدلة المذكورة آنفاً والأصل في دلالة الاقتران عموم الحكم لكلما ذُكر، ولا يخرج عنه

(340/4)

إلا بدليل، ولا دليل إلا في الحدا، وسنذكره قريباً إن شاء الله، والوجه في تحريم ما في الخبر أنها من أخلاق الشياطين الذين خلقهم الله نقيض خلقه الأنبياء فكل من صح عقله ووقر الإيمان في قلبه يعلم برأيه الأنبياء واتباعهم من هذه الملاهي، وتلبس الشيطان واتباعه بها كما يعلم اتصاف الأنبياء بكل خير، واتصاف الشياطين بكل شر، وقد تقدم الكلام على بيان المحرم من الغناء والنياحة، وبقي الكلام على قوله في الخبر: ((ثم زمر، ثم حدا))، قوله: ثم زمر: لفظ المصباح زمر زمراً من باب ضرب وزميراً أيضاً وزمر بالضم حكاها أبو زيد، ورجل زمار قالوا: ولا يقال زامر، وامرأة زامرة، ولا يقال: زمارة والمزمار بكسر الميم آلة الزمر. انتهى. وفي النهاية: والقصبة التي يزمر بها زمارة، ومنه حديث أبي بكر: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي رواية مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، المزمور: بفتح الميم، وضمها، والمزمار سواء وهو الآلة التي يزمر بها. انتهى، ولا يقال: زامر، ويقال للمرأة زامرة، ولا يقال: زمارة، وفي الحديث نهي عن كسب الزمارة هي الزانية. قال ثعلب: الزمارة هي البغي الحسناء، والزمير الغلام الجميل. انتهى، وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث الثالث من هذا ولا خلاف بين العلماء العاملين سلفاً وخلفاً في تحريمه من البالغ العاقل ذكراً كان أو انثى، وتحريم سماعه وحضور مجالسه والخلاف في هذه المسألة لشرذمة قليلة، لم أجد لهم أي دليل.
احتج الأولون بحديث الأصل وشواهده، وبما في الجامع الكافي.

(341/4)

قال محمد: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((بعثت بكسر المزمار ، وتحريم الخمر)). انتهى.

وأخرج أبو طالب في أماليه من حديث علي عليه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بعثت بكسر المعازف ، والمزمار))، وذكره في الجامع الكافي بلفظه، وكذا في (ضوء النهار) محتجين به على تحريم المزمار.

وروى الحافظ ابن غيلان عن علي أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بعثت بكسر المزامير)) .

وأخرج البيهقي وأبو نعيم، والبزار، والمقدسي، وابن مردويه من حديث أنس وعائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة)) ، وذكره المحقق الشوكاني في (نيل الأوطار) محتجاً به على تحريم المزمار والنياحة مع غيره من الأدلة.

(342/4)

وأخرج البيهقي في سننه من طريق جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نعمة لهو، ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة، وخمش وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان)) ، وأخرجه ابن سعد بلفظه من حديث جابر، وتقدم ذكره للمؤلف قدس الله روحه في باب الصياح والنوح في كتاب الجنائز إلى غير ذلك، وفي مجموع ما ذكرنا ما يفيد قوة الاحتجاج على تحريم المزمار، وسيأتي ما يؤيد هذا آخر الباب، فإن قيل: حديث ابن عمر من طريق نافع عند أبي داود، وأحمد وابن ماجة، والمرشد بالله يدل على الجواز فيعارض به ما ذكرنا، ولفظه قال سمع ابن عمر صوت زمارة راع فوضع أصبعيه على أذنيه، وعدل براحلته عن الطريق وهو يقول: يا نافع أتسمع فأقول نعم، فيمضى لحتى قلت: لا فوضع يديه وعدل براحلته إلى الطريق، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع زمارة راع، فوضع مثل هذه ، وقد أجاب أبو داود بأنه حديث منكر، وضعفه محمد بن طاهر سليمان بن موسى، وقال: تفرد به، ورد بأن سليمان بن موسى حسن الحديث، ووثقة غير واحد من الأئمة، وقد تابعه مهران عن نافع، وروايته في مسند أبي يعلى، ومطعم بن المقدام عن نافع، وروايته عن الطبراني، فهذان متابعان لسيلمان بن موسى، واعترض أبو طاهر على الحديث بتقريره صلى الله عليه وآله وسلم، وبأن ابن عمر لم ينه نافعاً، وهذا لا يدل على الإباحة؛ لأن المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد إدراكه للصوت، فإنه لا يدخل تحت

التكليف، وتقرير الراعي لا يدل على اعتقاد ابن عمر إباحته؛ لأنه يحتمل وجوهاً أنه لم يره، وإنما سمع

(343/4)

صوته، ولم ير شخصه أو فعله كان في رأس الجبل أو مكان لا يمكن الوصول إليه ولعل الراعي لم يكن مكلفاً فلم يتمكن الانكار عليه، فإن قيل: كيف أمر نافعاً بالاستماع.
أجيب: بأن نافعاً كان غير مكلف ولم يكن بالغاً، ولم يقصد كمار الطريق، وهذا القسم غير داخل تحت الحرمة، وإنما أدخل ابن عمر أصبعه في أذنيه للورع والتقوى على الاحتياط، ولم يأمر نافعاً بذلك؛ لأن نافعاً غير مقتدى به، ولم يكن من أهل الورع. انتهى.
وقوله: ثم حدا، هو إسم لسوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء وهو بضم الحاء، وتخفيف الدال المهملة يمد ويقصر، وذكره البخاري تعليقاً.
وفي (فتح الباري): والحدا في الغالب إنما يكون بالرجز، وقد يكون بغيره من الشعر إلى أن قال: وقد جرت عادة الإبل أنها تسرع المسير إذا حدا بها.
وأخرج سعد بسند صحيح عن طاووس مرسلاً، وأورده البزار موصولاً عن ابن عباس دخل حديث بعضهم في بعض، إن أول من حدا الإبل عبد لمضر بن نزال بن معد بن عدنان كان في إبل لمضر فقصّر فضربه مضر على يده فأوجعه، فقال: يا يداه يا يداه، وكان حسن الصوت فأسرعت الإبل لما سمعته فكان ذلك مبدأ الحدا. انتهى.
وقال في الروض الآنق: أن مضر أول من سن للعرب حدا الإبل، ومضر هو الثامن عشر من أجداد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما ذكره علماء السير في نسبه الشريف، لا يقال: هنا في دلالة الاقتران أن الأصل فيها عموم الحكم لكلما ذكر كما تقدم لما نقله ابن عبد البر من الإتفاق على إباحة الحدا. انتهى.

(344/4)

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري من طريق مسلمة بن الأكوع في سير النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى خيبر، وفيه قال: وكان عامر بن الأكوع رجلاً شاعراً فنزل يحد بالقوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من هذا السائق ، قالوا: عامر بن الأكوع، فقال: يرحمه الله)) . انتهى مختصراً، وقد تقدم مستوفى في حديث من يضاعف له الأجر مرتين.

وذكر الحافظ بن حجر في الفتح عن أبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس كان أنجشه يحدو بالنساء، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال، وأخرجه أبو عوانة، وفي رواية وهيب: وأنجشة غلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى غير ذلك، فهذه الأدلة وما أدى معناها ناطقة بجواز الحدا للإبل، وللرجال والنساء، وفي كلام بعض الحنابلة أشعار بنقل خلاف فيه، ومانعه محجوج بالأحاديث الصحيحة، ويلتحق بالحدا هنا ما يقع من الخطب في أشهر الحج لترغيب الناس إلى الحج، وكذا ما يقع عند مجابرة من يريد الحج من الأنشاد، وعند توديع الحج من التسبيح المشتمل على التشويق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد، ونظير ما يحرض به أهل الجهاد على القتال، ومن ذلك غناء المرأة لتسكين الولد في المهد. انتهى بزيادة، هذا واستدل بجواز الحدا جماعة على جواز إنشاد الركبان المسمى بالنصب وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط، وأفرط قوم، فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقاً بالألحان التي تشتمل عليه الموسيقى، وفيه نظر.

(345/4)

وفي النهاية: وفي حديث السائب بن يزيد كان رباح أبو المغترف يحسن غناء النصب، والنصب بالسكون ضرب من أغاني العرب شبه الحدا، وقيل: وهو الذي أحكم من النشيد وأقيم لحنه ووزنه ومنه حديث نائل مولى عثمان، فقلنا: لرباح بن المغترف لو نصبت لنا نصب العرب.

قال الأصمعي: وفي الحديث كلهم كان ينصب أي يغني النصب. انتهى.

وقال الماوردي: اختلف فيه فأباحه قوم مطلقاً، ومنعه قوم مطلقاً، وكرهه مالك، والشافعي في أصح القولين، ونقل عن أبي حنيفة المنع وكذا أكثر الحنابلة، ونقل ابن طاهر في كتاب السماع: الجواز عن كثير من الصحابة لكن لم يثبت من ذلك شيء إلا في النصب المشار إليه أولاً، وأطنب الغزالي في الاستدلال على جوازه، ومحصله أن الحدا بالرجز، والشعر لم يزل يفعل في الحضرة النبوية ، وربما التمس ذلك، وليس هو إلا أشعار توزن بأصوات طيبة، وألحان موزونه، وسيأتي بيان المختار في هذه المسألة في الحديث الآتي مع مزيد الأدلة إن شاء الله. والله أعلم.

(346/4)

تنبيه [في خلاصة ما تقدم من أدلة هذا الباب]

اعلم أن حاصل ما تقتضيه أدلة الباب المذكورة وما أدى معناها على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما يقتضي منها إباحة الغناء، وإباحة سماعه وهي المذكورة في حجج غير الجمهور، وقد عرفت خروجها عن محط النزاع، وليس ذلك من الغناء المذموم الذي ينبت النفاق في القلب، وهو الذي توسع فيه حزب الشيطان الداعي إلى المعاصي والفجور المؤثر في الطباع ما يحدث من الملاهي التي بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن.

والثاني: ما يقتضي منها الكراهة فعلاً وسماعاً المذكور بعضها في حجج غير الجمهور، وبعضها في حجج الجمهور، فمن حمل الكراهة على التنزيه فكالأول، ومن حملها على التحريم فكالثالث، وهو ما يقتضي منها تحريم الغناء، وتحريم سماعه، وهي المذكورة في حجج الجمهور، وقد عرفت دلالتها، وصح عن الثقات من حملة العلم أن حضور المعازف واستماع الأغاني على صفاتها المذمومة، واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب لقوله: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إياكم والغناء فإنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر)).

قال في التخريج السيوطي في (جمع الجوامع) في الحروف ما لفظه: ((إياكم واستماع المعازف والغناء فإنهما ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل)) ابن صيصري في أماليه عن ابن مسعود. انتهى، وفيه ما لفظه: ((الغناء واللهو ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب، والذي نفسي بيده إن القرآن والذكر ينبتان الإيمان في القلب كما ينبت الماء العشب)) الديلمي عن أنس. انتهى.

قلت: وأخرج الأول البيهقي في شعب الإيمان عن جابر، وأخرجه عن أبي هريرة بلفظه، وذكره المقبلي في أبحاثه المسددة ونسبه إلى الديلمي، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، والبيهقي، والحاكم وصححاه كلهم من طريق ابن مسعود مرفوعاً بلفظه إلا أن تمامه: ((والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء البقل)) .

وأخرج ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، والبيهقي في سننه عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: ((الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل)) .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير، قال: والحديث ضعيف وفيه: ((الغناء ينبت النفاق في

القلب كما ينبت الماء الزرع)) البيهقي في الشعب عن جابر مرفوعاً، وأخرج الديلمي أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ((حب الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب)).

وأخرج أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم نا سلام بن مسكين عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة فجعلوا يلعبون يغنون فحل أبو وائل حبوته، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن الغناء ينبت النفاق في القلب ...))االخبر.

(348/4)

وأخرجه بلفظه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً والمرفوع بإسناد أبي داود وفيه الشيخ المذكور، وأخرجه ابن عدي من حديث أبي هريرة قال: ابن طاهر: أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم.

وفي الجامع الكافي: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إياكم والغناء فإنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر)). انتهى.

وفي (أمالي أحمد بن عيسى) قال: حدثني علي ومحمد عن أبيهما عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي [عليه السلام] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إياكم والغناء فإنه ينبت في القلب النفاق كما ينبت الماء الشجر)). انتهى، والحديث يدل على الترهيب والتحذير من استماع الغناء واللهج به، لأنه الذي ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر، وما دل عليه الخبر من جملة الملاهي التي بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن، وقد عرفت أن الغناء وسماعه المحرم ما كان بالأصوات الحسنة المرخمة بالأغاني المهيجة للشرور بذكر المستلذات الدنيوية من الخمر والجمال والملابس وغير ذلك مما يستغرق أوقات أهل البطالة، ويشغلهم عن التوجه إلى جناب الحق الذي كانت الرسالة تطلبه من العباد، وهو الذي ينبت النفاق في القلب كما ثبت ذلك من حديث ابن مسعود وغيره مرفوعاً، وموقوفاً بدليل قوله فيه: ((والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء البقل))، أخرجه أبو الشيخ بسند صحيح، والبيهقي والحاكم وصححاه. انتهى.

(349/4)

وهذا هو الذي توسع فيه حزب الشيطان الصادر من امرأة جميلة أو صبي أمرد صورته فتنة، وصوته فتنة بأشعار تدعو إلى الزنا والفجور، وشرب الخمور، وإتيان الذكور، وتدعو إلى الهجر

والوصال ومعاقرة العقار، وخلع العذار والوقار، يوصف فيه الخدود، والقدود، والنهود، والأكتاف، والثغور ومحاسن الأوصاف، مقترناً بضرب آلات الملاهي كالضرب بالعود، والربابة، والشبابة، والمزمار، مع التصفيق والرقص، فهذا هو الذي ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب، وإلا فالغناء ولو من شويه المنظر إذا كان بالصوت الحسن الرخيم الذي يدعو إلى ذلك ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب، فكم قد فتنت الأصوات بالغناء من عابد وزاهد.

(350/4)

وقال الضحاك: الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب، ولعمري لتوقى ذلك وتركه، وترك سماعه، وترك حضور تلك المواطن أيسر على من يؤمن بالله واليوم الآخر من الثبوت على النفاق في قلبه فمهما كان الغناء كذلك تقرر ثبوت نفاق المغني ذكراً كان أو انثى أي ظهر منه خصال المنافقين التي أنبتها الغناء في القلب، وأظهرها ولا يبعد ذلك إذ محل النفاق في القلب، ولما للغناء إذا كان كذلك من الانفعال في إثبات خصال النفاق، ومن كان كذلك فقد مات قلبه، وعظمت فتنته، وانسد عنه باب النظر، ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً، وفيه دلالة أن الغناء لا يزرع إلا النفاق، وقد ثبت من الأدلة كتاباً وسنة أن المنافق في الدرك الأسفل من النار، هذا واعلم أن تحريم الغناء لم يكن مستنداً إلى مجرد تسميته لهواً بل بالوعيد عليه، وعلى غيره مما دل على تحريمه كما عرفت، ومما دل عليه حديث لعن المغني والمغنى له كما رواه أبو يعلى، وابن عدي بإسناد ضعيف، ولا خلاف بين العلماء أن من أدلة التحريم ورود اللعن على الشيء ذكره الأمير في المنحة بزيادة من (ضوء النهار).

وفي سبل السلام بلفظ: اللعن منه صلى الله عليه وآله وسلم على مرتكب المعصية دال على كبرها، وهو يحتمل الأخبار والإنشاء. انتهى، واتفق الناس أنه من اللهو ومن الباطل.

قال الأمير في (المنحة): وقد جعل الله عن كل باطل عوضاً من الحق فعوض عن الغناء الشيطاني سماع الكلام الرحماني، وعن السفاح النكاح، وعن الخمر بالحلويات والماء القراح، والباطل كله محرم. انتهى.

(351/4)

وأما ما ذكره المحقق الجلال بلفظ: وبالجملة المتغني مرتاح إلى ما توجه إليه من مطلوب حق أو باطل فيكون قبح التغني وحسنه تابعاً لمقصده، ولهذا لا يصح التغني بالقرآن إلى أن قال: وقد كان عمر على صلابته في الدين يترنم إذا خلا بالبيت والبيتين، ويقول لمن سمعه [إنا نستعين على الحق بشيء من الباطل] ذكر ذلك المبرد في الكامل، والبيهقي في المعرفة، والمعافى النهرواني في كتاب الجليس، والأنيس، وكذا ابن مندة في المعرفة، فقد أجاب في المنحة بلفظ: ولا يخفى أن المقصد من الغناء الذي هو محل النزاع هو ما فيه تشويق إلى النسوان والمردان والخمور ونحوها كما هو الواقع في معاني الأشعار التي يغنى بها، وأما لو فرض أنه يكون الغناء يشعر بزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة ويشوق إلى الجنة ويخوف من النار، فهذا لا يسمى غناء، بل وعظ وتزهيد وينقلب كالخطب ونحوها فإن تحسين الصوت من الخطيب والواعظ مطلوب، لكن لا بتكسر ونغم بل بجزالة وإبانة للحروف، والألفاظ ليكون أوقع في القلوب كما كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب علا صوته، وانتفخت أوداجه واحمرت عيناه، فإذا أراد الشارح أن هذا يسمى غناء فقد خرج عن محل النزاع إلى أن قال: وترنم عمر ونحوه [من] باب الحدا الذي لا تحريم فيه عند ذوي الأفهام على أن قول عمر وفعله ليس بحجة. انتهى.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه تقدم في حجج الأولين ما يدل على تغليظ تحريم الغناء وتحريم سماعه بما ورد من النهي عن كسب المغنيات، ولقول الإمام عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: كسب البغي والمغنية حرام.

بيض له في التخريج.

وأخرج محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى بلفظ: حدثني علي ومحمد إبنا أحمد بن عيسى عن أبيهما عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي [عليه السلام] قال: أتاه رجل فقال: إن عندي جارية أصبتها وقد علمتها النوح، فقال: وحيك فعلمها القرآن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا تعلمونهن النوح ولا الغناء ، فإن كسبهما حرام)). انتهى.

وذكره بلفظه في الجامع الكافي وتقدم في حجج الجمهور حديث أبي يعلى من طريق أمير المؤمنين علي [عليه السلام] قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المغنيات إلى أن قال: وكسبهن حرام.

وأخرج أبو بكر في الغيلانيات من طريق علي ما لفظه: ((كسب المغني والمغنية حرام ، وكسب الزانية سحت، وحق على الله أن لا يدخل الجنة بدناً نبت من السحت))، وذكره في كنز العمال، وقال: سنده ضعيف.

وأخرج أبو طالب في أماليه قال: حدثنا أبو أحمد علي بن حسين البغدادي الديباجي قال: حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد بن مالي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا عباد بن يعقوب عن موسى بن عمير عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي وساق في حديث طويل إلى أن قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كسب المغنية سحت ، وكسب المغني سحت، وكسب الزانية سحت وحق على الله أن لا يدخل الجنة لحماً نبت من سحت)). انتهى.

وروى الحافظ بن غيلان عن علي [عليه السلام] أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كسب المغني والمغنية حرام)) .

(353/4)

وأخرج الترمذي، وابن ماجة، والآجري، وسعيد بن منصور، وأبو الحسن الواحدي من حديث أبي أمامة صدى بن عجلان قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المغنيات، وعن شرائهن، وعن كسبهن، وأكل ثمنهن.

وذكره الجلال في (ضوء النهار) قال: وكذا أخرجه أبو الطيب الطبري من حديث عائشة، وأخرجه أبو يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري من حديث أبي سعيد. انتهى.

وقد تقدم ما يشهد لعجز الخبر في الكلام على الحديث الرابع من هذا، وسيأتي ما يشهد لكامل الخبر، والحديث روي من طريق أمير المؤمنين علي [عليه السلام] مرفوعاً وموقوفاً، والرفع: أصح وأثبت ولأنه ليس من مسارح الاجتهاد، وهو يدل على الترهيب مما تأخذه الزانية والمغنية مقابل الزنا والغناء المسمى بالكسب في الخبر، وقبح ذلك وتحريمه، والوجه في ذلك أن الذي تأتى معه الكسب وهو الزنا والغناء حرام لمنطوق ما تقدم من الأدلة كتاباً وسنة، وسواء كان ذلك من ذكر أو انثى حرة، أو أمة أو خنثى فاعلاً أو مفعولاً لإطلاق الخبر، والكسب: هو الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة ذكره في النهاية وسواء كان ذلك من جهة كسب اليدين أو الرجلين أو الفرج، أو الفم، ولهذا أطلق على ما تأخذ المغنية والزانية من الأجرة على ذلك الكسب لو قوع طلب المعيشة والسعي بالزنا أو الغناء فكسبهم حرام باطل ولا خلاف في ذلك، وتقدم الكلام على الغناء بما أغنى، والمراد هنا ما تأخذه المغنية بالغناء

والزانية بالزنا فحكمه حكم الزنا والغناء، لا بغير ذلك فجائز ولا خلاف في ذلك، والبغي بفتح الباء الموحدة من أسفل، والغين المعجمة وتشديد الياء فعيل بمعنى

(354/4)

فاعلة أو مفعولة وهي الزانية.

وفي المصباح: وبغت: المرأة تبغي بغاء بالكسر، والمد فجرت فهي بغي والجمع: بغايا وهو وصف مختص بالمرأة، ولا يقال للرجل: بغي قاله الأزهري.انتهى.

والبغي: القينة وإن كانت عفيفة لثبوت الفجور لها في الأصل.

قال الجوهري: ولا يراد به الشتم؛ لأنه اسم جعل كاللقب. انتهى.

وقال الزمخشري: والبغيّ الفاجرة التي تبغي الرجال، وهي فعول عند المبرد بغوي فأدغمت الواو في الياء.

وقال ابن جني في كتاب التمام: هي فعيل ولو كانت فعولاً لقيل: بغوٌ كما قيل فلان نهو في المذكر. انتهى.

واختصت الزانية بالبغي؛ لأن الله تعالى جعل المس عبارة عن النكاح الحلال، وكنى عنه كقوله تعالى: {مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ }[الأحزاب:49]، وقوله تعالى عن مريم: {وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا }[مريم:20]، وقوله تعالى:{أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ }[النساء:43]، والزنا ليس كذلك إنما يقال فجر بها وخبث بها، وما أشبه ذلك، وليس يقمن أن تراعي فيه الكنايات والآداب، وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: {وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ }[النور:33] أي على الزنا، وأصل البغي الطلب، ومجاوزة الحد غير أنه أكثر ما يستعمل في طلب الفساد والزنا، وقد جاء تسمية ما تكسبه البغي مهراً مجازاً لما أخرجه الطبراني في الكبير من طريق رافع بن خديج مرفوعاً بلفظ: ((بئس الكسب مهر البغي ، وثمن الكلب، وكسب الحجام)) .

(355/4)

وأخرجه مسلم، وأحمد، وابن جرير، والطبراني في الكبير، وابن النجار عن السائب بن يزيد، والخطيب عن أبي هريرة بما لفظه: ((من السحت كسب الحجام ، وثمن الكلب ومهر البغي))

.

وأخرج النسائي وأحمد نحوه، ولابن مردويه من طريق أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: ((ست خصال

من السحت رشوة الإمام وهي أخبث ذلك كله)) إلى أن قال: ((ومهر البغي)) .
وأخرج أبو داود في سننه حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان عن يحيى عن إبراهيم بن عبد الله يعني –ابن قارظ– عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كسب الحجام خبيث ، وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث)) ، وللنسائي من حديث رافع بن خديج مرفوعاً بلفظ: ((شر الكسب مهر البغي ...)) الخبر.
وأخرج أيضاً من طريق قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن، ومن طريق أحمد بن صالح نا ابن وهب قال حدثني معروف بن سويد الخزامي أن علي بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي)) إلى غير ذلك، وقد جاء تسمية البغي زمارة فيما ذكره ابن الأثير في النهاية أنه نهى عن كسب الزمارة وهي الزانية، وقيل: هي بتقديمم الراء على الزاي من الزمر وهي الإشارة بالعين أو الحاجب أو الشفة والزواني يفعلن ذلك والأول أوجه.
قال ثعلب: الزمارة هي البغي الحسناء والزمير الغلام الجميل.

(356/4)

وقال الأزهري: يحتمل أن يكون أراد المغنية يقال: غناء زمير أي حسن وزمر إذا غنى. انتهى، هذا وقد ثبت بالاستقراء أن كل عوض أو أجرة على الفعل المحظور أو الواجب حرام لا يحل أكله ولا التصرف فيه، ولا تصح فيه أي معاملة عند الجمهور والوجه في ذلك عدم ثبوت تملكه لثبوت علة تحريم الزنا والغناء، وثبوت وجوب الواجب كما عرفت، ولفظ البحر في غير موضع، وتحرم أجرة البغي، وتحرم الأجرة على محظور مشروط أو مضمر كأجرة المغنية ونحوها، وعلى واجب متعين أو تصير رشوة، ويجب رد المأخوذ إلى أهله، إن كان باقياً، أو مثله إن كان مثلياً، أو قيمة التالف سواء أخذه بشرط أو عقد ولو على مباح حيلة في التوصل إلى المحظور نحو أن يستأجر البغيَّ أو المغني ذكراً كان أو انثى للخدمة، وفي ضميرهما أن الأجرة مقابلة المحظور فالأجرة كالغصب إلا في الأربعة ذكره في شرح أبي مضر عن الحقيني، والمذهب والحكم في ذلك لما في الضمير وهو بمنزلة العقد ومشبه به ذكره في الانتصار، والهدوية فإن أيس من صاحبه وجب عليه التصدق، فإن أباح مالكه بعد الرد جاز، وعند الفقيه يحيى: بل تطيب له الأجرة؛ لأن المضمر كالمظهر عندهم في الربا لا في غيره.

وقال المؤيد بالله، والإمام يحيى: بل الحكم للفظ لا للضمير لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما أحكم بالظاهر)) .

(357/4)

وفي البحر: قلنا معارض بالأعمال بالنيات ونحوه الهدوية، وأحد قولي المؤيد بالله فإن لم يعقدا بل أضمرا أنه للواجب أو المحظور، ثم دفع المال على جهة الهدية أو الهبة لزم التصدق به إذ ملكه من وجه محظور فإن عقدا على المحظور، ثم قال: عند الرفع جعلته تبرعاً أو عن مباح طاب له أما لو عقدا على واجب أو محظور فكالغصب إلا أنه يطيب له، وكما قاله الإمام المهدي ويبرئ من رد إليه ولا أجرة إن لم يستعمل ولا يتضيق الرد إلا بالطلب إذ هو في يده برضا مالكه وإباحته وبقية أحكام هذه المسألة وفروعها مبسوط في محله من الفروع، وهكذا الكلام في كسب الزمار، وأجرته ومثل ذلك، وكسب وأجرة كل من اتصف بأي نوع من أنواع الملاهي، ويدخل في ذلك كسب وأجرة الساحر والمنجم والعريف، والكاهن والراشي والمرتشي، وكذا ثمن كل نجس محظور أو ما يؤدي إلى الضرر.
واعلم أن تحريم الشيء إما لمعنى يخصه كنجاسة الكلب والخنزير والدم والميتة.
قال مالك: وكالخمر والبنج وسائر المسكرات أو لضرره كالسم وما يؤدي إلى الضرر كالداء في كل وقت.

(358/4)

وأما لتحريم وجه كسبه كالمضاررة والرشوة وأجرة البغي والمغنية والكاهن والعريف والمنجم والساحر والأجرة على الواجب وغير ذلك، إذا عرفت ذلك، فاعلم: أن الجمهور خصصوا من دلالة الاقتران جواز الاحتجام لما ثبت بالاستقراء أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يحتجم في [الفخذين] لسبع عشرة ولتسع عشرة وإحدى وعشرين، واحتجم في الكاهل، والمراد به بين الكتفين أخرجهما الترمذي والحاكم عن ابن عباس، واحتجم على ظهر قدميه وهو محرِم أخرجه البخاري وغيره، واحتجم أيضاً على هامته، أخرجه أبو داود وابن ماجة عن أبي كبشة والخطيب عن ابن عمر وزاد ويسميها أم مغيث وعلى ظهر قدميه مع ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الحاجم أجرته لدلالة ما أخرجه أبو داود في سننه وغيره من طريق ابن عباس وغيره ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وأعطى الحاجم أجره)) .

وفي راوية البخاري عن ابن عباس أعطى الذي أحجمه أجره، ولو كان حراماً لم يعطه.
وفي لفظ للبخاري: ولو علم كراهته لم يعطه، وهذا من قول ابن عباس كأنه يريد الرد على من زعم أنه لا يحل إعطاء الحجام أجرته، وأنه حرام، ولو علمه خبيثاً لم يعطه.
وأخرج أبو داود من حديث أنس بن مالك قال: حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله يخففوا عنه من خراجه . انتهى.

(359/4)

قال الجمهور: هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم، وحملوا أدلة النهي على التنزيه، ومنهم من ادّعى النسخ، وأنه كان حراماً ثم أبيح وهو صحيح إذا عرف التأريخ وذهب أحمد وآخرون إلى أنه يكره للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الانفاق على نفسه من أجرته ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب وحجتهم أحاديث النهي السالف ذكرها، وما أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن برجال ثقات من حديث محيصة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة، فقال: ((أعلفه نواضحك)) وأباحوا للعبد مطلقاً وفيه جواز التداوي بإخراج الدم وغيره وهو إجماع.
وأجاب الجمهور عن حديث رافع بن خديج بأنه لا يدل على التحريم لقوله تعالى: {وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ }[البقرة:267]، فسمي أراذل المال خبيثاً، ولم يحرمه ورد بحديث من السحت كسب الحجام.
وأجيب: بأن هذا الحديث قد فسره حديث رافع بن خديج وأنه أريد بالسحت عدم الطيب وأيد ذلك إعطاءه صلى الله عليه وآله وسلم الحجام أجرته.
قال ابن العربي: يجمع بينه وبين إعطائه صلى الله عليه وآله وسلم الحجام أجرته بأن محل الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ومحل الزجر إذا كانت الأجرة على عمل مجهول.
قال البدر الأمير: قلت هذا بناء على إنما يأخذه حرام,

(360/4)

وقال ابن الجوزي: إنما كرهت؛ لأنه من الأشياء التي يجب على المسلم للمسلم إعانته به عند الاحتياج فما كان ينبغي لأن يؤخذ على ذلك أجراً، وفي المسألة خلاف طويل مستوفى في محله من الفروع وقد ذكرنا البعض من ذلك في حديث الطب، وتقدم للمؤلف رضي الله عنه

البعض من الكلام في كتاب الطهارة، والظاهر كلام الجمهور وعليه جرى عمل الناس إلى اليوم.

تنبيه

يتعلق بأدلة هذا الباب والذي قبله ما شاكلها في اللهو وقد ذكرنا البعض منها في الشواهد ولدلالة ما أخرجه ابن ماجة والطبراني من طريق صفوان بن أمية أن عمر بن قرة قال: يا رسول الله كتبت عليّ الشقوة فلا أراني أرزق إلا من دفي بكفي، فتأذن لي في الغناء من غير وحشة، قال: ((لا آذن لك، ولا كرامة ولا نعمة ...)) الحديث مع الوعيد في آخره والتهديد ورواه البيهقي باختلاف يسير.

وأخرج الإمام أحمد بن حنبل من طريق أبي أمامة مرفوعاً بلفظ: ((إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين ، وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات والمعازف، والأوثان التي كانت في الجاهلية)) . وأخرج مثله ابن مندة وأبو نعيم، وابن النجار.

(الكبارات)، ويقال له: البرائط أي العود الذي يضرب به.

وفي (الجامع الكافي) و(أمالي أحمد بن عيسى) من طريق ابن عباس موقوفاً: ((الكوبة حرام والدف حرام والمعازف حرام، والمزامير حرام)) ، ورواه مسدد، والبيهقي في سننه الكبرى.

(361/4)

وفي لفظ الجامع الكافي في باب المناهي قال القاسم: وحرم الله على كل مسلم أن يملك خمراً أو طنبوراً، أو عوداً، قال القاسم أيضاً فيما روى داود عنه أنه سئل عن ضرب الدف واللهو في العرس، فقال: كل لهو أو لعب وبطاله لا يرضى الله بها من أهلها فلا يحل فعلها، وسئل عن قول الله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ }[لقمان:6]، فقال: هو كل باطل يحدث به أهله أو لهو أجتمع من غناء أو عزف أو مزمار أو دف أو مقال قبيح. انتهى.

والمعازف: الملاهي، والعازف: اللاعب، وفيه وحدثنا الحسين بن محمد قال: حدثنا محمد بن وليد قال: حدثنا سعدان عن محمد بن منصور قال: سألت أحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى، والقاسم بن إبراهيم، وأبا الطاهر، قلت: من يجيز الملاهي، فقالوا: المجان إلى أن قالوا: وكل شيء ألهى عن ذكر الله مثل الطنبور والعود والطبل، والدف والنرد، والشطرنج ويمنع من الملاهي التي يعصى الله بها، وتشغل عن طاعة الله، فكل ذلك عندنا معصية لا يحل فعله، ولا نرضى به، قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ...} إلى قوله تعالى: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ}[المائدة:90،91]، فكل شيء يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة وألقى العداوة والبغضاء فهو معصية منهي عنه.

وروى محمد بن منصور بلاغاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كره الله لكم ستاً : الخمر، والميسر، والعزاف، والمزمار، والكوبة،، والدف)). انتهى.

(362/4)

وفي أمالي أحمد بن عيسى قال: حدثنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي قال: حدثنا زيد بن خباب العكلي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سليمان أبو مودود، وقال: حدثني هلال بن أسامة القرشي قال: سمعت عطاء بن يسار يقول: سمعت كعباً قال: في الكتاب الذي أنزل الله على موسى في التوارة: إنا أنزلنا الحق لتذهب به الباطل، وتبطل اللعب الزفن أي الرقص، والمزامير، والمزاهير، والكبارات والشعر، والخمر مر لمن شربها ..الخبر، وفيه أن المزاهير الدفوف، والكبارات: هي الطنابير، وذكره في الجامع الكافي إلى قوله: والخمر مر.

وفيه: أخرج القاسم بن سلام عن علي [عليه السلام] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ضرب الدف والطبل، وصوت الزمارة، وفيه أيضاً قال محمد: لا خير في بيع الدفوف، بلغنا عن ابن عباس أنه قال: بيع الدفوف حرام.

قال محمد: والطنبور، وأغلظ في النهي والتحريم يعني من الدفوف.

وفي أمالي أحمد بن عيسى قال: حدثنا سويد بن محمد قال: أخبرنا أبو وكيع الجراح بن مليح عن منصور عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله بن يقفون على أفواه السكك، ويحرقون الدفوف، وفيه: قال: حدثنا علي بن حكيم عن حميد عن حسن بن صالح أنه كان يعجبه تحريق الدفوف، ويكره التجارة فيها، وذكره في الجامع الكافي بلفظه.

وأخرج محمد بن منصور عن علي بن حكيم عن حميد قال: حدثنا زهير عن امرأة من أهله عن عمتها قال: مر ابن سويد بن غفلة وأنا وجويرية ومعي دف فأمر رجلاً معه فخرقه إلى غير ذلك، والأدلة في هذا الباب واسعة.

(363/4)

فائدة نقل القرطبي عن أبي بكر الطرسوسي أنه سئل عن قوم يجتمعون في مكان يقرؤون شيئاً من القرآن ثم ينشد لهم منشد شيئاً من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف، والشبابة هل الحضور معهم حلال أم لا؟ فأجاب مذهب السادة الصوفية: أن هذا بطالة وجهالة، وضلالة إلى آخر كلامه.

قلت: قد رأيت أنه أجاب بلفظ غير هذا وهو أنه قال: مذهب الصوفية بطالة وجهالة، وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما أتخذ لهم العجل جسداً له خوار قاموا يرقصون حوله، ويتواجدون فهو دين الكفار، وعباد العجل، وإنما كان مجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار، فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم، هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المسلمين. انتهى.

قال المحقق المقبلي في أبحاثه المسددة: وبعد فإن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وآله وسلم لتتميم مكارم الأخلاق كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)) ، وقال تعالى في صفته: {وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ }[القلم:4].

وقالت عائشة: وقد سئلت عن خلقه كان خلقه القرآن

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم

إن التشبه بالكرام فلاح

(364/4)

فكل رفيع همة يتخلق ما استطاع بأخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم فالخير كله محصور على اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم، وكلما سواه باطل مردود.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد)) ، قال تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ }[آل عمران:31]، وكفى بهذه الآية حجة على هذه المتصوفة الذين يدعون محبة الله، ولم يقتصروا على اتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل دأبهم الغناء والتصفيق الذي هو من دأب الشياطين لا يرد ذلك إلا مكابر، وبراءة الأنبياء منه كبراءتهم من سائر الرذائل، فمن المعلوم من الأخلاق النبوية ذكر الله سبحانه على أنواعه المفصلة في الكتاب والسنة بهيئتها وقيودها، وليس منها هذا النهيق الذي ابتدعته الجهلة ويسمونه ذكراً وهو غناء ألا إنه أقبح من الغناء؛ لأن عادة المغنيين أن يذكروا في أصواتهم ما هو من دأب أمثالهم، وهذه المتصوفة يضمون إلى ذلك لفظة (الله) محرفة أقبح تحريف، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجمعوا بين معصية المغنيين وتحريف الذكر

المشروع ليلبسوا الحق بالباطل وللتفنن في الأخلاق القبيحة وهم يجعلون ذلك مصحوباً بشيء من آلة اللهو أيضاً.

(365/4)

نعم ومن الأخلاق النبوية البر بأنواعه كصلة الرحم، والوفاء بالعهد والأمانة والحياء وغير ذلك مما لا يجهله المتشرع، ومنها البعد عن أخلاق الشياطين الذين خلقهم نقيض الأنبياء من الكفر والفسوق والفحش والتفحش والخداع والخيانة، وقلة الحياء وما يشتمل على ذلك كالاجتماع بالمتخلقين بهذه القبائح، ومن أعظم المفاسد وأقبحها وأخبثها ما أقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه من مات مدمناً عليها بعث كعابد وثن وسماها جماع الإثم، وهي الخمر ويتبعها ما يلازمه أهلها ويعرفون به من اللهو والطرب والمعازف والقينات فكل من صح عقله ووقر الإيمان في قلبه يعلم براءة الأنبياء عنها وتلبس الشياطين واتباعهم بها كما يعلم اتصاف الأنبياء بصفات الخير المذكورة، وبعد الشياطين، ولا يرد ما قلناه إلا مكابر عقله، عديم رشده، وحسبكم هذا التفاوت بيننا، وكل إناء بالذي فيه ينضح، فالأخلاق الظاهرة عنوان الأخلاق الباطنة فمن هش إلى هذه الرذائل فقد أبان عن حال طريقه وأشار إن لم يتداركه التوفيق إلى منتهى سفرته، ولا يغتر العاقل بأنه كثيراً ما يتخلق بها ويجاهر بذلك كثير من المترفين كالملوك والمخذولين من المتصوفين ولو قيل فيهم فلان فإنهم إنما رِفْعَتُهم عند أمثالهم ممن ضل عن طريقة النبوة، وإنما تتنافس الهمم العلية على الرفعة عند علام الغيوب، وخيرته من الملأ الأعلى والذي سبق إليه هذا الحديث هو الغناء وما يتصل به، ثم ذكر جملة أحاديث قد ذكرناها فيما تقدم مع غيرها إلى أن قال: فهذه الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمر على أسماع وأفئدة قاسية ولينة ليهلك من هلك عن

(366/4)

بينة، ويحيى من حي عن بينة لم يخالطها كلام الناس الذي تتطرق إليه الرذائل بل محض الأحاديث النبوية فمنها ما يحتج به على أنفراده، ومنها دون ذلك، ومنها ما هو واضح في التحريم، ومنها دون ذلك غير أن مجموعها يتوارد على كشف عوار هذه الملاهي وتتظافر مسافها وفحواها على تبيين حقيقتها كما هي ويشهد متواتر معناها أن هذه الرذائل من أقبح الملاهي ثم أتبعها بشيء من كلام التفسير وأئمة الأمة المحمدية ثم سرد نيفاً وأربعين حديثاً

ذكر في كل حديث اسم الصحابي، ومن أخرجه من أهل الأمهات الست وسائر كتب السنة وذكر من كلام أئمة التفسير، وأئمة الأمة سبعة عشر قولاً. انتهى.
وقد ذكرنا كل ذلك فيما تقدم مع غيرها ولم آل جهداً في الجمع والإحصاء في هذه المسألة وما يتبعها عن الملاهي من الأدلة وأقوال علماء سلف الأمة وخلفها ومذاهبهم وحججهم والأخذ والرد وبيان المختار بما لا مزيد عليه لكل مطلع وللناظر نظره. والله اعلم.

(367/4)

[عشر من أعمال قوم لوط]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((عشر من عمل قوم لوط فأحذروهن وهي: إسبال الشارب، وتصفيف الشعر، ومضغ العلك، وتحليل الأزرار، وإسبال الإزار، وإطارة الحمام، والرمي بالجلاهق، والصفير، واجتماعهم على الشرب، ولعب بعضهم ببعض)).
السيوطي في مسنده عن علي عليه السلام بما لفظه: ((ست من أخلاق قوم لوط في هذه الأمة : الجلاهق، والصفير، والبندق، والخذف، وحل إزرار القبا، ومضغ العلك))، ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، وابن عساكر. انتهى. هذا ما روي عن علي عليه السلام.
وفي (جمع الجوامع) أيضاً في غير مسند علي عليه السلام في قسم الحروف ما لفظه: ((عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا ، وتزيدها أمتي تخلة، إتيان الرجال بعضهم بعضاً، ورميهم بالجلاهق، والخذف، ولعبهم بالحمام، وضربهم الدفوف، وشرب الخمور، وقص اللحية، وطول الشارب، والصفير والتصفيق، ولباس الحرير، وتزيدها أمتي تحلة إتيان النساء بعضهن بعضاً))، ابن عساكر عن الحسن مرسلاً وفيها إسحاق بن بشر كذاب، وفيه أيضاً ما لفظه: ((عشر من أخلاق قوم لوط الخذف في النادي، ومضغ العلك والسواك على ظهر الطريق، والصفير، والعمامة التي لا يتلحف بها، والسليلية، والتطريف بالحباك، وحل إزار الأقبية، والمشي في الأسواق والأفخاذ بادية))، الديلمي من طريق إبراهيم الظبان عن الحسين بن القاسم الزاهد عن إسماعيل بن زياد الشامي عن جويه عن الضحاك عن ابن عباس، والظبان والثلاثة فوقه كذّابون. انتهى.

(368/4)

قلت: وأخرجه بلفظه محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى قال: حدثني أحمد بن صبيح عن حسين عن أبي خالد زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((عشر من عمل قوم لوط فأحذروهن إسبال الشارب، وتصفيف الشعر، ومضغ العلك، وتحليل الإزرار، وإسبال الإزار، وإطارة الحمام، والرمي بالجلاهق، والصفير، واجتماعهم على الشراب، ولعب بعضهم ببعض)). انتهى.
ولمفردات فصول الخبر جملة شواهد سيأتي ذكرها عند الكلام عليها إن شاء الله، والحديث يدل على الترهيب الشديد من التخلق بأخلاق أهل الضلال وعلى التحريم البالغ الأكيد لهذه العشر الخصال، وعلى التحذير الذي هو لتحريمها وقبحها أعظم مقيد عام للرجال والنساء، والنساء شقائق الرجال في كل حكم إلا ما خصه دليل ولم يثبت مخصص في هذا، وهذا الخبر مبين لمجمل عمل قوم لوط في الوعيد الشديد على من عمل عملهم فيما أخرجه الحاكم من رواية هارون التيمي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سماوات ، وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثاً، ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال: ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط...)) الحديث.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ورواه الطبراني في الأوسط بلفظه من طريق محرز بن هارون أخي هارون من حديث أبي هريرة.
قال المنذري: ورجاله رجال الصحيح إلا محرز بن هارون التيمي، ويقال فيه محرر بالإهمال.

(369/4)

قال الحافظ المنذري: كلاهما واه لكن محرر حسَّن له الترمذي، ومشاه بعضهم وهو أصلح من أخيه هارون، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي، والنسائي كلهم من حديث ابن عباس مرفوعاً في حديث طويل أوله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لعن الله من ذبح لغير الله)) إلى أن قال: ((ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ثلاثاً)) أي كرر اللعن عليهم ثلاثاً، وذكرناه بلفظه في حديث السبعة الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلعنهم الله وذكره المؤلف رحمه الله في باب الإمام يتجر في رعيته في البيع من طريق أبي الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعاً ونسبه إلى أحمد والطبراني في الكبير، قال: وفي البيهقي عن ابن عباس. انتهى، فثبت الوعيد الشديد على من تخلق بالخصال المذكورة في الخبر وثبت أيضاً التحريم البالغ الأكيد.

قال الأمير في (المنحة): فإنهم أي العلماء جعلوا من أدلة التحريم ورود اللعن على الشيء. انتهى، وتقدم غير مرة أن اللعن منه صلى الله عليه وآله وسلم على مرتكب المعصية دال على كبرها؛ لأنه إما خبر فهو خبر صادق، وأما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعاً، وعلى الوجهين فهذه الأعمال المذكورة في الخبر من الكبائر الملعون فاعلها وتقدم أيضاً أن اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله،{وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا }[النساء:52]، وفيما ذكرنا من أدلة الباب وحديث المجموع دلالة على أنه يجوز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم كما لعن السارق، ولعن آكل الربا، ومؤكله إلى آخر ما تقدم عن زاد المعاد في حديث السبعة الذين لعنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلعنهم الله تعالى مما يدل على تحريم ما في الخبر، وقبحها دلالة اقترانها بالتاسعة منها مع الإسكار، وبالعاشرة منها الجمع على تحريمها وقبحها، والأصل في دلالة الاقتران عموم الحكم في جميعها، ولا يخرج عنه إلا بدليل، وسيأتي لأنه في بعضها ترك واجب، وترك سنة، وفي بعضها فعل محرم وترك مكروه وما في الخبر من نسبتها إلى قوم لوط إما لكونهم أول من أحدثها وتخلق بها، وفعلها أو فعل من قبلهم بعضها وهم فعلوا باقيها وتخلقوا بجميعها، والأول: أظهر ، والثاني: أوضح لقوله تعالى: {أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ }[الأعراف:80] بينها تعالى بقوله: {إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ }[الأعراف:81]، وبقوله تعالى: {أَئِنَّكُمْ

لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ }[العنكبوت:28]، قال: عمل قطاع الطريق من قتل الأنفس وأخذ الأموال، وقيل: اعتراضهم السابلة بالفاحشة.

وعن الحسن: قطع النسل ...بإتيان ما ليس يحرث، ذكره الزمخشري، وقال: في قوله تعالى: {وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ }[العنكبوت:28].

عن ابن عباس: هو الخذف بالحصى، والرمي بالبنادق، والفرقعة، ومضغ العلك، والسواك بين الناس، وحل الأزرار والسباب، والفحش في المزاح.

وعن عائشة: كانوا يتحايقون، وقيل: السخرية بمن مر بهم، وقيل: المجاهرة في ناديهم بذلك العمل، وكل ذلك معصية فاظهارها أقبح من سترها، ولذلك جاء من خرق جلباب الحياء فلا غيبة له. انتهى، وهذا الخبر من أعلام النبوة لما فيه من الأخبار بالمغيبات التي لا تعلم إلا من

جهة الوحي الواقعة بعده صلى الله عليه وآله وسلم كما أخبر.

قال ابن بطال: أعلم صلى الله عليه وآله وسلم أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهوال كما وقع للأمم قبلهم، ولدلالة ما أخرجه البخاري من طريقين:

أحدهما: من طريق أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً ، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموه، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى، قال: فمن....)) .

الثانية من طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع، فقيل: يا رسول الله: كفارس والروم، فقال: ومن الناس إلا أولئك)) .

(372/4)

وأخرج الطبراني من حديث المستورد بن شداد رفعه: ((لا تترك هذه الأمة شيئاً من سنن الأولين حتى تأتيه)) ، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الشافعي بسند صحيح ((لتركبن سنن من كان قبلكم حلوها ومرها)). انتهى، وقد أنذر صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث كثيرة بأن الآخر شر والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، وإن الدين إنما يبقى قائماً عند خاصة من الناس، ومفهوم العدد غير مراد عند من قال به، ومن لا فلا يقصد به الحصر مما سبق التصريح بذلك غير مرة في غير موضع لورود الأدلة بغيرها كما عرفت في شواهد الأصل ومجموع ما في الباب نيف وعشرون خصلة كلها من أعمال قوم لوط، وكلها ظاهرة إلا ما في (جمع الجوامع) ونسبه إلى الديلمي من طريق إبراهيم الطيان بقوله: والعمائم، وما بعدها فلعل العمائم ما ذكره السيد صارم الدين في حاشيته على المجموع، ومن فعل قوم لوط التعميم على أدفار الرأس وكشف وسطه. انتهى.

والتطريز بالحباك: لعله الحياق بالقاف لما ذكره في الكشاف عن عائشة كانوا يتحايقون في تفسير قوله تعالى: {وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ }[العنكبوت:28].

وذكر في الصحاح الحبق بالكسر الردام، وفيه الردام بالضم الحبق، وفسر بالضراط في قوم لوط هم أهل قرية سدوم في الأردن التي قيل في المثل: أجور من قاضي سدوم، ولوط صلوات الله عليه وعلى نبينا وآله هو ابن أخت إبراهيم عليه السلام ذكره الزمخشري في الكشاف.

وفي الخازن: هو ابن هارون بن تارخ، وهو ابن أخي إبراهيم عليه السلام وإبراهيم عمه، وقد اشتمل الخبر على عشر مسائل:

[إسبال الشارب]

الأولى: قوله: إسبال الشارب أي تطويله كما هو رواية الحسن المذكورة وتوفيره لما في الجامع الكافي في رواية محمد بن منصور بلاغاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنه قال: ((إن آل كسرى يجزون لحاهم ، ويوفرون شواربهم...))الحديث، وسيأتي في الحديث الآتي والإسم السبلة بالتحريك والجمع: السبال، قاله الجوهري، وذكره في المختار، والنهاية، والشارب اسم للشعر النابت على الشفة العليا هو المسمى بالشارب، واختلف في جانبيه وهما السبالان، فقيل: هما من الشارب، وقيل: من جملة شعر اللحية، ومفهوم أدلة إحفاء الشارب الآتية في الحديث الآتي يشهد لمنطوق قبح ما هنا كما أن مفهوم أدلة هذه المسألة تشهد لمنطوق حسن ما سيأتي، والوجه في ذم الإسبال وقبحه أنه إنما يفعل ذلك تكبراً واختيالاً ومخالفة لمنطوق أدلة احتماله بالموسى أو القص على الخلاف الآتي في الأفضل منهما الثابت ذلك من أعمال الفطرة والسنة، ولما في ذلك من التشبه بالمجوس واليهود والنصارى والمشركين فيما يختصون به في العادة فيحرم لما ذكره في (الجامع الكافي) لما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((جزوا الشوارب، وارخوا اللحى ، خالفوا المجوس)) .

وأخرج الإمام أحمد بن حنبل بلفظ: ((اعفوا اللحى، وجزوا الشوارب ، وغيروا شيبتكم، ولا تشبهوا باليهود، والنصارى)) .

وفي حديث أنس عند الطحاوي بلفظ: ((احفوا الشوارب واعفوا اللحى ، ولا تشبهوا باليهود)).

وأخرج البيهقي في سننه من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: ((خالفوا المشركين، احفوا الشوارب واعفوا اللحى)) . انتهى، وهذا أعم مما قبله إن أريد بالمشركين الثلاث الفرق، وإن أريد به غيرها فمشركوا العرب، وقد ثبت بالإستقراء أقبح التشبه والاقتداء بأهل الضلال ولما في إسباله من تشويه صورته بما يقبحها مع عدم المحافظة على ما يستمر به حسنها مع ما فيه من الإخلال بالمروءة، والتأليف المطلوب؛ لأن الإنسان إذا شوه خلقه كان أدعى لعدم إنبساط النفوس إليه فلا يقبل كلامه ولا يحمد رأيه والعكس بالعكس فيما سيأتي ولم أجد في هذه

المسألة أي خلاف إلا ما حكاه ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية أنه قال: لا بأس بإبقاء الشارب في الحرب إرهاباً للعدو وزينة، ولم يذكر لهم حجة أصلاً وتمام الكلام سيأتي في الحديث الآتي على قوله وإحفاء الشارب.

(375/4)

[تصفيف الشعر]

الثانية: قوله: وتصفيق الشعر بالقاف، وفي نسخة المجموع بخط المؤلف بالفاء، والصفق الضرب يسمع له صوت ذكره في القاموس وفيه: والتصفيق التقليب والضرب بباطن الراحة على الأخرى. انتهى.

قال النووي: التصفيق ضرب بطن الكف الأيمن على ظهر الكف الأيسر. انتهى، والذي عليه الآن هو ضرب بطن الكف على بطن الكف الأخرى على جهة اللهو واللعب وكل ذلك ليس مراداً به هنا لما في الخبر من إضافته إلى الشعر، ولم أجده في كتب اللغة التي بيدي بعد مزيد البحث. والله اعلم، ولعل المراد به هنا حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه، ومن ذلك حلق شعر الرأس إلا جوانبه أو إلا وسطه ويكون اسماً للشعر المجتمع، وقد أشار في النهاية وغيرها من كتب اللغة إلى ما يؤخذ منه ما ذكرنا، وأحسن ما يفسر به الخبر هو أن يحلق رأسه إلا مقدمه، وهو المسمى الآن بالقصة، لدلالة ما وجدت في هذه المسألة بلفظ سؤال إلى سيدي العلامة أحمد بن زيد الكبسي رحمه الله حاصله: أشكل ما ورد في مجموع الإمام زيد بن علي عن أمير المؤمنين مرفوعاً: عشر من عمل قوم لوط فأحذروهن منها تصفيق الشعر، وهو محل الإشكال، وهو المسمى الآن بالقصة، هل هذا التحريم يتناول الرجال والنساء أو خاص بالرجال؟ وإذا كان عامة للرجال والنساء، فهل يكون محرماً على المرأة هذا الفعل ولو مع زوجها أو يفترق الحال، فلكم الفضل بحل الإشكال إذ قد فشا في الرجال والنساء مع عدم التحاشي من فعله، ولفظ ما أجاب رضي الله عنه: أن هذا الوعيد الشديد والتحريم البالغ الأكيد والتحذير الذي هو لتحريم ذلك وقبحه أعظم مفيد عام للرجال والنساء، والنساء

(376/4)

شقائق الرجال في كل حكم إلا ما خصه دليل ولم يثبت مخصص في هذا مع أن ذلك من القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض، وقد ورد ما يفيد نهي المكلفين عن فعله في الصبيان

غير المكلفين فكيف بالنساء المكلفات الذين هن شقائق الرجال، وذلك فيما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صبياً وقد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك، وقال: ((احلقوه كله، أو اتركوه كله)) . انتهى، بل ورد ما يفيد دخول النساء فيه بالنص الصريح، وذلك فيما أخرجه البخاري، ومسلم أن رجلاً من الصحابة تناول قصة من شعر كانت في يد حر صبي، فقال: يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن مثل هذا، ويقول: ((إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم)) . انتهى، ومع ذلك فهو عام للمرأة مع زوجها وغيره، وجميع ما ذكرنا يعضده ما رواه الإمام الولي زيد بن علي.انتهى.
قلت: وحديث ابن عمر أخرجه النسائي وذكر في كتب (السير والشمائل): أنه صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القزع فيما أخرجه الشيخان، وأبو داود عن ابن عمر، زاد أبو داود وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذوابة، وعلة النهي ما فيه من تشويه الخلقة أو لأنه زي أهل الشر والشطارة أو زي اليهود، وذكره شارح بهجة المحافل، وقد قال النووي في رياض الصالحين باب النهي عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض، ففسره بذلك.

(377/4)

وأما ما أفتى به الشيخ برهان الدين العلوي بأنه لا بأس به للمتزوج، وكأنه أدخله في باب تحسين الرجل لزوجته وجوزه لهذا المعنى فلا يتابع على ذلك ولا دليل له، فإن النساء هن اللاتي محل الحسن والتطربه بفتح الفوقية وسكون المهملة وكسر الراء ثم تحتية مخففة هي التحسين للحسن، وأبيح لهن في ذلك ما لا يباح للرجال، وقد نهين عن القزع وعن الزيادة في شعورهن من شعر غيرهن لإجتلاب الحسن، وصح في الأحاديث الصحاح في مسند أحمد والصحيحين وسنن أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: ((لعن الله الواصلة)) وهي التي تصل شعرها بشعر غيرها، ((والمستوصلة)) هي التي تطلب من يفعل بها ذلك، وفي الحديث تحريم وصل شعر المرأة مطلقاً، وسياتي تمام الكلام في الحديث الآتي في قوله: وفرق الرأس.

(378/4)

[مضغ العلك]

الثالثة قوله: ((ومضغ العلك)) يقال: علكته علكاً من باب قتل مضغته أي لاكه، والعلك مثل حمل كل صمغ يعلك من لبان وغيره فلا يسيل، والجمع: علوك وأعلاك ذكره في المصباح.

وفي (النهاية) العلاك: بالفتح شجر ينبت بناحية الحجاز، ويقال له: العلك.

وفي القاموس: العلك صمغ الصنوبر والأرزة والفستق والسرو هو مسخن مدر جمعه علوك، وبايعه علاك. انتهى.

وهو اللبان الشهير بالكندر في اليمن، وأكثر ما توجد شجرته باليمن، وهذا فيمن اتخذه خلقاً وعادة من الرجال لا التداوي أو نادراً إلا في مجامع الناس فقبيح والوجه في ذمه وقبحه لما فيه من الفحش وسقوط المروءة والتشبه بالنساء لاعتيادهن لمضغه، وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم ((أنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء)) فيما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس.

(379/4)

الرابعة: قوله: ((وتحليل الأزرار)) أي تفكيك إزار القميص أو الجبة أو الزنة، والأزرار: جمع زر بالكسر واحد أزرار القميص، والزر: بالفتح، مصدر زر القميص إذا شد أزراره، وبابه رد، يقال: أزرر عليك قميصك، وزره وزر وزره بفتح الزاي، وضمها وكسرها، وأزررت القميص إذا جعلت له أزراراً ذكره في مختار الصحاح، ووجه الذم في ذلك والقبح لمن اتخذه خلقاً وعادة حيث لا ملبوس له غير القميص أو الجبة أو الزنة وغير مؤتز، ولم يكن له سروال أو فوطة موتزاً بها لما في ذلك من الخلاعة والوقاحة، ومن خلق سفلة الناس والغوغاء ولظهور عورته بين الناس، وفي الصلاة وكل ذلك منهي عنه، ولما أخرجه أبو داود في سننه، وابن خزيمة في صحيحه من حديث سلمة بن الأكوع، قال: قلت يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد، قال: ((نعم، وازرره ولو بشوك)) ، وأخرجه بلفظه النسائي، وابن حبان في صحيحه، والشافعي، وأحمد والطحاوي، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، ووصله في تأريخه.

وأما ما أخرجه ابن ماجة في سننه في باب حل الأزرار بلفظ: حدثنا أبو بكر ثنا: ابن دكين عن زهير عن عروة بن عبد الله عن أبي قشير حدثني: معاوية بن قرة عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته، وإن زر قميصه لمطلق، قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه في شتاء ولا صيف إلا مطلقة أزرارهما . انتهى.

وقرة: هو ابن أبي أياس ثقة.

(380/4)

وأخرج أبو داود في سننه قال: حدثنا النفيلي، وأحمد بن يونس قالا: (نا) زهير (نا) عروة بن عبد الله إلى آخر لفظ السند، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رهط من مزينة فبايعناه، وأن قميصه لمطلق الأزرار، قال: فبايعناه، ثم أدخلت يدي في جيب قميصه، فمسست الخاتم .

قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه قط، إلا مطلقي أزرارهما في شتاء وحر، ولا يزرران أزرارهما أبداً، وأخرجه الترمذي، وابن حبان وصححاه، وفيه بلفظ: ((لمحلول الأزرار)) فليس فيه دلالة أن ذلك كان من رسول الله خلقاً وعادة، ولا أنه كان غير مؤتزر، ولا أنه ملبوس له غير القميص، وقد تقدم حديث سلمة بن الأكوع إذا كان لاملبوس له غير القميص، بقوله: ((وازرره ولو بشوك))، ولا حجة في فعل معاوية بن قرة وابنه.

الخامسة قوله: ((وإسبال الإزار))، في النهاية: ((المسبل إزاره)) هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى. انتهى.

وفي المصباح: ((وأسبل الستر)) أرخاه. انتهى.

والوجه في تحريمه وقبحه وذم فاعله أنه إنما يفعل ذلك تكبراً ومخيلة وبطراً، واختيالاً، وقد ورد فيه وعيد شديد حتى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر مسبل الإزار بإعادة الوضوء والصلاة، فيما أخرجه أبو داود في سننه.

(381/4)

حدثنا موسى بن إسماعيل (نا) أبان (نا) يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اذهب فتوضأ ، ثم جاء، فقال: اذهب فتوضأ، فقال له رجل: يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ؟ ثم سكت عنه، قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل)) . انتهى.

وأخرج الطبراني بإسناد حسن عن ابن مسعود أنه رأى أعرابياً يصلي قد أسبل، فقال: المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام. انتهى، ومثل هذا لا يقال: بالرأي، وقد جاء في الأحاديث في فضيلة ليلة النصف من شعبان أنه يغفر فيها للكل إلا للعاق، ومدمن الخمر، ومسبل الإزار، وهذا فيما كان أسفل من الكعبين لثبوت الرخصة فيه إلى الكعبين فيما أخرجه

أبو داود في سننه قال: حدثنا مسدد (نا) يحيى عن أبي غفار (نا) أبو تميمة الهجيمي، وأبو تميمة اسمه: طريق بن مجالد عن أبي جزي جابر بن سليم مرفوعاً في حديث طويل وفيه:
((وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة)) وأخرجه النسائي وصححه الحاكم لحديث أبي جزيّ بضم الجيم وفتح الزاي وتشديد الياء مصغراً، وأخرجه أبو طالب في أماليه.
وأخرج أبو داود من طريق أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
((أزرة المسلم)) .

(382/4)

وفي رواية: ((المؤمن إلى نصف الساق ، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين، أما ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار يقول ثلاثاً من جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه)).
وأخرج البخاري في صحيحه قال: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار)) . وأخرجه مسلم.
وفي رواية النسائي من طريق أبي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أزرة المؤمن إلى عضلة الساق ، ثم إلى نصف ساقه، ثم إلى كعبه وما تحت الكعبين من الإزار ففي النار)) ، وللطبراني من حديث ابن عباس رفعه: ((كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار)) ، وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه:
((إزارة المؤمن إلى أنصاف ساقه ، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار)) .
وفي الموطأ: عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله يقول: ((إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار، لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً)) ، ولم يخرجه البخاري.

(383/4)

قال الحافظ بن حجر في (فتح الباري): وكأنه أي البخاري أعرض عنه أي عن حديث أبي سعيد الخدري، وقد أخرجه مالك، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وصححه أبو عوانة، وابن حبان كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن ابن سعيد ورجاله رجال مسلم.

قلت: ولفظه قال: أي العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب قلت: لأبي سعيد هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً في الإزار قال: نعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إزارة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه))، وساق الخبر السالف ذكره قال: وكأنه أي البخاري أعرض عنه لاختلاف فيه وقع على العلاء وعلى أبيه، فرواه أكثر أصحاب العلاء عنه هكذا، وخالفهم زيد بن أبي أنيسة فقال عن علاء عن نعيم المجمر عن ابن عمر، أخرجه الطبراني، ورواه محمد بن عمر، ومحمد بن إبراهيم التيمي جميعاً عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة، أخرجه النسائي وصحح الطريقين النسائي، ورجح الدارقطني الأول إلى أن قال: وأخرج النسائي، وصححه الحاكم أيضاً من حديث حذيفة بلفظ: ((الإزار إلى أنصاف الساقين ، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فمن وراء الساقين لا حق للكعبين في الإزار)) . انتهى.

قلت: وأخرجه ابن ماجة من طريق حذيفة، والمراد لا نستر الكعبين بالإزار، والظاهر أن هذا هو التحديد، وإن لم يكن هذا مخيلاً إلى أن قال أي الحافظ ابن حجر: قوله: في النار.

(384/4)

قال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله من أسفل الكعبين في النار يكنى بالثوب عن لابسه، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه، ويكون من بيانه ويحتمل أن يكون سببه، ويكون المراد الشخص نفسه، أو المعنى ما اسفل من الكعبين من الذي يسامت الأزار في النار أو التقدير لابس ما أسفل من الإزار من الكعبين في النار أو التقدير إن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار أي في حر النار أو فيه تقديم وتأخير أي ما أسفل من الإزار من الكعبين في النار، وكل ذلك استبعاد ممن قاله لوقوع الإزار حقيقة في النار، وأصله ما أخرجه عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي دواد أن نافعاً سئل عن ذلك، فقال: وما ذنب الثياب بل هو من القدمين. انتهى، لكن أخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال: رآني النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسبلت إزاري، فقال: ((يا ابن عمر كل شيء يمس الأرض من الثياب في النار)) إلى أن قال:

فعلى هذا لا مانع من جعل الحديث على ظاهره، ويكون من وادي، {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّم }[الأنبياء:98]، أو يكون في الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة إلى أن الذي يتعاطى المعصية أحق بذلك. انتهى.

(385/4)

وظاهر هذه الأدلة وما أدى معناها أنما كان من الإزار أسفل من الكعبين لا يصدر إلا عن مخيلة وبطر، وأحاديث النهي والوعيد محمولة على ذلك، ويقيد به حديث الأصل ولما فيه من الإسراف الموجب لإضاعة المال والرخصة فيه إلى نصف الساق، ثم إلى الكعبين، وكان إزاره صلى الله عليه وآله وسلم إلى نصف الساق.
هذا واعلم أن أكثر الطرق جاءت بلفظ الإزار في الإسبال، والتحقيق أن الإسبال يجري في جميع الثياب فيحرم فيما زاد على قدر الحاجة، وفيما وردت به السنة وهو الإسبال المحرم، والتخصيص بالإزار في الأدلة بكثرة وقوعه؛ لأن أكثر لباس الناس في زمان النبوة رداء وإزار، وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قميص يلبسه للوفد، فلما لبس الناس القميص والعمائم وغير ذلك كان حكمها حكم الإزار في النهي، وأشار الطبري وغيره إلى ذلك.
قال ابن بطال: هذا قياس لو لم يأت النص بالثوب فإنه يشمل جميع ذلك.

(386/4)

قلت: لعله أشار إلى حديث من جر ثوبه مخيلة، وسيأتي قريباً في أدلة الوعيد، وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك فيما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي، واستغربه ابن أبي شبية من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الإسبال في الإزار أو القميص والعمامة من جر منها خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة)) . وعبد العزيز فيه مقال، وقد أخرج أبو داود من رواية يزيد ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: ما قال رسول الله[صلى الله عليه وآله وسلم] في الإزار فهو في القميص، وقد جاء ما هو أعم من ذلك وأنص في الإطلاق فيما أخرجه ابن ماجة في سننه قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ثنا) يزيد بن هارون أنبأنا: شريك عن عبد الملك بن عمير عن حصين ابن قبيصة عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا سفيان بن سهل لا تسبل

، فإن الله لا يحب المسبلين)) .
وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(387/4)

وأخرج أبو داود في سننه بإسناد قوي من حديث أبي ذر مرفوعاً بلفظ: ((ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قلت: من هم يا رسول الله قد خابوا وخسروا، فاعادها ثلاثاً، قلت: من هم يا رسول الله، قد خابوا وخسروا، قال: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب الفاجر)) . انتهى، فيشمل الإزار والجبة والقميص والرداء، وذيل القباء وكلما يلبس، ورواه مسلم والترمذي والنسائي، وابن ماجة بزيادة: ((والمسبل إزاره)). انتهى، وما في أدلة الوعيد في حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر والمغيرة بن شعبة وغيرهم المذكورة دلالة واضحة على أن الإسبال والجر معصية كبيرة مع ما في حديث ابن عمر وغيره من الجر خيلاء يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء وهو يقتضي ما ذكرنا في الوجه آنفاً في تحريمه وقبحه، وذم فاعله، زيادة على ما ذكرنا أنه يقتضي العجب واستحقار الناس لما ستعرف في تفسيرها مع ما في ذلك من إضاعة المال، والاسراف المنهي عنه.
وحديث ابن عمر عند البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة)) . وفي راوية: ((لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء)) ورواه مالك، ومسلم، والترمذي، والنسائي بلفظ: ((من جر ثوبه خيلاء...)) إلى آخره، وقد جاء ما يشهد له فيما أخرجه ابن ماجة من طريق أبي هريرة، ومن طريق ابن عمر بلفظه: إلا قوله: ((مخيلة))، فقال: ((من المخيلة)).

(388/4)

وأخرج البخاري أيضاً في صحيحه ومسلم [في صحيحه]، ورواه مالك في الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ((لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره خيلاء)) ، وفي رواية: ((بطراً)) بفتح الطاء أي تكبراً أو طغياناً، ورواه ابن ماجة إلا أنه قال: ((من جر ثوبه خيلاء)).
وفي الموطأ عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم

قال: ((الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة)) ، وفيه عن نافع وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء)).

وأخرج أبو داود، والنسائي، والبخاري من حديث أبي سعيد، وفي لفظ مسلم من حديث أبي بكر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأذني هاتين يقول: ((من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة)) إلى غير ذلك.

والخيلاء: بضم الخاء وكسرها، وفتح الياء المثناة تحت ممدوداً الكبر، والعجب.

وقال الراغب: الخيلاء التكبر ينشأ عن فضيلة يتراءها الإنسان من نفسه، والمخيلة: بوزن عظيمة بفتح الميم وكسر الهاء المعجمة من أعلام الكبر، واستحقار الناس.

(389/4)

قال النووي: ظاهر الأحاديث وتقييدها بالجر خيلاء يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء. انتهى، وهو محمول لمن تضعه خيلاء بما في حديث النفيلي عند أبي داود المذكور، فقال أبو بكر إن أحد جانبي إزاري ليسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، قال: لست ممن يفعله خيلاء، ورواه البخاري، ومسلم، والنسائي.

وفي رواية زيد بن أسلم لستَ منهم، وفيه أنه لا حرج على من انجرّ إزاره بغير قصد.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يكره جر الإزار على كل حال، فقال ابن بطال: هو من تشديداته، وإلا فقد روى الحديث فلم يخف عليه.

قال ابن حجر: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة أم لا، وهو المطابق لروايته، ولا يظن أن ابن عمر كان يأخذ مالم يقصد شيئاً، وإنما يريد بالكراهة من انجر إزاره بغير اختياره، ثم تمادى على ذلك، ولم يتداركه، وهذا متفق عليه، وإن اختلفوا في الكراهة فيه للتحريم أوللتنزيه، وفي الحديث اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها وهو أصل مطرد غالباً.

وقال ابن عبد البر: مفهوم حديث من جر ثوبه خيلاء أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم.

قال الحافظ بن حجر: وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص، ونحوه؟ محل نظر، والذي يظهر أن من أطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين داخل في ذلك.

(390/4)

قال شيخنا في شرح الترمذي: ما مس الأرض منها خيلاء لا شك في تحريمه، قال: ولو زاد على العادة لم يكن بعيداً، ولكن حدث للناس اصطلاح تطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء، فلا شك في تحريمه، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه، ونقل عياض عن العلماء كراهة كلما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس في الطول والسعة. انتهى.

تنبيه: يستثنى من وعيد ما تقدم مسألتان:

الأولى: ما أسبله من الإزار، أو القميص أو نحوه لضرورة كمن يكون بكعبيه أو أحدهما جرح يؤذيه الذباب أو نحوها إن لم يستره بإسبال إزاره أو نحوه حيث لا يجد غيره، نبه على ذلك في شرح الترمذي، واستدل على ذلك بإذنه صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص من الحرير من أجل الحكة، والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهى عنه من أجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوي.

(391/4)

الثانية: أن النساء وإن كان حكمهن حكم الرجال فيما ذكر إلا أنه يستحب لهن الزيادة على الرجال قدر الشبر، ورخص لهن إلى الذراع كما في حديث أم سلمة عند النسائي والترمذي، وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر متصلاً بحديثه المذكور في بعض طرقه، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن، فقال: ((ترخين شبراً ، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه)) ، لفظ الترمذي وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم فإنها ليست عنده، وكأن مسلماً أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها عن نافع فقد أخرجه مالك في الموطأ عن أبي بكر بن نافع عن أبيه مولى ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها قالت: حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله، قال: ((ترخيه شبراً ، قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها، قال: فذراعاً لا تزيد عليه)) . انتهى، وأخرجه أبو داود، والنسائي وغيرهما من طريق أيوب بن موسى، ومحمد بن إسحاق كلهم عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة، وأخرجه النسائي من رواية يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها وفيه اختلافات، وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه أبو داود من رواية ابن الصديق عن ابن عمر قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لأمهات المؤمنين شبراً، ثم استزدنه فزادهن شبراً ، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً، وأفادت هذه الرواية الذراع المأذون فيه، وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة، وقد استفيد من فهم أم سلمة التعقيب على من قال أن الأحاديث المطلقة في الزجر مقيدة بالأحاديث

(392/4)

الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء، وإلا لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقاً سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدميها عورة فبين لها أنه عام مخصوص بالنساء، وإن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى، وفرق الجواب بين الرجال والنساء، وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء ومراده منع الإسبال لتبيينه صلى الله عليه وآله وسلم للقدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين ذلك في حق الرجال، فيستحب للرجال إلى نصف الساق، ويجوز إلى الكعبين وما زاد على الكعبين ممنوع، ويستحب للنساء وهو الزيادة على ما هو جائز للرجال بقدر شبر، ويجوز بقدر ذراع، ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبراً، وقال: ((هذا ذيل المرأة))، وأخرجه أبو يعلى بلفظ: شبر من ذيلها شبراً أو شبرين، وقال: ((لا يزدن على هذا)) ولم يسم فاطمة، ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجر خرج مخرج الغالب، وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه، والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالمبلوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضراً لها شاكراً عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ولو كانت في غاية النفاسة، ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة

(393/4)

من كبر))، فقال رجل هو سوار بن عمرو الأنصاري أن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، فقال: ((إن الله جميل يحب الجمال)) ، وحديث على عند الطبري: إن الرجل يحب أن يكون شراك نعله أجود من شراك نعل صاحبه، فيدخل في قوله تعالى: {تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا

لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ }[القصص:83] محمول على من أحب ذلك ليتعظم به على صاحبه لا من أحب ذلك ابتهاجاً بنعمة الله عليه، قاله الطبري للجمع بينه وبين حديث ابن مسعود، وقد أخرج الترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن الله يحب أن يرى أثر نعمه على عبده .

وأخرج النسائي وأبو داود وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رآه كث الثياب فقال له: ((إذ آتاك الله مالاً فليرَ أثره عليك)) . انتهى.

(394/4)

السادسة قوله: وإطارة الحمام)) يحتمل أن قوم لوط كانوا يفعلون السباق بين الحمام خلقاً وعادة على جهة القمار ويحتمل أنهم فعلوا ذلك لما كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعاً أويدفع عنهم ضرراً إذا عملوا بموجبه، ويحتمل أنهم فعلوا ذلك لمعرفة جهة ذهابها ليذهب أو يترك، ويحتمل أنهم كانوا يفعلونه لهواً ولعباً، وكل ذلك حرام لما أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة، والإمام أحمد بن حنبل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر)) ، ولم يذكر فيه أو جناح، وإنما زاده غياث بن إبراهيم النخعي حين دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال إسناداً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه لا سبق إلا في نصل أو خف أوحافر أو جناح، فزاد أو جناح، فكذبه المهدي في المجلس، وقد اتفق العلماء على جواز المسابقة لكن قصرها مالك، والشافعي على الخف، والحافر، والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل وأجاز عطاء في كل شيء، وليس له حجة [270].

وأخرج أبو داود في سننه حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: ((شيطان يتبع شيطانة)) . انتهى. وأخرجه ابن ماجة.

(395/4)

قال في كنز العمال: ورجاله ثقات سماه بذلك لاشتغاله بما لا يعنيه يقفو أثر شيطانة أورثته الغفلة عن ذكر الله، قيل: اتخاذ الحمام للبيض، والإنس ونحو ذلك جائز غير مكروه، واللعب

بها بالتطير مكروه، ومع القمار يصير مردود الشهادة، ثم الحديث لا ينزل عن درجة الحسن كما حققه الحافظ بن حجر فزعْمُ من زعم أنه موضوع باطل، والله اعلم.

السابعة قوله: والرمي بالجلاهق، في الجوهر: الجلاهق هن البندق، ومنه قوس الجلاهق، وأصله بالفارسية جلة، وهي كبة غزل ولفظ المصباح: الجلاهق بضم الجيم البندق المعمول من الطين الواحدة جلاهقة، وهو فارسي؛ لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية، وإضافة القوس إليه للتخصيص، فيقال: قوس الجلاهق كما يقال: قوس النشابة. انتهى، وهذه الخصلة الشنيعة من عمل قوم لوط كانوا يتارمون بالجلاهق خلقاً وعادة أي بالمعمول من الطين مثل الحجر الصغيرة، وتسمى بندقاً أي يرمون بها من أيديهم، فالباء في محلها إما لو كان الرمي بها من قوسة الجلاهق، فيقال: رميت عن قوس الجلاهق، ورميت عليها بمعنى ولا يقال رميت بها إلا إذا ألقيتها من يدك، ذكره في المصباح، ولعل قوس الجلاهق هو المذكور في كلام ابن عباس عند الزمخشري بقوله: والرمي بالبنادق المسمى الآن بالوصف في العرف، وقيل: المراد بالبنادق الجلاهق والقوس الوضف، وهذا حيث كان لمجرد اللهو واللعب كما كان من قوم لوط أو في محل يضر بالمسلمين لا للتدريب على القتال في سبيل الله فجائز لمنطوق الأحاديث الدالة على وجوب تعلم الرمي، وقد فسر قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ

(396/4)

}[الأنفال:60]، بقوله صلى الله عليه وآله وسلم، ألا إن القوة الرمي ثلاثاً عند مسلم وأبي داود وأحمد من حديث عقبة بن عامر الجهني، وعند البزار بسند صحيح من طريق سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بلفظ: ((عليكم بالرمي فإنه من خير لهوكم)) .

وعند الطبراني في الأوسط: ((فإنه من خير لعبكم)) ، وليس هو الخذف المذكور في الشواهد؛ لأن ما فيها من العطف يقتضي التغاير إذ الخذف هو الرمي بالحصاة أو النوى من بين السبابتين أو من بين الإبهام والسبابة سواء كان في النادي كما كان من قوم لوط أو في غيره، وقد ورد النهي عن ذلك فيما أخرجه الشيخان وأحمد وأبو داود وابن ماجة من طريق عبد الله بن المغفل المزني قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخذف، وقال: ((إنه لا يقتل صيداً، ولا ينكأ العدو ، وإنما يفقا العين، ويكسر السن)) . انتهى.

الثامنة قوله: والصفير وكذا التصفيق كما في شواهد الخبر من فعل قوم لوط، والفرق بينهما أن الصفير بالفم والتصفيق التصويت بضرب صفحة أحد اليدين في الأخرى، وكل منهما محرم

لمن اتخذه خلقاً وعادة، أو في مجالس اللهو واللعب، والظاهر أن قوم لوط كانوا يشغلون بكل منهما نبي الله لوطاً ومن آمن به.

(397/4)

وفي (النهاية): أنه نهى عن الصفق والصفير كأنه أراد معنى قوله تعالى: {وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً }[الأنفال:35]، كانوا يصفقون، ويصفرون ليشغلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين في القراءة والصلاة، ويجوز أن يكون أراد الصفق على وجه اللهو، واللعب. انتهى، وكل منهما مذموم خصوصاً لمن اتخذه خلقاً وعادة، ولمن استعمل ذلك عند اللهو واللعب، وفي الحفلات بعد فراغ الخطيب لما في ذلك من التخلق بخلق أهل الضلالة وسفلة الناس وأهل الجهل والعناد؛ ولأن ذلك نوع من اللهو واللعب الشاغل عن ذكر الله تعالى، وتقدم كلام المقبلي في أبحاثه المسددة في الحديث قبل هذا بلفظ: بل دأبهم الغناء والتصفيق الذي هو من دأب الشياطين لا يرد ذلك إلا مكابر، وبراءة الأنبياء منه كبراءتهم من سائر الرذائل إلى آخر ما تقدم، وقد دل على قبحهما، وتحريمهما وذم فاعلهما قوله تعالى: {وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً }[الأنفال:35]، قيل: المكاء الصفير والتصدية: التصفيق، روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، والسدي.
وروي عن سعيد بن جبير: أن التصدية صدهم عن البيت الحرام، وسمى المكاء والتصدية صلاة؛ لأنهم كانوا يقيمون الصفير والتصفيق مقام الدعاء، والتسبيح، وقيل: أنهم كانوا يفعلون ذلك في صلاتهم. انتهى.

(398/4)

التاسعة قوله: واجتماعهم على الشرب أي كان قوم لوط يجتمعون على شرب الخمر خلقاً وعادة وكل ذلك من الخصال الشنيعة، والأخلاق القبيحة لما في ذلك من الجمع بين معصية شرب الخمر ومعصية الاجتماع على شرب الخمر خصوصاً لمن اتخذ ذلك خلقاً وعادة، ولما في ذلك من التخلق بأخلاق الشياطين الذين خلقهم نقيض خلق الأنبياء صلوات الله عليهم وعلى نبينا وآله من الفحش والتفحش والخداع، والخيانة، وقلة المروءة، والحياء ولأن الخمر أم المآثم ومنشأ لمباشرة القبائح، وما يشتمل عليه اجتماعهم مع السكر من اللعب ببعضهم

البعض، وكشف العورات، وسائر القبائح، وتقدم كلام المحقق المقبلي في الخبر قبل هذا، قال: ومن أعظم المفاسد وأقبحها وأخبثها ما أقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه من مات مدمناً عليها بعث كعابد وثن، وسماها جماع الإثم وهي الخمر، وكل ذلك من الأخلاق الظاهرة وهي عنوان الأخلاق الباطنة فمن تردى بهذه الرذائل، فقد خاب وخسر إن لم يتداركه التوفيق إلى منتهى سفرته، وقد تقدم للمؤلف رضي الله عنه الكلام في باب شرب الخمر بما أغنى عن الإعادة، وذكرنا شطراً يسيراً من أدلة تحريم الخمر في باب الميسر في الملاهي في الحديث السادس من هذا بما أغنى عن الإعادة، وما ذكره البدر الأمير في منحته في الغناء السالف ذكره بلفظ: وهذا يعرفه من في قلبه بقية حياة يحس بها ألم الفتنة في الدين إلى آخره، نقول: بمثل ذلك في الخمر بالأولى؛ لأنه أشد فعلاً في المعاصي من الغناء، وأشد انفعالاً.

(399/4)

العاشرة قوله: ولعب بعضهم ببعض المراد بهذه اللعبة من قوم لوط هي الفاحشة الخسيسة التي هي الغاية في التحريم والقبح والذم إتيانهم الذكور بعضهم بعضاً المذكورة في قوله تعالى في الأعراف: {أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ }[الأعراف:80]، وبينها الله تعالى بقوله: {أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ}[العنكبوت:29]، وفي سورة النمل قوله تعالى: {أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ }[النمل:54]، وبينها بقوله: {أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ}[النمل:55] إلى غير ذلك في كتابه العزيز، وكفى لذمهم وتوبيخهم بين الناس المسلمين، وملل الكفر قرناً بعد قرن، وملة بعد ملة منذ نزل القرآن الكريم إلى انقضاء الدنيا على فعلهم الخسيس ما ذكره الله في كتابه العزيز في غير آية، الباقي متلواً آناء الليل وأطراف النهار إلى آخر عمر الدنيا، والأدلة من السنة في هذا الباب أكثر من أن تحصى منها ما تقدم، ومنها ما ذكره المؤلف رضي الله عنه في الرابع في ترجمة أبي خالد فيما ذكره الذهبي منقولاً بوضع أبي خالدٍ لها، وقد أغنى عن ذكر غيرها بما لفظه: أما الحديث الأول عن علي عليه السلام: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذكرين يلعب أحدهما بصاحبه، فله شاهد من حديث علي عليه السلام ذكره الأسيوطي في مسنده من كتاب (جمع الجوامع) من قسم الأفعال، فقال: عن الحرث عن علي عليه السلام

(400/4)

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((سبعة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ، يقال: لهم ادخلوا النار مع الداخلين، إلا أن يتوبوا الفاعل، والمفعول به))، وذكر تعداد بقية السبعة أخرجه جرير، وقال: لا يعرف عن رسول الله إلا من رواية علي عليه السلام، ولا يعرف له مخرج عن علي إلا من هذا الوجه، غير أن من معانيه معان قد وردت عن رسول الله.
انتهى، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، فقال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان قال: أنبأنا أحمد بن عبيد الصغار قال: حدثنا إسماعيل القاضي قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لعن الله من تولى غير مواليه ...إلى أن قال: ولعن من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط)) ، وذكره الأسيوطي كما أخرجه البيهقي بتثليث اللعن على من عمل عمل قوم لوط، وقال: أخرجه أحمد في المسند، والطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن، وذكر من شواهده ما لفظه: لعن سبعة من خلقه من فوق سمواته وردد اللعنة على واحد منهم ثلاث مرات، ولعن كل واحد منهم لعنة، فقال: ملعون ملعون ملعون من عمل قوم لوط)) ، وذكر من بقيّة من في الخبر، وقال: أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في شعب الإيمان، عن أبي هريرة. انتهى.

(401/4)

وهذه الأحاديث متضمنة للعنة الفاعل من قوم لوط، وقد ذكر المفعول به في المروي عن علي عليه السلام وهما في الإثم شريكان.
قلت: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من عمل عمل قوم لوط)) لا يخص الفاعل بل يصدق على المفعول مشاركته في العمل وأنه قد عمل عمل قوم لوط بالنسبة إلى المفعول بهم كما لا يخفى. انتهى كلام المؤلف رضي الله عنه، فهل من خزي وتقريع مثل هذا مع ما ذكر الله تعالى في كتابه الكريم ما أصابهم على ذلك من العقاب بأن جعل عاليها سافلها، وأمطر على من كان منهم خارجاً حجارة من سجيل مسومة عند ربك، وما هي من الظالمين ببعيد، وقوله تعالى: {قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ}[العنكبوت:31]، وقوله تعالى: {إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ}[العنكبوت:34].

قال في الكشاف: في سورة النمل أي تعلمون أنها فاحشة لم تسبقوا إليها، وأن الله إنما خلق الانثى للذكر، ولم يخلق الذكر للذكر، ولا الانثى للانثى، هي مضاددة لله في حكمته وحكمه، وعلمكم بذلك أعظم لذنوبكم وأدخل في القبح والسماجة وفيه دليل على أن القبيح من الله أقبح منه لعباده؛ لأنه أعلم العالمين، وأحكم الحاكمين، أو تبصرونها بعضكم من بعض؛ لأنهم كانوا في ناديهم يرتكبونها معالنين بما لا يتستر بعضهم من بعض خلاعة ومجانة، وانهماكاً في المعصية.

(402/4)

وقال في سورة العنكبوت: والفاحشة الفعلة البالغة في القبح و{مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ }[العنكبوت:38]، جملة مستأنفة مقررة لفاحشة تلك الفعلة، كأن قائلها قال: الم كانت فاحشة؟ فقيل له؛ لأن أحداً قبلهم لم يقدم عليها اشمئزازاً منها في طباعهم لإفراط قبحها، حتى أقدم عليها قوم لوط لخبث طينتهم، وقذر طباعهم، قالوا: لم ينز ذكر على ذكر قبل قوم لوط. انتهى.

وقال عمرو بن دينار: ما نزا ذكر على ذكر في الدنيا إلا كان من قوم لوط، انتهى إلى غير ذلك، وقد وردت الأدلة أن من مات وهو يعمل عمل قوم لوط حشر معهم، والمراد بعمل قوم لوط هذه الفاحشة، ويسمى فاعلها: لوطي، سمي بذلك لمشابهة عمله عمل قوم لوط.

(403/4)

وفي (المصباح): لاط الرجل يلوط لواطه بالهاء فعل الفاحشة كما فعلها قوم لوط، إذا عرفت ما ذكرنا في هذه المسألة من الأدلة كتاباً وسنة، فاعلم: أن من فعل هذه الفاحشة القبيحة الخبيثة المذمومة ولم يتب بل اتخذها خلقاً وعادة حق عليه الذم والتوبيخ، والتبكيت والتقريع بقوله تعالى: {لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ} يعني: في أدبارهم {شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ} يعني: أن أدبار الرجال أشهى لكم من فروج النساء، وغيرها من الآيات، والانخراط في مسلك خواتم الآيات المذكورة لما في ذلك من المضاددة لله في حكمته وحكمه، والوجه في ذلك أن الله خلق الذكر، وركب فيه شهوة النكاح لبقاء النسل، وعمران الدنيا، وخلق الانثى وجعلها محلاً للشهوة وموضع النسل، فإذا تركها الذكر وعدل عنها إلى غيرها من الرجال فقد اسرف وجاوز واعتدى؛ لأنه وضع الشيء في غير موضعه ومحله الذي خلق له؛ لأن أدبار الرجال ليست محلاً للولادة التي

هي مقصودة بتلك الشهوة المركبة في الإنسان، وقد صح في الخبر أنه قيل يا رسول الله: فما بالهم لا يرحمون، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أرحامهم منكوسة))، وما في آية الأعراف وغيرها من توجيه الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن المراد أمته ليعتبروا بما جرى على أولئك لينزجروا عن الاقتداء بهم في الأفعال المذكورة القبيحة والفواحش الخبيثة لئلا يصيبهم ما أصابهم وإلا تخرطوا في مسلك خواتم الآيات المذكورة.

(404/4)

تنبيه تقدم في شواهد الخبر في جمع الجوامع عند ابن عساكر بلفظ: ((وتزيدها أمتي بخلة إتيان النساء بعضهن بعضاً)) وذلك هو السحاق يدل على وقوع هذه الفعلة الشنيعة والفاحشة الذميمة في نساء هذه الأمة المحمدية، وعدم وقوعها في نساء الأمم السابقة، ويدل أيضاً على أن هذه الأمة تعمل عمل قوم لوط المذكورة، ولمنطوق الأدلة السالف ذكرها ويزيدها بهذه الخصلة لهذه الرواية وإرسال الحسن البصري للخبر لا يضر لما ذكرنا غير مرة عن جمهور الأصوليين مقبول مرسلات الحسن، ولما ثبت عن الحسن أن مرسلاته كلها عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وكان لا يستطيع ذكره لخوف الأموية، لكن في إسناده إسحاق بن بشر تقدم أنه كذاب كما في التخريج، وتقدم للمؤلف رحمه الله في المقدمة أن لفظ كذاب من الجرح بالمجمل، وليس بمقبول.

قلت: واختاره جمهور علماء الحديث، وأكثر علماء الأصول، وقد أخرج أبو الشيخ، وابن عساكر والبيهقي عن حذيفة ((إنما حق القول على قوم لوط حين استغنى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء)) يدل على وقوعها في نساء قوم لوط، ولا أعلم بخلاف بين علماء الإسلام سلفاً وخلفاً في تحريم السحاق كاللواط، ولما فيه من تشبيه المفعول به من الرجال بالنساء في الافتعال به مثلهن مع تحريمه في أدبارهن لنصوص الأدلة على ذلك عن الترمذي والنسائي وابن حبان وغيرهم من طريق ابن عباس وغيره، وتشبيه الفاعلة من النساء بالرجال خصوصاً إذا كان معها آلة مفتعلة، وتقدم حديث البخاري وغيره من طريق ابن عباس، وأبي هريرة مرفوعاً أنه لعن المتشبهين.

(405/4)

وأما ما يتعلق بهذه المسألة من الأحكام الشرعية فقد تقدم الكلام على ذلك للمؤلف رحمه الله في باب حد اللوطي في كتاب الحدود بما أغنى عن ذكره. والله أعلم.

(406/4)

[عشر من السنة]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: عشر من السنة: المضمضة، والاستنشاق، وإحفاء الشارب، وفرق الرأس وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، والسواك، والإستجداد، وهو الاستنجاء والختان.

السيوطي في (جمع الجوامع) في الحروف ما لفظه: عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء.

قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. أحمد في المستدرك وابن أبي شيبة، ومسلم وأبو داود والترمذي، وقال حسن، والنسائي عن عائشة. انتهى.

قلت: وأخرجه ابن ماجة في سننه قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: (ثنا) زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عشر من الفطرة)) الخبر بلفظه.

قوله: انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة على المشهور أي انتقاص الماء بغسل المذاكير، وقيل: بالفاء والضاد المعجمة أي نضخ الماء على المذاكير بماء قليل بعد الوضوء لنفي الوسواس.

ورواه السيوطي في الجامع الصغير بلفظه قال: والحديث صحيح، وذكره في التلخيص في مواضع متفرقة ففي باب السواك، قال: ومنها حديث عائشة عشر من الفطرة، فذكر منها السواك، رواه مسلم، وأبو داود من حديث عمار.

(407/4)

ومنها: حديث أبي هريرة: ((الطهارات أربع : قص الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسواك)) رواه البزار، ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء، وفي باب سنن الوضوء قال: حديث عشر من السنة، وعد منها المضمضة والاستنشاق، مسلم من حديث عائشة وأبو داود

من حديث عمار بلفظ: عشر من الفطرة، وصححه ابن السكن وهو معلول.

وفي تفسير الإمام زيد بن علي بلفظ: وقوله تعالى: {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ }[البقرة:124] معناه: اختبره، والكلمات هي: الطهارة، وهي عشر خمس في الرأس: الفرق، وقص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وخمس في البدن: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، والاستنجاء بالماء عند الغائط، ونتف الإبط. انتهى.

ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفاً في تفسير قوله تعالى: {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ }[البقرة:124]، قال: خمس في الرأس، وخمس في البدن ، فذكرها.

ولفظ الجامع الكافي في باب طهارة الأبدان واللباس قال محمد بلغنا: أن في الإنسان عشر خصال من السنة خمس في الرأس، وخمس في البدن.

أما التي في الرأس: فالسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، وإعفاء اللحية.

وأما التي في البدن: فالختان، وحلق العانة، والاستنجاء، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط.

وروى محمد بلاغاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((عشر من الفطرة)) فذكر الخمس الخصال التي في الرأس، والتي في البدن السالف ذكرهن.

(408/4)

وأخرج ابن ماجة في سننه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه أبو داود في سننه من طريق مسدد كلاهما قال: (ثنا) سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة: الختان، والإستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب)) .

وأخرج ابن ماجة أيضاً قال: حدثنا سهل بن أبي سهل، ومحمد بن يحيى قالا: حدثنا أبو الوليد (ثنا) حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من الفطرة المضمضة والاستنشاق ، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، والإستحداد، وغسل البراجم، والإنتضاخ، والاختتان)) . انتهى.

والبراجم قال الخطابي: معناه تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ، وأثل البراجم: العقد التي على ظهر الأصابع.

وأخرج أبو عوانة في مستخرجه بلفظ: ((عشر من سنن المرسلين)) وساق الخبر بلفظه إلا أنه ذكر الاستنثار بدل الاستنشاق.

وأخرج البخاري في غير موضع، ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجة، وأحمد

كلهم من حديث أبي بشر وسليمان التيمي عن طلق بن حبيب عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((الفطرة خمس : الختان، والإستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط)) . انتهى.

(409/4)

وفي رواية للبخاري بلفظه وفيه: ((ونتف الإباط)) كما في رواية التميمي وهي مقطوعة؛ لأن طلق بن حبيب لم يدرك أبا هريرة، ورجح النسائي رواية أبي بشر، وسليمان التيمي عن طلق بن حبيب المقطوعة على رواية مصعب بن شيبة عن طلق الموصولة المرفوعة.

قال الحافظ بن حجر في الفتح: والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة فإن راويها مصعب بن شيبة.

وثقه ابن معين، والعجلي وغيرهما، ولينه أحمد، وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن وله شاهد من حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ، وقول سليمان التيمي سمعت طلق بن حبيب يذكر عشراً من الفطرة، يحتمل أنه يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي، ويحتمل أنه يريد أنه سمعه يذكرها وسندها فحذف سليمان السند. انتهى.

وأخرج أبو طالب في أماليه: وبه قال: أخبرنا أبو الحسين على بن إسماعيل الفقيه قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا على بن زيد بن جدعان عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار بن ياسر بلفظ حديث ابن ماجة المذكور أولاً إلى غير ذلك، والحديث يدل على أن ملازمة هذه العشر الخصال والتخلق بها من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وخلقه خمس في الرأس، وخمس في البدن لما تقدم عن زيد بن علي في تفسيره، ورواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس المنظومة في قول الشاعر:

سواك والاستنشاق قص لشارب

ومضمضة من بعد ذا يفرق الشعر

ختان والاسستنجاء حلق لعانة

ونتف لإبط قلم ظفر فذا عشر

(410/4)

لما قرره جمهور علماء الأصول والحديث أن الصحابي إذا قال من السنة، فالمراد بها سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وطريقته المستمرة وأنه مرفوع؛ لأنه المشار عند الإطلاق، وقد نقل عن سالم أحد فقهاء المدينة السبعة عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بها إلا سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولما في بعض الشواهد بلفظ من الفطرة، وثبت أنها من سنن المرسلين لصريح حديث طلق بن حبيب المذكور عند أبي عوانة أي التي تخلقوا بها وسنتهم المستمرة في حياتهم، ومن المعلوم أن سنته صلى الله عليه وآله وسلم في لسان الشرع وسنن المرسلين قبله هي الطريقة التي شرعها الله لهم، واختار لهم ملازمة سلوكها حتى صارت لهم جبلة وعادة، فهي أعم من الواجب وعلى هذا فالمراد بالسنة في لسان الشرع هي الطريقة، وهي أعم من الواجب في اصطلاح أهل الشرع لا السنة بالمعنى الأصولي
الاصطلاحي، التي بمعنى الواجب للخبر بلفظ: عشر من الفِطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقة والجبلة، وقالت طائفة: المعنى بالفطرة الدين، وبه جزم أبو نعيم في مستخرجه، ونسبه النووي في شرح المهذب إلى الماوردي، والشيخ أبي إسحاق.

قال الخطابي: فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا بالسنة وتأويله أن هذه من سنن الأنبياء الذي أمرنا أن نقتدي بهم في قوله تعالى: {فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ }[الأنعام:90]، وأول من أمر بها إبراهيم عليه السلام لما تقدم عن زيد بن علي في قوله تعالى: {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ}[البقرة:124].

(411/4)

وقال ابن عباس: أمر بعشر خصال، ثم عدهن فلما قبلهن: {قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا }[البقرة:124]، ليقتدى بك ويستن بسنتك ، وقد أمر الله تعالى نبي هذه الأمة بمتابعته بقوله تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا }[النحل:123]، ويقال: إنها كانت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرضاً، وهي لنا سنة.

قلت: ولما في هاتين الآيتين من الدلالة على عموم وجوب ذلك ما يقتضي وجوب ما في

الخبر، وقد أشار في فتح الباري إلى معنى هذا الدليل، قال: وتعقب أن وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه، بل يتم الاتباع بالامتثال من التابع على وجوبه على المتبوع أو ندبه فندب، فيتوقف وجوب هذه الخصال على وجوبها على إبراهيم. انتهى.

وقد عرفت أن المتابعة هي اقتفاء الأثر وهو يحصل، وإن اختلف وجه القربة لما ثبت أن الوجه أمر زائد على المأمور به من المتابعة كالوتر والأضحية من الوجوب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون أمته، وقد ثبتت المتابعة من الأمة لرسول الله ولو على جهة السنية أو الندبية كما قاله جماعة من العلماء، والظاهر من السنية هو الحمل على معناها الأعم لما ستعرف من الثبوت على وجوب بعضها وما عداها سنة إلى أن قال: واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي، وقال: معنى الفطرة بعيد من معنى السنة، لكن لعل المراد أنه على حذف مضاف أي سنة الفطرة، وتعقبه النووي بأن ما نقله الخطابي هو الصواب. انتهى.

(412/4)

قلت: ويؤيده ظاهر ما سلف من الأدلة وما سيأتي بلفظ من السنة كما هو صريح حديث الأصل والمراد بها السنة القديمة التي اختارها الأنبياء،واتفقت عليها الشرائع، وأيد تاكيدها الأدلة المذكورة فكأنها أمر جبلي فطروا عليها.

قال في التلخيص: استدل به الرافع على أن المضمضة والاستنشاق سُنّة، ولا دلالة في ذلك؛ لأن لفة من الفطرة بل ولو ورد من السنة لم تنتهض دليلاً على عدم الوجوب؛ لأن المراد به السنة أي الطريقة قاله الجمهور ذكره في الجامع الكافي وغيره، وقد ذهب الشافعي وجمهور أصحابه إلى وجوب الختان لمنطوق حديث الأصل دون سائر الخصال، وقال به من القدماء عطاء حتى قال: لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن، والجمهور على وجوب المضمضة والاستنشاق دون باقي الخصال المذكورة.

(413/4)

قلت: لكن يرد على كل منهم دلالة اقتران باقي الخصال بما قال بوجوبه منها، والأصل فيها عموم الحكم لكل ما ذكر ولا يخرج عنه إلا بدليل، والذي يظهر أن أدلة وجوب ما قالوه من غير أدلة هذا الباب، ولما في شواهد الأصل من الفطرة ومفهوم العدد في أدلة هذا الباب غير معتبرة ولا يقصد به الحصر لما عرفت من الزيادة والنقص فيما ذكرنا على ما في الخبر، وفيما

سيأتي إلا في قوله: الفطرة خمس فإنها تفيد الحصر باعتبار الصفة إلا أن الحصر في مثل هذا تارة يكون حقيقياً وتارة يكون مجازياً، والحقيقي كما يقال العالم في البلد زيد إذا لم يكن فيها غيره، ومن المجازي الدين النصيحة، والكرم التقوى على سبيل التجويز، كأنه جعل أعظم أركانها التي شرعت لأجله كأنها هو كما جعل الدين النصيحة لعظم شأنها وما يترتب عليها من المصالح كأنها الدين، وإن كان في الدين خصال أخر غيرها، ومثل ذلك الحج عرفات إلا أنه ثبت في الرواية الأخرى بلفظ: ((خمس من الفطرة)) فوجب إزالة هذه الرواية عن ظاهرها المقتضي للحصر، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد في شرح العمدة، قال: وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة عشر من الفطرة أخرج في عدم الحصر، وأنص على ذلك. انتهى، ويشهد لذلك الإتيان بمن التبعيضية في قوله: من السنة ومن الفطرة.

(414/4)

قال الحافظ ابن حجر في مواضع من الفتح: واختلفوا في النكتة في الإتيان بهذه الصيغة، فقيل: لرفع الدلالة وأن مفهوم العدد ليس بحجة، وقيل: بل كان أعلم أولاً بالخمس، ثم أعلم بالزيادة، وقيل: بالاختلاف في ذلك بحسب المقام، فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين، وقيل: أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة.

قال ابن العربي: إن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة.

قال ابن حجر: فإن أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك، وإن أراد أعم من ذلك فلا ينحصر في الثلاثين بل تزيد كثيراً، وأقل ما ورد في الخصال حديث ابن عمر مرفوعاً عند البيهقي في الشعب وغيره، وسيأتي فإنه لم يذكر فيه إلا قص الشارب، والظفر، وحلق العانة.

وأخرج البخاري بلفظ الفطرة، وبلفظ من الفطرة.

وأخرج الإسماعيلي في رواية له: بلفظ ثلاث من الفطرة، وأخرجه في رواية أخرى بلفظ: من الفطرة، فذكر الثلاث وزاد الختان.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس مثل حديث عائشة السالف ذكره، وفيه ذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء، فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الأحاديث خمس عشرة خصلة. انتهى مختصراً.

(415/4)

إقتصر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب [عليه السلام] على ما دل عليه الخبر، واقتصر أبو شامة في كتاب السواك، وما أشبه ذلك منها على اثني عشر، وزاد النووي واحدة في شرح مسلم هذا، وقد اشتمل الخبر على عشر مسائل تقدم الكلام للمؤلف رضي الله عنه على أربع مسائل منها وهي المضمضة والاستنشاق، والسواك، وأحكام كل منها والاستجداد بالجيم المعجمة، وهو الاستنجاء في كتاب الطهارة بما أغنى عن الإعادة، وأما بالحاء المهملة فهو استعمال الحديد في حلق العانة، وسيأتي، والختان سيأتي كلام المجموع الآتي إن شاء الله، وبقي الكلام هنا على ما عدا ذلك مما شمله حديث الأصل مختصراً في ست مسائل على أن كل ما في الخبر لتحسين الصورة، وتزيينها بتنظيف الأعضاء المذكورة مما يخرج منها أو ينبت عليها بإزالة ذلك؛ لأنها التي يتأتى منها تشويه الصورة، وتحسينها لنفسه ولأهله ولإخوانه، وأقاربه ولعبادة ربه، وأن لا تترك أكثر من أربعين يوماً لما أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود وابن ماجة في سننهما من حديث أنس مرفوعاً، وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين يوماً، كذا وقت فيه على النساء، والمراد بقوله: وقت من التوقيت وهو التحديد أي عيّن وحدّد، ومفاد الحديث أن الأربعين يوماً أكثر المدة، وفي إسناده علي بن زيد ضعيف، وأخرجه أصحاب السنن بلفظ: وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأشار العقيلي إلى أن جعفر بن سليمان الضبعي تفرد به، وفي حفظه شيء، وصرح ابن عبد البر بذلك، وأخرجه أبو داود والترمذي من رواية صدقة بن موسى عن

(416/4)

ثابت وصدقة وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفراً لم ينفرد به كما قاله ابن عبد البر.

قال النووي: المراد أن لا نترك تركاً يتجاوز به أربعين ليلة، لا أنه وقت لهم الترك أربعين ليلة، انتهى، ولا يمنع ذلك تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، والضابط في كل ذلك عند الاحتياج، قاله النووي.

وفي شرح المهذب: ينبغي أن يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، ولا يمنع من تفقد يوم الجمعة فإن المبالغة في التنظيف في كل ذلك هو المشروع.

فائدة روي أنه سئل الإمام أحمد بن حنبل عما يؤخذ من الشعر والأظفار أيدفن أم يلقى؟، قال: يدفنه.

قلت: بلغك فيه شيء، قال: فإن ابن عمر يدفنه، وروى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بدفن الشعور، والأظفار، وقال: لا يتلعب به سحرة بني آدم .

وأخرج البيهقي نحوه من طريق وائل بن حجر، واستحب جمهور الشافعية وغيرهم دفنها لكونها أجزاء من الآدمي.

(417/4)

المسألة الأولى

قوله: (وإحفاء الشارب) بكسر الهمزة وسكون المهملة، ثم فاء والهمزة للقطع عند من جعل الفعل رباعياً، ومن جعله ثلاثياً قال بوصلها، قال: يدل على شرعية إزالة الشعر النابت على الشفة العليا إذ هو المسمى بالشارب، وقد تظافرت الأدلة في هذه المسألة تظافراً قوياً بأمره صلى الله عليه وآله وسلم بإحفاء الشارب، وإعفاء اللحية، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يجز شاربه، وأكثر أدلة هذه المسألة ذكر الشوارب جمع شارب.

(418/4)

أخرج مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((احفوا الشوارب، واعفوا اللحى))، وأخرجه ابن عدي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظه، وأخرجه الطحاوي من حديث أنس بلفظه مرفوعاً بزيادة: ((ولا تشبهوا باليهود))، وأخرجه ابن عدي والبيهقي في الشعب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وزاد ((وانتفوا الشعر الذي في الآناف وإحفاء الشوارب)) إلى غير ذلك، وما دل عليه منطوق هذه المسألة بإحفاء الشارب هو مفهوم ما تقدم في ذم إسبال الشارب في منطوق الحديث قبل هذا، وهو يدل على ما ذكرنا، وبه قال الجمهور، واحتجوا بظاهر الخبر، قالوا: لأن الإحفاء هو استئصال أخذ شعره، يقال: أحفى وحفى شاربه إذا استأصل أخذ شعره، ثم اختلف الجمهور فمنهم من قال: بالحلق واختاره الطحاوي، والمزني وجماعة من العلماء، ومن عداهم بالقص، ومن العلماء من قال بقص جانبيه، وطرف الشفة وبه قال النووي وطائفة من العلماء، واحتجوا بظاهر الخبر، قالوا: ليس المراد هنا استئصال الشارب من أصله بل المراد إحفاء ما طال على الشفتين، وتقدم اختلاف العلماء في جانبيه وهما السبالان، فقيل: هما من الشارب فيشرع إحفاءهما،وقيل: من جملة شعر اللحية وصرح بذلك في البحر، واحتج بما روى عمر، ونص على ندبية إعفاء اللحية، وإحفاء الشارب والف بالفاء والنون والياء [المثناة] من أسفل مجمع اللحيين وطرفهما من العنفقة.

أخرج البخاري في باب قص الشارب قال: وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد، ويؤخد هذا يعني بين الشارب واللحية.

(419/4)

وفي (فتح الباري): كذا لأبي ذر، والنسفي وهو المعتمد، واختاره أكثر العلماء ووقع عند الباقين وكان عمر يحفي شاربه.

قلت: وهو خطأ فإن المعروف عن عمر أنه كان يوفر شاربه.

وأخرج الترمذي، والنسائي من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً من لم يأخذ شاربه فليس منا، وسنده قوي ذكره في الجامع الكافي، وفيه روي مرفوعاً: بلفظ: ((أمرني ربي بإحفاء هذا)) يعني الشارب.

وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو المعافري نحوه، وزاد فيه ((حلق العانة، وتقليم الأظفار)).

وفي رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المجوس فقال: ((إنهم يوفرون سبالهم ، ويحلقون لحاهم، فخالفوهم)) ، وذكره في الجامع الكافي بلفظ: وروى محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن آل كسرى يجزون لحاهم ويوفرون شواربهم ، وإن آل محمد يأخذون شواربهم، ويعفون لحاهم))، قال: وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((من أخذ شاربه حتى يأخذ بطرفه فلا يمكنه كلما يسقط كان له نوراً يوم القيامة))، وأخرجه الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن أبي رافع قال رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله، وابن عمر ورافع بن خديج، وأبا أسيد الأنصاري، وسلمة بن الأكوع، وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق.

وأخرج الطبري من طرق عن عروة وسالم، والقاسم، وأبي سلمة أنهم كانوا يحلقون شواربهم إلى غيرذلك، فهذه الأدلة والأثار، وما أدى معناها وما سيأتي ناطقة بأن أخذ الشارب سنة مؤكدة ذكره في الجامع الكافي، والبحر، والانتصار وغيرها من كتب الفروع، وبه قال علماء الأمصار.

(420/4)

قال ابن دقيق العيد: ولا أعلم أحداً قال بوجوب قص الشارب من حيث هو، واحترز بذلك من وجوبه لعارض حيث يتعين، وستأتي الإشارة إلى ذلك من كلام ابن العربي، وكأنه لم يقف على

كلام ابن حزم في ذلك فإنه قد صرح بوجوب ذلك، وسيأتي، وما في هذه الأدلة والآثار عن الصحابة والتابعين بالإحفاء أي الحلق لا يعارضه ما ورد من القص عند البخاري، ومسلم وأبي داود، والنسائي، والبيهقي والطبراني والترمذي إذ المراد هنا قطع الشعر النابت على الشفة العلياء من غير استئصال، والإحفاء القطع مع الاستئصال، والكل جائز.

وأخرج البيهقي والطبراني من حديث شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقصون شواربهم، أبا أمامة الباهلي، والمقدام بن [معدي كرب]، وعتبة بن عوف السلمي، والحجاج بن غالب الثمالي، وعبد الله بن بسر .

وأخرج البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة مرفوعاً أنه كان يجز شاربه، والجز بالجيم، والزاي القص، وفي رواية البيهقي بلفظ: يقصون شواربهم مع طرف الشفة، ولا ما سيأتي من الأدلة والآثار عن الصحابة والتابعين لثبوت كل ذلك مع التوسعة في كل منهما ولما ذكرنا من أن المعتبر إزالة الشعر بأحدهما للخروج من الوعيد في الإسبال المذموم في الحديث الذي قبل هذا، [والخروج] من الاقتداء بأهل الضلال والتشبه بقوم لوط.

(421/4)

قال الحافظ بن حجر: وأما القص فهو الذي في أكثر الأحاديث كما هنا أعني في البخاري وهو الذي اختاره مالك، وفي حديث عائشة، وحديث أنس كذلك كلاهما عند مسلم، وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر في أول الباب وورد الخبر بلفظ الحلق وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسند هذا الباب، ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ القص، وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهري ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: ((تقصير الشارب)) نعم ووقع الأمر بما يشعر بأن رواية الحلق محفوظة كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ: ((جزوا الشوارب)) وحديث ابن عمر المذكور في الباب الذي يليه بلفظ: ((احفوا الشوارب)) وفي الباب الذي يليه بلفظ: ((انهكوا الشوارب)) فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة لأن الجز وهو بالجيم والزاي الثقيلة: قص الشعر والصوف إلى أن تبلغ الجلد، والإحفاء بالمهملة والفاء: الاستقصاء ومنه حفى احفوه.

قال أبو عبيد الهروي: معناه ألزقوا الجز بالبشرة.

وقال الخطابي: هو بمعنى الاستقصاء، والنهك بالنون والكاف المبالغة في الإزالة، ومنه ما سيأتي في الكلام على الختان قوله صلى الله عليه وآله وسلم للحافظة، ولا تنهكي أي لا

تبالغي في ختان المرأة، وجرى على ذلك أهل اللغة.
وقال ابن بطال:: النهك التأثير في الشيء وهو غير الاستئصال.
قال النووي: المختار في قص الشارب أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، وأما رواية: ((احفوا))، فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين.

(422/4)

قال ابن دقيق العيد: ما أدري هل نقله عن المذهب أو قاله اختياراً منه لمذهب مالك.
قلت: صرح في شرح المهذب أن هذا مذهبنا، وقال: ولم أر عن الشافعي في ذلك شيئاً منصوصاً، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه، وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون: الإحفاء أفضل من التقصير.
وقال أبو القاسم عن مالك: إحفاء الشارب عندي مثله، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين.
وقال أشهب: سألت مالكاً عمن يحفي شاربه، فقال: أرى أن يوجع ضرباً، وقال: لمن يحلق شاربه هذه بدعة ظهرت في الناس. انتهى.
وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي أنه يستحب حلق الشارب، وليس ذلك معروفاً عند أصحابه.
قال الطحاوي: الحلق هو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد أنتهى.
وقال الأثرم: كان أحمد يحفي شاربه إحفاء شديداً، ونص على أنه أولى من القص.
وقال القرطبي: وقص الشارب أن يؤخذ ما طال على الشفة، بحيث لا يؤذي الآكل، ولا يجتمع فيه الوسخ، وقال: والجز والإحفاء هو القص المذكور، وليس بالاستقصاء عند مالك.
قلت: وهو عمل غالب الناس اليوم، ولعل مالكاً حمل الحديث على ذلك بناء على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه، وكان يؤخذ في مثله بعمل أهل المدينة، فإن جوابه المختار، قال: وذهب الكوفيون إلى أنه الاستقصاء [وذهب] بعض العلماء إلى التخيير في ذلك.

(423/4)

قلت: هو الطبري فإنه حكى قول مالك، وقول الكوفيين، ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال لأخذ شعره ثم قال: دلت السنة على الأمرين ولا تعارض فإن القص بدل على أخذ

البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل، وكلاهما ثابت فيخير فيما شاء.
وقال ابن عبد البر: الإحفاء محتمل لأخذ الكل، والقص مفسر للمراد، والمفسر مقدم على المجمل. انتهى، ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة.انتهى.
قلت: هذا هو المختار عندي لما فيه من الجمع بين الأحاديث، والعمل بها كلها، فينبغي لمن أراد المحافظة على السنن أن يستعمل هذا مرة، وهذا مرة فيكون قد عمل بكلما ورد ولم يفرط في الشيء، وبذلك جزم الدراوردي وهو يقتضي تصرف البخاري، وأعدل الآثار ما روي عن الشعبي أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا، وما قاربه من أعلاه، ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك ونزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد، وقد أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفاً، فقال: إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله وهو بإزاء حاسة شريفة وهي الشم، فيشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به.
قال ابن حجر: ذلك يحصل بتخفيفه، ولا يستلزم إحفافه، وإن كان أبلغ.
وأما ترجيح الطحاوي للحلق على القص بتفضيله صلى الله عليه وآله وسلم الحلق على التقصير في النسك، وعكسه عند ابن التين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس منا من حلق)) ، فكلاهما احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه خصوصاً.

(424/4)

الثاني ويؤخذ مما اختاره ابن العربي مشروعية تنظيف داخله، وأخذ شعره إذا طال.
قال النووي: ويستحب أن يبدأ في الشارب باليمين، ويتخير بين أن يتولى ذلك هو بنفسه أو غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة.
فرع أما لو قص بعض شاربه وترك بعضه فمنهي عن ذلك لما فيه من المثلة وعدم المروءة، وكما ورد في النهي عن المشي في نعل واحد واحتمال من منع لبس أحد النعلين وترك الأخرى يقتضي منع القص بقص بعض الشارب وترك بعضه، ويتعلق بهذه المسألة أن من السنة السالف ذكرها اعفاء اللحية لما عرفت من أدلة هذه المسألة بذكر إعفاء اللحية بكسر الهمزة، وسكون المهملة، وفتح الفاء ثم مد وهو ثلاثي ورباعي كالإعفاء يقال منه أعفيته وعفوته، والمراد به توفير اللحية، وهو إجماع الصحابة فمن بعدهم من جماهير العلماء، واحتجوا بالأدلة المذكورة وما أدى معناها، وما سيأتي ولمسلم في رواية وأوفوا اللحى، وهو بمعنى اعفوا، وفي أخرى: وارخوا بالمعجمة من الإرخاء؛ ولابن ماهان بالجيم بمعناه أيضاً من الإرجاء وهي التأخير وأصله

إرجئوا بالهمزة فحذفت تخفيفاً، وحاصل أحاديث هذه المسألة وما يتعلق بها النهي عن توفير الشوارب وحلق اللحى أو قصها؛ لأن فيه تشبيهاً باليهود، وفارس واقتداء بهم، وبقوم لوط كما عرفت قبح ذلك وذم فاعله من صريح أدلة الوعيد الشديد والتحريم البالغ الأكيد والتحذير الذي هو لتحريم ذلك وقبحه أعظم مفيد ولا خلاف في هذه المسألة بين سلف الأمة فمن تبعهم من الأئمة والعلماء إلا في قص ما زاد من اللحية على قبضة اليد فقد كان ابن عمر يفعله.

(425/4)

وأخرج الترمذي عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها ، وهو محمول على ذلك، وقد قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }الآية[الأحزاب:21].

(426/4)

تنبيه [في ذكر بدع العصر]

من البدع القبيحة ما اعتاده كثير من الناس من حلق لحاهم خلقاً وعادة يتزينون بذلك بين الناس، وقد عرفت ما تقدم في المسألة الأولى في الحديث قبل هذا، وما تقدم في هذه المسألة في الجامع الكافي، وعند مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: ((وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس)) ، وعند الإمام أحمد بلفظ: ((وأرخوا اللحى ولا تشبهوا باليهود، والنصارى))، وعند الطحاوي من حديث أنس مرفوعاً وفيه: ((وأرخوا اللحى، ولا تشبهوا باليهود))، وعند البيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: ((خالفوا المشركين)) إلى أن قال: ((واعفوا اللحى))، وعند مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً وفيه ((واعفوا اللحى)).

وعند ابن أبي عدي من طريق أبي هريرة مرفوعاً، وفيه بلفظ: ((واعفوا اللحى..)).

وفي الجامع الكافي من طريق ابن عمر مرفوعاً: ((إن آل كسرى يجزون لحاهم إلى أن قال: وإن آل محمد يعفون لحاهم)).

وفي الجامع الكافي أيضاً: عن محمد بن منصور بلاغاً، وفيه بلفظ: ((إن آل كسرى يجزون لحاهم ...)) الحديث.

(427/4)

وللسيوطي في الجامع الصغير عند مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر، وابن عدي عن أبي هريرة، والطحاوي في مسنده، وابن عدي، والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: ((وعفوا اللحى)) بالقطع من أعفاء، والوصل من عفا أي توفيرها إلى غير ذلك من أدلة أكثر من أن تحصى وكل هذه نصوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متظافرة أمراً ونهياً خطاباً لأمته بإعفاء اللحى، تمر على الأسماع قرناً بعد قرن، وتتوارد على كشف عوار هذه المسألة، وتتظافر مساقها وفحواها على تبيين حقيقة قبح حلق اللحى وأنه منكر ولما في ذلك من المصادمة للنصوص المذكورة، وقد قال تعالى: {مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}[الحشر:7]، وقد تظافرت الأدلة في هذه المسألة تظافراً قوياً بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإعفاء اللحى ونهاهم عن التشبه باليهود والمجوس والنصارى وآل كسرى والمشركين في حلق لحاهم مثلهم، ومقتضى أدلة الباب أن من حلق لحيته فقد اقتدى بهم وتشبه بشبههم، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخالفتهم، وبأن لا نتشبه بهم ويجب عليه النهي عن المنكر بقوله تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ}[الحج:41]، وقد تقدم البعض من الكلام في باب النهي عن المنكر، وفيما ذكرنا في هذا الباب من الأحاديث للتأمل في دلالتها، فعندها تسكب العبرات للتذكير بالقلم الذي هو أحد اللسانين إي هو نوع من النهي عن المنكر حيث تعذر بغيره، وللخروج من العهدة.

(428/4)

المسألة الثانية

قوله: (وفرق الرأس): هو بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف كما في كتب اللغة وذكره الحافظ بن حجر في فتح الباري قال: أي فرق شعر الرأس وهو قسمته في الفرق وهو وسط الرأس، يقال: فرق شعره فرقاً بالسكون وأصله من الفرق بين الشيئين، والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دائرة وسط الرأس، وهو بفتح الميم وبكسرها، وكذلك الراء تكسر وتفتح. انتهى وهو يدل على شرعية اتخاذ الوفرة للرجال، وسيأتي ما يؤيد ذلك في حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب [عليه السلام] في آخر المجموع قبل حديث الصلوات الخمس، وفيه: كان شعره مع شحمة أذنيه، وهو المسمى بالوفرة فيما سيأتي ويشهد للمسألة ما أخرجه

البخاري في صحيحه في باب الفرق من طريق ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناصيته، ثم فرق بعد . انتهى.

وفي رواية: ثم أمر بالفرق، وكان الفرق آخر الأمرين، وأخرجه ابن ماجة في سننه، وأخرجه في الهجرة وغيرها، وصله إبراهيم بن سعد، ويونس واختلف على معمر في وصله، وإرساله.

قال عبد الرزاق في مصنفه: أنبأنا معمر عن الزهري عن عبد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فذكره مرسلاً، وكذا أرسله مالك، وأخرجه في الموطأ عن زياد بن سعد عن الزهري ولم يذكر من فوقه.

(429/4)

وأخرج البخاري من طريق أبي الوليد وعبد الله بن الرجاء قالا: حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم .

قال عبد الله في مفرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو الوليد هو الطيالسي رواه بلفظ الجمع فقال: مفارق، ووافقه محمد بن جعفر عند مسلم، والأعمش عند أحمد، والنسائي وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند مسلم، وكأن الجمع وقع باعتبار تعدد انقسام الشعر، وأخرجه البخاري في الحج بلفظ الجمع من طريق عائشة وعبد الله بن بشار رواه بلفظ الإفراد، فقال: مفرق، وقد وافق رواية الإفراد آدم عند البخاري في الطهارة، ومحمد بن كثير عند الأسماعيلي، وكذا عند مسلم من رواية الحسن بن عبيد الله، وعند أحمد من رواية منصور وحماد، وعطاء بن السائب كلهم عن إبراهيم، فدل على شرعية السدل، ثم الفرق آخراً، وكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والسدل: هو إرسال الشعر، والفرق: هو ما عرفته أولاً.

(430/4)

قال ابن حجر: وكأن السر في ذلك أي في موافقة أهل الكتاب أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب؛ ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة فكان يحب موافقتهم ليتألفهم، ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان، فلما أسلم أهل الإيمان الذين

معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم، تمحضت المخالفة لأهل الكتاب فأمر بمخالفتهم إلى أن قال: وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكماً، وقد أودعتها كتابي الذي سميته (القول الثبت في الصوم يوم السبت)، إلى أن قال: قال القاضي: سدل الشعر: إرساله، يقال: سدل شعره، وأسدله إذا أرسله، ولم يضم جوانبه، وكذا الثوب، والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين، قال: والفرق سنة؛ لأنه الذي استقر عليه الحال، والذي يظهر أن ذلك يوحي لقول الراوي في أول الحديث، وأنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، والظاهر أنه فرق بأمر من الله حتى أدعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل، واتخاذ الناصية، وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وتعقبه القرطبي بأن الظاهر أن الذي كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعله إنما هو لأجل استئلافهم، فلما لم ينجع فيهم أحب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه، وقول الراوي: فيما لم يؤمر فيه بشيء، أي لم يطلب منه، والطلب يشتمل الوجوب والندب، وأما توهم النسخ في هذا فليس بشي لإمكان الجمع بل يحتمل أن لا تكون الموافقة والمخالفة حكماً شرعياً إلا من جهة المصلحة، قال: ولو كان السدل منسوخاً لصار إليه الصحابة أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن

(431/4)

منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل، ولم يعب بعضهم على بعض، وقد صح أنه كانت له صلى الله عليه وآله وسلم لمة فإن انفرقت فرقها وإلا تركها، وسيأتي تحقيق ذلك في حديث أمير المؤمنين علي أخر المجموع، والصحيح أن الفرق مستحب لا واجب، وهو قول مالك والجمهور.

قلت: وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق، واستدل برواية معمر التي أشرت إليها قبل بلفظ: وكان الفرق آخر الأمرين وهو ظاهر.

وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق. انتهى.

قلت: كلام ابن حجر وما جزم به الحازمي هو الظاهر لما أخرجه البخاري بلفظ: حدثنا أحمد بن يونس ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا أبو شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس وساق لفظ الخبر السالف، ذكره، وفيه أن الفرق آخر الأمرين وأنه فرق صلى الله عليه وآله وسلم بأمر من الله لدلالة قوله: في رواية معمر: كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه إلى آخر ما

تقدم وحكى عمن ذكرنا، واختاره جمهور أهل الأصول وعلماء الحديث، وكل ذلك يشهد لحديث المجموع.

(432/4)

تنبيه ذكر أهل السير والشمائل أنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم حلق رأسه إلا لحج أو عمرة، وكانت عادته صلى الله عليه وآله وسلم توفير الشعر أي ترك الشعر وافراً، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله فيما ذكرنا، ولم يكن عادة الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمن بعدهم الحلق لرؤوسهم إلا للإطفال، كما ثبت أن العرب كانوا يحلقون رؤوسهم، وكانوا يوفرون شعورهم ذكره النووي، وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في صحيح مسلم وغيره في وصف الخوارج أنه قال: ((سيماهم)) أي علاماتهم التخالق كما في حديث أبي سعيد الخدري المرفوع عند مسلم. وأخرج أيضاً حديث سهل مرفوعاً وفيه: ((محلقة رؤوسهم)).

(433/4)

قال النووي: والمراد بالتحالق أي حلق الرؤوس، والتحليق سيما الخوارج مخالفة للعرب في توفيرهم الشعور وتفريقها إلى أن قال: استدل بعض الناس على كراهة حلق الرأس، ولا دلالة فيه؛ لأن ذكر علامة، والعلامة قد تكون بمباح وقد صار الغالب في هذه الأعصار في كثير من الأمصار الحلق لرؤوسهم، وهو خارج عن نمط السنن أي الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى هذا فحلق الرأس وإن كان مباحاً على الجملة فالتوفير أفضل من الحلق، ومحل ذلك إذا علم أنه يقول بإكرام الشعر بالدهن، والطيب والمشط، وإلا كان الحلق أفضل، وأما ما اعتاده كثير من الناس أخذه من جانب الوجه وهو الذي يسمى التحذيف، ومنهم من يديره على الرأس كله فهو عادة سيئة، وبدعة قبيحة إن لم يكن حراماً كان مكروهاً، [وقد] صحح العلماء أن موضع التحذيف من الرأس، وصحح الرافعي في المحرر: أنه من الوجه وعلى كلا الأمرين يشمله ما تقدم في التصفيق أنه قد قام الدليل على المنع من حلق البعض، وترك البعض، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) أخرجه مسلم عن عائشة، ومعنى قوله: ((رد)): أي مردود على فاعله غير مقبول.

(434/4)

المسألة الثالثة

قوله: ((وتقليم الأظفار)).

قال في فتح الباري: وهو تفعيل من القلم، وهو القطع ووقع في رواية ابن عمر مرفوعاً قال: ((من الفطرة قص الأظفار)) ، وفي حديث أبي هريرة بلفظ: ((تقليم)) ، وفي حديث عائشة وأنس بلفظ: ((قص الأظفار))، والتقليم أعم، والأظفار: جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها، وحكى أبو زيد: كسر أوله وأنكره ابن سيره، وقد قيل: أنها قراءة الحسن، وعن أبي السماك: أنه قرئ بكسر أوله وثانيه، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الأصبع من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه، فيستقذر، وقد ينتهي على حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة، وقد حكى أصحاب الشافعي فيه وجهين فقطع المتولى بأن الوضوء حينئذ لا يصح، وقطع الغزالي في الإحياء بأنه يعفى عن مثل ذلك، واحتج بأن غالب الأعراب لا يتعاهدون ذلك، ومع ذلك لم يرو في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة، وهو ظاهر لكن قد يعلق بالظفر إذا طال [النجاسة] لمن استنجى بالماء، ولم يمعن غسله فيكون إذا صلى حاملاً للنجاسة إلى أن قال: واستحب أحمد للمسافر أن يبقي شيئاً لحاجته إلى الاستعانة لذلك غالباً. انتهى.

(435/4)

وذكر في الجامع الكافي: وتقلم الأظفار لا ينبغي تركه، وفيه قال: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سهى في الصلاة، فقال: ((كيف لا أسهو، والرفث في أظفاركم)) يعني: الوسخ الذي يكون بين الظفر واللحم، وهذا هو الوجه في تقليمها، ولفظ الأزهار في تعداد فروض الوضوء بلفظ: ((وتخليل الأصابع والأظفار))، ولفظ الشرح: إذا كانت قد زادت على رأس الأنملة، وعلى هذا يحمل أن يكون هو الوجه في حديث الأصل وشواهده بشرعية تقليم الأظفار، وبه قالت الهدوية، وأئمة أهل البيت، وجمهور العلماء، ورجح للمذهب خلافاً للإمام يحيى فقال: لا يجب، هذا وقد رويت أحاديث في ترتيب قص أظفار الأصابيع على صفة ما سيأتي.

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري: لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، لكن جزم النووي في شرح مسلم بأنه يستحب البداية بالمسبحة اليمنى، ثم

بالوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، وفي اليسرى البداية بخنصرها، ثم بالبنصر إلى الإبهام، ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستنداً.

وقال في شرح المهذب: بعد أن نقل عن الغزالي وأن المازني اشتد إنكاره عليه فيه: لا بأس بما قاله الغزالي إلا في تأخير إبهام اليد اليمنى، فالأولى أن تقدم اليمنى بكمالها على اليسرى، قال: أما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا أصل له.

(436/4)

وقال ابن دقيق العيد: يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في النص على الرجل إلى دليل، فإن الإطلاق يأبى ذلك، إلى أن قال ابن حجر: يمكن أن يوجد بالقياس على الوضوء والجامع التنظيف وتوجيه البداية باليمنى لحديث عائشة عند البخاري وغيره كان يعجبه التيمن في طهوره، وترجُّلِه، وفي شأنه كله، وأنكر ابن دقيق العيد: الهيئة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه، وقال: كل ذلك لا أصل له، وإحداث استحباب ذلك لا دليل عليه، وهو قبيح عندي بالعالم.

قلت: أما البداية بيمنى اليدين، ويمنى الرجلين فله أصل، وهو حديث عائشة كان يعجبه التيمن في طهوره، وترجله، وفي شأنه كله، وما دل عليه الخبر هو من بعض شؤونه صلى الله عليه وآله وسلم، إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لم يثبت في استحباب قص الشارب، وإحفائه، وتقليم الأظفار يوم الخميس حديث، وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول، وذكره في مسلسلات التيمن، وأشار إلى ذلك ابن حجر، قال: وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة، وله شاهد موصول عن أبي بكر لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقي في الشعب، وسئل أحمد عنه فقال: يسن في يوم الجمعة قبل الزوال، وعنه يوم الخميس، وعنه يتخير، وهذا هو المعتمد أنه يستحب ما احتاج إليه. انتهى.

(437/4)

المسألة الرابعة

قوله: ((ونتف الإبط)) أي أخذ شعره بالأصابع؛ لأنه يضعف الشعر، وهو كذلك بلفظ الإفراد في (جمع الجوامع)، وفي رواية عائشة وعمار بن ياسر وغيرهما عند ابن ماجة والبخاري في

غير موضع، ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن أبي هريرة وغيره السالف ذكرها بلفظ الإفراد كما في الأصل، وقد جاء بلفظ الجمع فيما رواه البخاري من طريق أبي هريرة المذكورة بلفظ: ((ونتف الآباط)) وفي رواية الكشميني بلفظ الجمع، والإبط: بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة على المشهور، وصوبه الجويني وهو يذكر ويؤنث، وتأبط الشر: وضعه تحت إبطه، ويسمى الرفغين أي الإبطين ذكره ابن الأثير في نهايته بلفظ: ((عشر من السنة)) كذا وكذا، وبين الرفغين أي الإبطين، الرفغ بالضم والفتح، واحد الإرفاغ وهي أصول المغابن كالآباط والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق، ومنه حديث كيف لا أوهم ورفغ أحدكم بين ظفره، وأنملته أراد بالرفغ ها هنا، وسخ الظفر كأنه قال: ووسخ رفغ أحدكم، والمعنى أنكم لا تقلمون أظفاركم، ثم تحكون بها أرفاغكم، فيعلق بها ما فيها من الوسخ. انتهى.

والمستحب البداية فيه باليمنى بأصابع اليسرى، وكذلك اليسار إن أمكن، وإلا فباليمنى، وتتأتى أصل السنة النتف.

والحكمة في ذلك: أنه محل الرائحة الكريهة باحتباس الأبخرة عند المسام، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد، ويهيج، فشرع فيه النتف الذي يضعف أصول الشعر، فتخف الرائحة، والحلق يقوي الشعر فتكثر الرائحة لذلك، وقد جوز الحلق لمن لا يقدر على النتف.

(438/4)

قال ابن حجر: وقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي: عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي ورجل يحلق إبطه، فقال: إني قد علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع.

قال الغزالي: هو في الإبتداء موجع، ولكن يسهل على من اعتاده.

قال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل، لكن بين أن النتف مقصود من جهة المعنى، فذكر نحو ما تقدم.

قال: وهو معنى ظاهر لا يكمل فإن من ردّ النظر إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك، والله اعلم.

(439/4)

المسألة الخامسة

قوله: ((وحلق العانة)) تقدم في الكلام على الاستجداد أنه إذا كان بالحاء المهملة فالمراد به استعمال الحديدة في حلق العانة، وذكر البخاري في حديث أبي هريرة الاستحداد بدل حلق العانة.

قال ابن حجر في فتح الباري: وهو بالحاء المهملة استفعال من الحديد، والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الحد، قيل: وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحيى منه إذا حصل الإفهام بها، وأغنى عن التصريح، ووقع في النسائي من طريق أبي هريرة هذا التعبير بحلق العانة، وهو كذلك في حديث عائشة وأنس عند مسلم.

قال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل، وحواليه، وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما.

قال: وذكر الحلق لكونه الأغلب وإلا فتجوز الإزالة بالنورة والنتف وغيرهما.

وقال أبو شامة: العانة: الشعر النابت على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما أنحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج، وقيل: لكل فخذ ركب، وقيل: ظاهر الفرج، وقيل: الفرج نفسه سواء كان من رجل أو امرأة، قال: ويستحب إماطة الشعر عن القبل والدبر، بل هو من الدبر أولى خوفاً من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي إلا بالماء، ولا يتمكن من إزالته بالإستجمار، قال: ويقوم التنوير مكان الحلق، وكذلك النتف والقص، وقد سئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض، فقال: أرجو أن يجزي، قيل: فالنتف، قال: وهل يقوى على هذا أحد.

(440/4)

وقال ابن دقيق العيد: قال أهل اللغة: العانة الشعر النابت على الفرج، وقيل: هو منبت الشعر، قال: وهو المراد في الخبر.

وقال أبو بكر بن العربي: شعر العانة أولى الشعور بالإزالة؛ لأنه يكثف ويتلبد فيه الوسخ، بخلاف شعر الإبط، قال: وأول ما خلق ما حول الدبر، فلا يشرع ، وكذا قال الفاكهي في شرح العمدة: أنه لا يجوز ولم يذكر للمنع مستنداً، والذي استند إليه أبو شامة قوي.

وقال ابن دقيق العيد: كأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الذكر ذكره بالقياس، قال: والأولى في إزالة الشعر هنا الحلق اتباعاً، ويجوز النتف بخلاف الإبط، فإنه بالعكس؛ لأنه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة، و[إزالة] الشعرمن الإبط بالنتف يضعف، وبالحلق يقوى

فجاء الحكم في كل من الموضعين بالمناسب.
وقال النووي وغيره: السنة في إزالة شعر العانة بالحلق بالموسى في حق الرجل، والمرأة. انتهى.
وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طروق النساء ليلاً حتى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة، لكن تنادي، أصل السنة بالإزالة بكل مزيل، وقال النووي أيضاً: والأولى في حق الرجل الحلق، وفي حق المرأة النتف، واستشكل بأن فيه ضرراً على المرأة بالألم، وعلى الزوج باسترخاء المحل، فإن النتف يرخي المحل.
قال ابن العربي: إن كانت شابة فالنتف في حقها أولى؛ لأنه يربو مكان النتف، وإن كانت كهلة فالأولى في حقها الحلق؛ لأن النتف في المحل، ولو قيل: الأولى في حقها التنوير مطلقاً لما كان بعيداً.

(441/4)

وحكى النووي في وجوب الإزالة عليها: إذا طلب [زوجها] ذلك منها وجهين أصحهما الوجوب، ويفترق الحكم في نتف الإبط وحلق العانة أيضاً بأن نتف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبي بخلاف حلق العانة فيحرم إلا في حق من يباح له المس والنظر كالزوج، والزوجة.
وأما التنوُّر: أي حلق شعر العانة بالنورة، فقد تقدم للمؤلف رضي الله عنه الكلام على ذلك في كتاب الطهارة في كلام الإمام زيد بن علي أنه لا بأس بالوضوء من ماء الحمام بلفظ: فائدة هل يجوز التنور بدل الحلق إلى آخره بما أغنى عن الكلام، فخذه من هنالك موفقاً –إن شاء الله تعالى.

(442/4)

المسألة السادسة

قوله: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: ((الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء)).
السيوطي فيه ما لفظه: ((الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء)) ، وأحمد في المسند، والبيهقي عن أبي المليح عن أبيه عند شداد بن أوس، والطبراني في الكبير، والبيهقي عن ابن عباس، والبيهقي عن أبي أيوب. انتهى.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم في العلل من حديث شداد بن أوس مرفوعاً، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ونسبه إلى أحمد بن حنبل عن والد أبي المليح، والطبراني في الكبير عن شداد بن أوس عن ابن عباس.

وفي التلخيص: حديث روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الختان سنة في الرجال)) أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبي المليح عن أبي أسامة عن أبيه، والحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح، أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في العلل، والطبراني في الكبير، وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب، أخرجه أحمد، وذكره ابن أبي حاتم في العلل، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوي عن عبد الواحد بن زيادة.

قال البيهقي: هو ضعيف منقطع.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة وليس ممن يحتج به.

قلت: وله طرق أخرى من غير رواية الحجاج، فقد رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً، وضعفه البيهقي في السنن.

(443/4)

وقال في المعرفة: لا يصح رفعه وهو من رواة الوليد عن أبي ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليساً. انتهى.

قوله: عن أبي أيوب أخرجه أحمد.

قلت: وأخرجه البيهقي، وقوله: منقطع أي في بعض أسانيده.

وفي (فتح الباري): أنه لا يثبت؛ لأنه من رواية الحجاج بن أرطأة، ولا يحتج به، قال:لكن له شاهد، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء)) .

(444/4)

وسعيد: مختلف فيه، وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس، وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث أبي أيوب، ويشهد لهذه الأدلة ما أخرجه أبو داود في سننه، وابن

عساكر، وابن مندة عن الضحاك بن قيس، قال: كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا خفضت فلا تنهكي فإنه أحسن للوجه، وأحظى عند الزوج)) وليس بالقوي قاله ابن حجر، وله شاهد من حديث أنس، ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة، وأخرجه الخطيب عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: كانت خافضة بالمدينة، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((إذا خفضت فاشمي ولا تنهكي ، فإنه أحسن للوجه وأرضى للزوج))، وذكره الجلال في ضوء النهار بلفظه بدون قوله: ((إنه أحسن للزوجة)) ونسبه إلى الحاكم والطبراني وأبي نعيم والبيهقي من حديث الضحاك بن قيس، وكل هذه الأدلة يعتضد بها حديث الأصل، ويؤيد حديث المجموع ما تقدم في لفظ الحديث قبل هذا، وشواهده أن الختان من السنة لكلما تقدم، وإن كان مجمله شاهد لما هنا ومبين له، والختان في القاموس ختنه يختنه فهو ختين ومختون، قطع غرله، والغرلة بالضم القلفة.

وفي المصباح: ختن الخاتن الصبي ختناً من باب ضرب، والإسم الختان: بالكسر وقد يؤنث بالهاء، فيقال: ختانه، ويطلق الختان على موضع القطع من الفرج إلى أن قال: فالغلام مختون، والجارية مختونة. انتهى.

وفي النهاية: في ختان الرجل والمرأة هما موضع القطع من ذكر الرجل، وفرج الجارية، ويقال: لقطعهما الإعذار، والخفض.

(445/4)

وفي فتح الباري: الختان بكسر المعجمة، وتخفيف المثناة: مصدر ختن أي قطع، والختن بفتح، ثم سكون قطع بعض مخصوص، ويقال: الإختتان وهي رواية يونس عند مسلم في حديث أبي هريرة، والختان اسم لفاعل الخاتن ولموضع الختان كما في حديث عائشة: ((إذا التقى الختانان)) فالمراد ها هنا فعل الخاتن، وهو قطعه لبعض ذلك العضو المخصوص.

قال الماوردي: ختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزي أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة.

وقال إمام الحرمين: المستحب في الرجال قطع القلفة، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل.

وقال ابن الصلاح: حتى تنكشف جميع الحشفة.

وقال ابن كخ: فيما نقله الرافعي يتأدى الواجب بقطع شيء مما فو ق الحشفة وإن قل بشرط

أن يستوعب القطع تدوير رأسها.
قال النووي: وهو شاذ، والأول هو المعتمد.
قال الإمام: والمستحب من ختان المرأة ما يطلق عليه الإسم.
قال الماوردي: ختانها قطع جلدة يكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة، أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله، وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة))، وقال: إنه ليس بالقوي.انتهى.

(446/4)

قلت: تقدم آنفاً كلام ابن حجر أنه ليس بالقوي، وتقدم ما يؤيد قوته فيما أخرجه ابن عساكر، وابن مندة والحاكم والطبراني وابو نعيم والبيهقي من حديث الضحاك بن قيس، وله شاهد من حديث أنس، ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة، وأخرجه الخطيب عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فالحجة به قوية.
قال النووي: وسُمِّي ختان الرجل إعذاراً بذال معجمة، وختان المرأة: خفضاً بخاء معجمة، وضاد معجمتين.
وقال أبو شامة: كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل إعذاراً، والخفض يختص بالأنثى.
وقال أبو عبيد: عذرت الجارية والغلام، وأعذرتهما ختنهما واختتنهما وزناً ومعنى.
قال الجوهري: والأكثر خفضت الجارية. انتهى.

(447/4)

وتقدم في حديث الوليمة أن الإعذار اسم للختان، ثم قيل: للطعام الذي يطعم عند الختان إعذار، ذكره في النهاية، والحديث يدل على أن الختان من شعار الدين للرجال سنة، وللنساء مكرمة، والمراد بالسنة: الطريق التي شرعها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهي في هذا الباب الوجوب على الرجال لظاهر الأمر في حديث المجموع السالف ذكره في الجنائز من حديث أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو شاب من أهل الكتاب فأسلم وهو أغلف، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اختتن ، فقال: إني أخاف على نفسي، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن كنت تخاف على نفسك

فاتركه))، فمات فصلى عليه وأهدى له فأكل، ولقرينه النهي عن الصلاة على تاركها؛ لأنه ضيع من السنة أعظمها لحديث المجموع المذكور في الجنائز من طريق أمير المؤمنين علي عليه السلام، قال: لا يصلى على الأغلف؛ لأنه ضيع من السنة أعظمها إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه. انتهى.

(448/4)

قال المؤلف رضي الله عنه: هنالك في الخبر الأول وفيه دليل على وجوب الختان لظاهر الأمر، وعلى أنه يجوز ترك الواجب إذا خشي على نفسه ضرراً، وفي الثاني قال: والحديث يدل على نحو ما دل عليه الأول من وجوب السنة، والمراد بالسنة: الطريقة التي شرعها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي في هذا المقام تفيد الوجوب بقرينة النهي عن الصلاة على تاركها، ولظاهر الأمر في الحديث السابق، وبما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم)) ، وبما رواه أبو داود من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي أسلم: ((ألق عنك شعر الكفر، واختتن)) . انتهى.

قلت: وحديث إبراهيم عليه السلام لا يتم به الاحتجاج إلا مع انضمام قوله تعالى:{أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ }[النحل:123]، وقوله تعالى:{فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ }[الأنعام:90]، وبما صح وثبت عند جمهور الأصوليين أن شرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ، وقد ثبت الختان في شرع إبراهيم، ولم يثبت نسخه، بل ثبت فعله بالسنة قولاً وفعلاً، فثبت الوجوب، وكل هذا لأدلة مؤيدة لما ذكرنا في خبر المجموع بأن المراد بالسنة الطريقة التي شرعها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي في خبر (المجموع) هذا تفيد الوجوب، ولا خلاف بين العلماء في أنه مشروع.

(449/4)

قال في البحر: الإمام يحيى: والختان مشروع اجماعاً للرجال والنساء، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عشر من الفطرة))، وصرح به في المنهاج الجلي، والجامع الكافي وغيرهما من مؤلفات علماء الفروع، واختلف علماء السلف والخلف في وجوبه.

قال الإمام المهدي: وفي وجوب الختان خلاف، فذهبت طائفة إلى أنه واجب في حق الرجال والنساء، ونسبه في البحر، وضوء النهار إلى الإمام يحيى والعترة، والشافعي، وفي فتح الباري

نسبه إلى الشافعي وجمهور الصحابة؛ لأنه من شعار الإسلام، واختاره المذاكرون للمذهب، وبه قال جمهور التابعين وأكثر أئمة أهل البيت.

قال ابن حجر: وقال به من القدماء عطاء حتى قال: لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن.

وقال أبو حنيفة: وحصله أبو مضر للمذهب.

وروي عن المرتضى: أنه سنة فيهما، ذكره في البحر و (ضوء النهار).

وفي فتح الباري عن أبي حنيفة أنه يأثم بتركه، وعنه أنه واجب، وليس بفرض.

وعن أحمد وبعض المالكية: وبه قال ابن شريح أنه يجب، وأطلق ولم يذكر فيهما ولا في الرجال.

وقال الناصر والإمام يحيى: أنه واجب في الرجال لا في النساء ذكره في البحر، وضوء النهار عنهما.

(450/4)

وبه قال القفال، وقال به من المتأخرين المقبلي في المنار، والمؤلف رضي الله عنه، ذكره في الجنائز، والشوكاني في بعض مؤلفاته، قال فيه: والقول بوجوب الختان هو الحق، ثم ذكر حديث: ((الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء)) ثم قال وقد ذكرت ذلك في شرح المنتقى، وذكرت عدم انتهاض الأدلة على الوجوب، ولكن الصواب ما هنا، وهو الظاهر من كلام الإمام المهدي، والمحقق الجلال في أول كلامه في الضوء، وفي آخره ما يدل على أنه مندوب، وصرح بذلك عنه صاحب المنحة.

وفي فتح الباري قال: وفي وجه للشافعي: لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب المغنى عن أحمد، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب ولا خلاف عند من قال بوجوبه أنه لا يحل تركه إلا من عذر لا يستطاع معه الختان كمن خشي على نفسه ضرراً.

واحتجوا بمنطوق الخبر المرفوع، وبالأثر عن أمير المؤمنين السالف ذكرهما في الجنائز المشار إليهما في دلالة، وبهما مع عدم العذر، وبحديث الأصل احتج الناصر ومن معه، واحتج بهما الأولون، ولحديث: ((عشر من السنة))، ولحديث ((عشر من الفطرة)) المذكورة آنفاً.

(451/4)

قالوا: وتدخل النساء لحديث ((النساء شقائق الرجال)) ، واحتجوا بحديث أنس وأم أيمن وأمير المؤمنين علي [عليه السلام] في حق النساء السالف ذكرهن في شواهد الأصل، ونسبه الجلال في (ضوء النهار) إلى أحمد وأبي داود والطبراني وابن عدي والبيهقي، ورد بأنه لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ السنة إذ أورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم، وتعقب بأنه لم تنحصر في الوجوب، فقد يكون في حق الذكور آكد منه في حق النساء، أو يكون في حق الرجال للندب، وفي النساء للإباحة.

وأجيب: بأن الحديث لا يثبت؛ لأنه من رواية الحجاج بن أرطأة، ولا يحتج به؛ لأنه مدلس كما تقدم.

وقال ابن حزم: هالك.

وأجاب الجلال عن حجج الأولين المذكورة في شواهد الأصل من حديث أنس وأم أيمن ويمكن بأنه قد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير، فقيل: عن الضحاك، وعند أبي نعيم عن عطية القرضي، وعند أبي داود عن عطية عن أم عطية، وكذا ما أخرجه ابن عدي، والبزار من حديث ابن عمر بلفظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يا نساء الأنصار اختضبن غمساً ، واختفظن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكن وكفران النعم)) ، في إسناده من حديث أنس زائدة بن أبي الرواد.

قال البخاري: منكر الحديث، ومن حجج من لم يقل بالوجوب بأن الخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة إلا عند بعض من شذ، فلا يكون الختان واجباً.

(452/4)

وأجيب: بأنه لا مانع إن يراد بالفطرة وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب، وهو الطلب المؤكد، فلا يدل ذلك على عدم الوجوب، ولا على ثبوته، فيطلب من غيره، وأيضاً فلا مانع من جمع المتخلفي الحكم بلفظ: أمر واحد كما في قوله تعالى: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}[الأنعام:141] فإيتاء الحق واجب، والأكل مباح، وهكذا تمسك به جماعة وتعقبه الفاكهاني في شرح العمدة، فقال: الفرق بين الآية والحديث أن الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت في الجميع، فتعين أن يحمل على أحد الأمرين الوجوب أو الندب، بخلاف الآية فإن صيغة الأمر تكررت فيهما، والظاهر الوجوب فصرف في أحد الأمرين بدليل، وبقي الآخر على الأصل، وهذا التعقيب إنما يتم على طريقة من يمنع

استعمال اللفظ الواحد في معنيين.

وأما من يجيزه كالشافعية، فلا يرد عليهم، ذكر ذلك في فتح الباري، وفيه قال: واستدل من أوجب الإختتان بأدلة.

الأول: أن القلفة تحبس البخار فتمنع صحة الصلاة كمن أمسك النجاسة بفمه.

الثاني: ما أخرجه أبو داود من حديث كليب جد غثيم بن كثير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: ((ألق عنك شعر الكفر، واختتن))، مع ما تقرر أن خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصيّة.

(453/4)

الثالث: جواز كشف العورة من المختون، وإنما يشرع لمن بلغ أو شارف البلوغ، وجواز نظر الخاتن إليها وكلاهما حرام، فلولم يجب لما أبيح ذلك، وأقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا أبو العباس بن سريج، نقله عنه الخطابي وغيره، وذكر النووي أنه رآه في كتاب الودائع المنسوب إلى ابن سريج، قال: ولا أظنه ثبت عنه.

قال أبو شامة: وقد عبر عنه جماعة من المصنفين بعده بعبارات مختلفة كالشيخ أبي حامد، وقال الحسين وأبو الفرج السرخسي، والشيخ في المهذب.

الرابع: احتج أبو حامد واتباعه كالماوردي بأنه قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبداً، فيكون واجباً كقطع اليد في السرقة.

الخامس: قال الماوردي في الختان إدخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال: لمصلحة، أو عقوبة، أو وجوب، وقد انتفى الأولان، فثبت الثالث.

السادس: قال الخطابي محتجاً بأن الختان واجب بإنه من شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وُجِد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين، صُلِّي عليه، ودفن في مقابر المسلمين.

السابع: قال البيهقي أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة الذي في الصحيح مرفوعاً: ((اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم))، وقد قال تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ }[النحل:123]، وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتليَ بهن إبراهيم فأتمهن هي: خصال الفطرة، ومنهن الختان، والإبتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجباً. انتهى مختصراً.

(454/4)

وقال ابن سريج: ستر العورة واجب اتفاقاً فلولا وجوب الختان لم يجز كشفها له، فجواز الكشف دليل وجوبه ذكره في تنوير الحالك.قال ابن حجر وغيره.

وأجيب عن الأول: بأن الفم في حكم الظاهر بدليل إن وضع المأكول فيه والمشروب لا يفطران الصائم، بخلاف داخل القلفة فإنه في حكم الباطن، وقد صرح أبو الطيب الطبري بأن هذا القدر عندنا مغتفر.

قلت: ورد بأن وضع المأكول والمشروب في الفم هو في حكم وضعهما في الخارج؛ لأن المنع لما نزل من الحلق ولأنهما ظاهران بخلاف وضع النجاسة في الفم فمانعة من صحة الصلاة، ولو كانت في ظاهر البدن أو الثوب أو المكان؛ ولأن ما تحت القلفة كداخل الفم لإمكان تطهير كل منهما، وما في الباطل متعذر تطهيره، فلا حكم لما في الباطن فافترقا.

وعن الثاني: بأن سند الحديث ضعيف.

وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة.

قال المحقق الجلال: قلنا: ثبت عند أحمد، وأبي داود، والطبراني، وابن عدي، والبيهقي عن غثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: ((ألق عنك شعر الكفر، واختتن)).

قالوا: غثيم وأبوه مجهولا الحال، والذي أخبرني جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى، ولو سلم صحة الحديثين توقف الوجوب على صحة كون الأمر فيهما للوجوب، وهو مدفوع بحديث الأصل، وسيأتي تمام الكلام قريباً إن شاء الله.

وعن الثالث: تعقبه عياض بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسد، والنظر إليها مباح للمداواة، وليس ذلك واجباً إجماعاً، وإذا جاز ذلك في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية أولى.

قلت: ليس هذا النوع من محل النزاع.

وعن الرابع: أن قطع اليد إنما أبيح في مقابلة جرم عظيم فلم يتم القياس.

قلت: والقلفة إنما أبيح قطعها؛ لأنها في مقابلة جرم عظيم؛ لدلالة حديث المجموع في الجنائز من طريق زيد بن علي، وأخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد، وذكره في الجامع الكافي، والجامع الكبير كلهم من حديث علي: قال لا يصلى على الأغلف؛ لأنه ترك من السنة أعظمها.

وعن علقمة أن علياً كان لا يجيز شهادة الأغلف ، عند البيهقي، وعند ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس قال: الأغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل له صلاة، ولا تجوز شهادته .

وكل هذه الأحكام ليس للاجتهاد فيها مسرح، فتحمل على الرفع.

وأخرج ابن المنذر من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل أغلف يحج البيت، قال: ((لا، حتى يختتن)) إلى غير ذلك فتم القياس.

وعن الخامس: تعقبه أبو شامة بأن في الختان عدة مصالح كمزيد الطهارة، والنظافة، فإن القلفة من المستقذرات عند العرب، وقد كثر ذم الأغلف في أشعارهم، وكان الختان عندهم قدر، وله وليمة خاصة، وأقر الإسلام ذلك.

قلت: سلمنا فثبت الوجوب.

وعن السادس: وتعقبه أبو شامة بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة، وما ادعاه من المقتول مردود؛ لأن اليهود وكثير من النصارى يختتنون، فليقيد ما ذكر بالقرينة.

قلت: لفظة فيما ذكرنا تفيد التبعيض فكل شعائر الدين ليست محل النزاع، واليهود وكثير من النصارى وإن كانوا يختتنون فليس هو محل النزاع.

(456/4)

وعن السابع: بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إذا كان إبراهيم جعله على سبيل الوجوب، فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب، فيحصل امتثال الأمر باتباعه [293]على وفق ما فعل، وقد قال تعالى في حق نبيه: {وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ }[الأعراف:158]، وقد تقرر في الأصول أن أفعاله لا تدل على الوجوب، وأيضاً قيل في العشرة ليست واجبة، ورد بما قاله الماوردي إن إبراهيم لا يفعل ذلك إلا عن أمر من الله، وما جاء منقولاً، فأخرج أبو الشيخ في العقيقة من طريق موسى بن على بن رباح عن أبيه أن إبراهيم أمر أن يختتن وهو ابن ثمانين سنة. انتهى.

قلت: والأصل في صيغة الأمر الدلالة على الوجوب، ولقوله تعالى: {وَإِذِ ابْتَلَى}، والإبتلاء لا يكون إلا في الواجبات، ولقوله تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ }[النحل:123]، وقوله تعالى: {فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ }[الأنعام:90] أي اتبع، والاتباع والتأسي إنما هو في الواجبات لدلالة ما ذكرنا، وقد ذكرنا في شرح الخبر الأول دلالة الاقتران أن الأصل فيها أن تعم في الحكم إلا لدليل، وقد ذكرنا فيما تقدم الأدلة على خروج ما أسلفنا شرحه، ويؤيد ذلك أدلة الوجوب في لفظ المجموع في الجنائز السالف ذكره في دلالة خبر المجموع، وذكرنا ما المراد

بلفظ السنة في خبر المجموع، وحديث الحجاج بن أرطأة، ولو انقطع في بعض طرقه فقد أوصله في حديث ابن عباس من تقدم ذكره وكذا لو اضطرب فقد ذكرنا بشواهده.

(457/4)

وأما تضعيف البيهقي لحديث ابن عباس فقد قال في المعرفة: لايصح، ورد رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواته موثقون، هذا وأما حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ختن الحسن، والحسين يوم السابع من ولادتهما عند الحاكم والبيهقي من حديث عائشة وعند البيهقي من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام، ففعل لا يدل على الوجوب ذكره المحقق الجلال، ثم قال: نعم لا بد أن تدل على أولوية الفعل على الترك، وذلك معنى الندب فيوقف عنده مؤكداً بفعله المسألة، وكونه من شعارهم. انتهى.
قال البدر الأمير في المنحة أقول: الأدلة الحديثية لا تنهض على الإيجاب إذ في كل خبر مقال إلا أنه قد يقال: هل يباح الألم الشديد لغير مكلف لأمر مندوب في حق غيره لا في حقه إن كان صبياً فإنه لا يجري عليه حكم تكليفي، وقد بسطنا القول في حواشينا على شرح العمدة لابن دقيق العيد، وذكرنا سبعة أدلة لأهل الإيجاب كلها غير ناهضة. انتهى.
قلت: هي الأدلة السالف ذكرها، وقد عرفت مما ذكرنا آنفاً أنها ناهضة على الوجوب، ولعل المحقق الجلال، والبدر الأمير لم يلتفتا إلى منطوق الأدلة المذكورة في الجنائز، ولعمري أنها على انفرادها كافية في الحجة على وجوب الختان على الرجال، أما مع ما ذكرنا من الأدلة هنا مع اعتبار السبعة الأدلة المذكورة إلى ما تقدم في الجنائز فبلا ريب لو التفتا إلى ذلك لما كان منهما مخالفة مدلولها، والله اعلم.

(458/4)

وذكر الشوكاني في بعض مؤلفاته ما لفظه أقول: ثبوت مشروعية الختان في هذه الملة الإسلامية أوضح من شمس النهار فما سمع السامعون منذ كان الإسلام، وإلى هذه الغاية أن مسلماً من المسلمين تركه أو ترخص في تركه، أو تعلل بما يحصل من مزيد الألم لا سيما للصبيان الذين لم يجر عليهم قلم التكليف، ولا كانوا في عداد من يخاطب بالأمور الشرعية، وقد صار مثل هذا الشغل علامة للمسليمن تميزة من الكفار إذا اختلط بهم، فالقول بوجوبه هو

الحق، والاشتغال بالكلام على ما ورد فيه، والقدح في بعض طرقه اشتغال بما لا يسمن ولا يغني من جوع، فثبوته معلوم بالقطع الذي لا شك فيه، ولا شبهة، وقد كان يؤمر بذلك أهل الإسلام، ويأمر من أسلم بأن يختتن، وفي هذا كفاية مستغنية عن المزيد، وقد كان يفعله أنبياء الله عليهم السلام كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة))، وقد كان ثابتاً في الجاهلية ثبوتاً لا ينكره أحد فقرره الإسلام. انتهى.

قال ابن حجر: واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان.

قال الماوردي: له وقتان: وقت وجوب، ووقت استحباب، فوقت الوجوب البلوغ، ووقت الاستحباب قبله، والاختيار في ا ليوم السابع من بعد الولادة، وقيل: من يوم الولادة، فإن أخر ففي الأربعين يوماً، فإن أخر ففي السنة السابعة، فإن بلغ: وكان نحيفاً يعلم من حاله إذا اختتن تلف سقط الوجوب، ويستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب إلا لعذر.

(459/4)

وقال إمام الحرمين: لا يجب قبل البلوغ؛ لأن الصبي ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن، فكيف مع الألم.

وقال أبو الفرج السرخسي: في ختان الصبي وهو مصلحة من جهة أن الجلد بعد التمييز يغلظ، ويخشى فمن ثم جوز الأئمة الختان قبل ذلك، ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع؛ لأنه فعل اليهود، وقد قال مالك: يحسن إذا أثغر أي ألقي ثغره وهو مقدم إسنانه وذلك يكون في السبع السنين وما حولها.

وعن الليث: يستحب ما بين سبع سنين إلى عشر سنين، وعند أحمد لم أسمع فيه شيئاً.

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال: ((سبع من السنة في الصبي يسمى يوم السابع ، ويختتن...)) الحديث، وإسناده ضعيف.

وفي ضوء النهار قال: وفي ترجمة أحمد بن القاسم من المعجم الأوسط للطبراني أن ابن عباس قال: ((سبع من السنة في يوم السابع يسمى ، ويختتن)) الحديث، قال: ورجال إسناده ثقات إلا رواد بن الجراح، وقد أنكر ثقب الأذن، و التلطخ بالدم المنسوخ بالحلوق.انتهى.

وثقب الإذن والتلطخ هي من السبع، ورواد بالراء المهملة، والواو المشددة بعدها ألف بعدها دال مهملة بن الجراح بن عصام صدوق اختلط في آخره، فترك.

وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنذر وغيره عن

جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ختن حسناً وحسيناً لسبعة أيام.
قال الوليد: فسألت مالكاً عنه، فقال: لا أدر، ولكن الختان طهرة فكلما قدمها كان أحب إليّ، وأخرجه البيهقي بلفظه ونقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل أن السنة إظهار ختان الرجل، وأخفى ختان المرأة به. انتهى.

(460/4)

فائدة إذا كان له ذكران ختن الأصلي إن عرف وإلا ختنا معاً.
وقال بعض أصحاب الشافعي: ويعرف بالبول، ورجح للمذهب، وقيل: بالجماع، فإن استويا فالذي في المنبت فإن استويا فجميعاً ذكره في البحر، ورجحه المذاكرون للمذهب، والخنثى المشكل يختن..... ليعلم الواجب، فإن قيل: إن قطع غير الذي هو الفرج محظور، والختان واجب، وترك الواجب أهون من فعل المحظور، وأيضاً فإن القطع في موضع الشك لا يجوز.
قلنا: خصه الدليل، وما لا يتم فعل الواجب إلا به يجب كوجوبه، ولا خلاف في ذلك.
قال المروزي: إن ختان الصغير يجب على الولي للمصلحة أو غيره بإذنه، وقال أكثر أصحاب الشافعي لا يجب للحظر، والكبير نفسه فإن تعذر فغيره كالطبيب والأجرة من مال الصغير إن كان له مال، وإلا فعلى منفقه، وبه قالت الهدوية، ورجح للمذهب، وهذا فيما كان يحتاج إلى ختان، أما إذا ولد ختيناً أو كان البشرة منحسرة لم يشرع في حقه لحصول الوجه المسقط لشرعية ختانه لوجود الفارق بينه وبين من لم يختتن وهو الوجه في شرعيته. والله أعلم، وذكر المحقق المقبلي في أبحاثه المسددة مسألة غريبة من فقه الحنفية.
قال العيني في شرح الكنز في باب الأجير المشترك: لو قطع الخاتن الحشفة، وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة؛ لأن الزائد يعني على ما يقطع عادة هو الحشفة وهو عضو كامل، فتجب عليه الدية كاملة، وإن مات وجب عليه نصف الدية، لما ذكرنا يعني لعدم العلم بحصول الموت منه، قال: وهو من أغرب المسائل، وأندرها حيث تجب الأكثر بالبرء، والأقل بالهلاك. انتهى.

(461/4)

[فوائد تمر العجوة]
حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي [عليهم السلام] قال: من أكل على الريق إحدى وعشرين عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم، ومن أدام الغسل بالماء الساخن لم يضره

داء.

السيوطي في (جمع الجوامع) في الحروف: من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها لم يضره ذلك اليوم حتى يمسي، عبد بن حميد، ومسلم عن عامر بن سعيد عن أبيه، وفيه أيضاً: من أكل سبع تمرات مما بين لابتي المدينة على الريق لم يضره يومه سم، ولا سحر، وإن أكلها حين يمسي لم يضره سم حتى يصبح، أحمد في المسند عنه. انتهى.

قلت: وأخرج البخاري في الصحيح قال: حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا: أبو أسامة حدثنا: هاشم بن هاشم قال: سمعت عامر بن سعد قال: سمعت سعداً يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر)) ، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل، ومسلم، وأبو داود وكلهم من طريق سعد بن أبي وقاص.

وفي رواية للبخاري قال: حدثنا محمد ثنا: أحمد بن بشير أبو بكر أخبرنا: هاشم بن هاشم إلى آخره بلفظه إلا لفظة أوله فقال: ((من اصطبح بسبع تمرات ...)) إلى آخره، وأخرجه أيضاً في صحيحه قال: حدثنا علي (ثنا) مروان أخبرنا: هاشم أخبرنا: عامر بن سعد عن أبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل)). انتهى.

وعلي هو ابن عبد الله المديني.

قاله أبو نعيم في المستخرج، والمزي في الأطراف.

(462/4)

ومروان: هو ابن معاوية الفزاري جزم به أبو نعيم، وأخرجه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن مروان الفزاري.

وهاشم: هو ابن هاشم بن عيينة بن أبي وقاص، وأما عجز الخبر فيشهد له معنى ما تقدم للمؤلف رحمه الله في الطهارة من ماء الحمام، وفيه حديث أسلم بن شريك مرفوعاً عند البيهقي أنه اغتسل بالماء المسخن.

وفي أمالي أحمد بن عيسى كلام القاسم بن إبراهيم أنه لا بأس به، وصدر الحديث محمول على الرفع لما في شواهده كما هو المقرر في محله، وهو يدل على شرعية المحافظة على النفس، وعلى ما يديم الصحة باستعمال ما يمنع ضرر الداء وأثر السم والسحر مما يترقب وقوعه، أو يخشى من أن يقع قبل أن يقع في يومه أو ليلته كما في مسند أحمد لاستمرار صحته وحياته، فأرشد الشارع إلى ما يتأتى منه ذلك، وهذا داخل في قسم الطبابة النبوية،

وظاهر الخبر أن أكل المعدود المذكور من العجوة على الريق نافع لدفع ضرر السم إذا وقع ومقطوع بمقاومة السم، ودفع ضرره بالعدد المذكور منها، وقد عرفت ما في الشواهد من ذكر السبع التمرات من العجوة لم يضره سم وهو يدل على ما دل عليه عدد خبر المجموع لا إذا زيد على أحد العددين أونقص فلا، وإلا لما كان لتخصيص الشارع بأحد العددين وجه فهو كتخصيص الصلوات بأعداد الركعات، وفي ذكر السبع زيادة في خاصيتها، قوله: ولا سحر أي لا يضره السحر [لما] فيها من المقاومة لدفع ضرر السحر، وكل ذلك من قسم الطبابة النبوية وعجز الخبر لم أجد له شواهد وهو يدل على ثبوت الخاصية الطبية في المداومة على الاغتسال بالماء البارد لدفع ضرر الداء، وهذا أعم مما قبله؛ لأن اسم

(463/4)

الداء شامل للسم وغيره، وقد اشتمل الخبر على مسألتين:

الأولى: على اعتبار العدد المذكور في هذا الباب وعلى فضل العجوة على سائر الفواكة لدفعها ضرر ما يحدث على الحياة من السمومات المضاددة للحياة بمسارعة الموت وتمزيق أعضائه مع المحافظة عما سيحدث من ضرر السحر على عقله من الزوال أو نقصانه أو تخييله كما في شواهد الأصل، والعجوة نوع من تمر المدينة معروف.

وفي شرح مقامات الحريري للمسعودي ما لفظه: العجوة من أجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة.

وفي القاموس: العجاوة والعجانة والعجوة بالحجاز التمر المخشى ، وتمر بالمدينة، ولفظ: الضياء العجوة تمر المدينة من أجود التمر.

وقال الداودي: من أوسط التمر.

وفي النهاية: ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيده ذكره القزاز.

قال ابن حجر: وقد جاءت الأدلة بفضل العجوة على سائر أنواع التمر والفواكه فيما أخرجه أبو نعيم في الطب عن بريدة وحسن الحديث السيوطي بلفظ العجوة من فاكهة الجنة، وفي رواية: ((العجوة والصخرة والشجرة من الجنة)) أخرجه أحمد بن حنبل، وابن ماجة، والحاكم في المستدرك من طريق رافع بن عمرو المزني.

قال في النهاية: يريد صخرة بيت المقدس.

وفي الزوائد في إسناد ابن ماجة صحيح، ورجاله ثقات، ولم يذكر الشجرة عند ابن ماجة، وفي

رواية لابن ماجة من طريق أبي سعيد، وجابر قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((العجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم)) .

(464/4)

وفي الزوائد إسناده حسن، وفي إسناده شهر مختلف فيه لكن قيل الصواب عن شهر عن أبي هريرة كما في رواية عند ابن ماجة.

وأخرج أبو نعيم من طريق ابن عباس بلفظ: كان أحب التمر إليه العجوة، وذكر السيوطي في الجامع الصغير ، وقال: ضعيف.

وفي النهاية: أن في عجوة المدينة ترياقاً، الترياق: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، وهو معرب، وقد جاء في رواية البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص بغير ذكر العدد.

وأخرج ابن ماجة من طريق محمد بن بشار (ثنا): أبو عبد الصمد (ثنا): مطر الورّاق عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: كنا نتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكرنا الكماة من المن، فقالوا: هي جدري الأرض فنمى الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((الكماة من المن، والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم)) ، وفي رواية: ((وفيها شفيا من السم))، وأخرجه أحمد بن حنبل، والترمذي عن أبي هريرة، ورواه السيوطي في الجامع الصغير ونسبه إلى أحمد بن حنبل والنسائي وابن ماجة عن أبي سعيد وجابر، ورواه بلفظ في حديث ونسبه إلى ابن النجار عن ابن عباس، والحديث حسن، وقد ورد بلفظ عدد الأصل في كنز العمال في كتاب الطب من طريق وكيع (ثنا): الفضل بن سهل الأعرج (ثنا): زيد بن الحباب (ثني): عيسى بن الأشعث عن جويبر عن الضحاك عن النزار عن سبرة عن علي بن أبي طالب في حديث وفيه: ((ومن أكل سبع تمرات عجوة قتلت كل داء في بطنه))، وذكر ابن الأثير في النهاية حديث عائشة أنها كانت تصف من الدواء أم سبع تمرات عجوة، وسبع غدوات على الريق الدوار بالتخفيف والضم الدوار

(465/4)

الذي يعرض للرأس.انتهى.

واعلم: أن الأحاديث في هذا الباب جاءت مقيدة بالعدد المذكور في حديث الأصل، ومقيدة

بالسبع التمرات وهو في رواية الإسماعيل من رواية دحيم عن مروان، وفي رواية أبي أسامة وقع مقيداً بالعجوة كما عرفت سابقاً وهو في كل ذلك مطلق، وقد جاء مقيداً بالمكان ما بين لابتيها، وفي لفظ مابين لابتي المدينة، وفي لفظ: بذكر المدينة وكل ذلك مطلق، وقد جاء مقيداً بلفظ: من عجوة العالية، وفي رواية في تمر العالية، وفي رواية أبي ضمرة، بلفظ: ((من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية ...)) ، والعالية: القرى التي في الجهة العالية من المدينة، وهي نجد .

(466/4)

وأخرج مسلم من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة بلفظ: ((في عجو العالية شفاء في أول البكرة)) ، وهو مؤيد لرواية المجموع بلفظ: ((من أكل على الريق)) كما في رواية مسلم من طريق عامر بن سعد، ولرواية البخاري بلفظ:((من تصبح))، وفي مسلم من طريق ابن عمر كذلك، وكل هذه الأدلة متفقة لأن قوله: ((على الريق)) وقوله: ((من تصبح))، وقوله: ((في أول البكرة)) متفقة في الوقت، وقوله: في ذلك اليوم ظرف وهو معمول ليضره، واليوم اسم لما بين الفجر إلى الغروب، وقيل: من طلوع الشمس إلى غروبها، وقد جاء بلفظ: إلى الليل كما في رواية البخاري وغيره وهي تفيد الشفاء المطلق، ومفهوم الخبر أن السر الذي في العجوة يرتفع إذا دخل الليل، وهذا فيمن تناوله أول النهار كما في الأصل، ومثل ذلك من تناوله أول الليل حتى يصبح كما في مسند أحمد، ولعل صاحب فتح الباري لم يطلع عليها حتى قال: ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك في أول الليل، هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم إلى الصباح، فلذلك قال: والذي يظهر خصوصية ذلك بمن تناوله أول النهار؛ لأنه حينئذ يكون الغالب أنّ تناوله يقع على المؤثر فيحتمل أن يلحق به من تناوله الليل على الريق كالصائم. انتهى، ولو أطلع رحمه الله على ما رواه أحمد لنص على ذلك وترك الإلتحاق، وفي رواية ابن أبي مليكة ذكر الترياق وهو دواء مركب معروف تعالج به السموم، وأطلق الترياق على العجوة تشبيهاً لها به، هذا وظاهر إطلاق الأصل المواظبة على ذلك يومياً، ولما في رواية البخاري المطلقة عن العدد بذكر كل يوم، وورد في حديث مقيداً بما

(467/4)

أخرجه الطبري من طريق عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تأمر بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات، وأخرجه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن الظفاري عن هشام مرفوعاً، وذكر ابن عدي أنه تفرد برفعه وهو من رجال البخاري في المتابعات.

قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السم أو السحر إنما هو بركة دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون نخلاً خاصاً بالمدينة لا يعرف الآن.

وقال بعض شراح المصابيح ونحوه: وإن ذلك لخاصية فيه، قال: ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بزمانه صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا يبعده حديث الأصل، ووصف عائشة بعده صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال بعض شراح المشارق: أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من ألفاظ المتن.

وأما تخصيص زمانه بذلك فبعيد، وأما تخصيص السبع فالظاهر أنه لسر فيها، وإلا فيستحب أن يكون وتراً.

قال الماوردي: هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على إظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذي هو السبع، ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة، ولعل ذلك كان لأهل زمانه صلى الله عليه وآله وسلم خاصة أو لأكثرهم إن لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زماننا غالباً، وإن وجد ذلك في الأكثر حمل على أنه أراد وصفه غالب الحال.

(468/4)

وقال عياض: تخصيصه ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتيها فرفع هذا الإشكال، ويكون خصوصاً لها كما وجد الشفاء لبعض الأدواء في الأدوية التي تكون في بعض(تلك البلاد دون بعض، وذلك الجنس في غيره التأثير يكون في ذلك من الأرض أوالهواء.

وقال النووي: في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر، وأما خصوص كون ذلك سبعاً فلا يعقل معناه كما في أعداد الصلوات، ونصاب الزكوات، قال: وقد تكلم في ذلك المازري، وعياض بكلام باطل فلا يغتر به. انتهى.

وقال القرطبي: ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وإبطال السحر، والمطلق منها محمول على المقيد وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني. انتهى.

قوله: سم هو نكرة في سياق النفي تفيد عموم كل سم سواء كان من الأشجار أو من النبات أو من الحيوانات، وسواء كان السم من أصل الخلقة أو مصطنع.
وفي المصباح: السم بالفتح ما يقتل في الأكثر وجمعه سموم مثل فلس وفلوس، وسمام أيضاً مثل سهم وسهام، والضم لغة لأهل العالية والكسر لغة بني تميم إلي أن قال: والسامة من الحشاش ما يسم ولا يبلغ أن يقتل سمه كالعقرب، والزنبور فهي اسم فاعل، والجمع سوام مثل دابة ودواب. انتهى.
وذكر في النهاية: في السامة نحو ما في المصباح، والسمام بالكسر جمع السم القاتل. انتهى.
والسم: هو الداء الخبيث فيما أخرجه ابن ماجة بلفظ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا: وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الداء الخبيث يعني السم. انتهى.
الثانية: قوله ومن أدام الغسل إلى آخره يدل على حكمين:

(469/4)

الأول: أن تسخين الماء كماء الحمام والبيوت المُحما لا يفسده أي لا يخرجه عن كونه ماء طاهراً لم يَشبه نجس فينجسه، ولا طاهر فيغيره فجاز به الوضوء والاغتسال للواجب والمسنون والمندوب، ولا خلاف في ذلك، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى للمؤلف رضي الله عنه في كتاب الطهارة في قول الإمام زيد بن علي، ولا بأس بالوضوء من ماء الحمام بما أغنى عن الإعادة.
الثاني: على أن مداومة الاغتسال بالماء الحامي مانعة من انتشار ضرر الداء الحادث في البدن من أبخرة المأكولات والمشروبات، والوجه في ذلك ما يتأتى من المداومة يومياً من ذهاب الدرن ونفي الوسخ الخارج من أعماق البدن وتنظيف ظاهر البدن فيسهل خروج الأبخرة من مسام البدن، ولفظ المصباح: ومسام البدن ثقبه التي تبرز عرقه وبخار باطنه منها.
قال الأزهري: سميت مساماً؛ لأن فيها خروقاً خفية، ومفهوم ذلك أن الاغتسال بالماء البارد يسدد المسام باعتبار بقاء الأوساخ، فلا تجد الأبخرة والعرق أي طريق لخروجها فترجع على البدن بأنواع الأمراض والعلل على اختلاف الأوقات والطبائع لا سيما في البلدان الباردة، وقد لا يحدث منها أي داء خصوصاً في أهل الفلاحة، وثبوت هذا الداء ودواه المخصوص له من السنة التي هي أحد أصول علم الطب لما قرره الشيخ داود في تذكرته وغيره، والله اعلم.

(470/4)

[وصف لأنواع المأكولات التي تعجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه من الحلوى التمر، والرطب، ومن الأطعمة الثريد، ومن البقول الهندبا، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتقط الدبا من الصحفة، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الرطب بالخزيز.

بيض له في التخريج، ولمفردات فصوله جملة شواهد سنذكرها عند الكلام على مفرداته، والحديث يدل على بيان حسن اقتصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحلوى، ومن الأطعمة والبقول المنصوص عليها في الخبر وعدم التوسع والإسراف والترفع في كل ذلك وعدم التقدير، وأنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الأوسط في كل ذلك، وخيار الأمور أوسطها، وإنما كان صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه كل ذلك ويستحسنه، ويرتضيه لما أعد الله فيها من الخصال والمنافع المبسوطة في تذكرة الشيخ داود، ويدل أيضاً على فضل الدبا وعلى جواز أكل لونين وطعامين معاً والتوسع في المطاعم، ولا خلاف في ذلك وليس في الخبر ما يدل على اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على ما دل عليه الخبر لما سيأتي، وفي الخبر تنبيه على معرفة القانون الذي يحفظ به الصحة وساق الخبر للتأسي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولقوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[الأحزاب:21].

(471/4)

قوله: يعجبه من الحلوى التمر، والرطب، لفظ المصباح والحلوى التي تؤكل تمد وتقصر وجمع الممدود حلاوى مثل صحراء، وصحارى بالبتشديد، وجمع المقصور بفتح الواو.

قال الأزهري: الحلوى اسم لما يؤكل من الطعام إذا كان معالجاً بحلاوة. انتهى.

أخرج ابن عساكر عن عائشة، وذكره السيوطي عنها وصحح إسناده قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الحلوى البارد.

وأخرج الشيخان وأهل السنن من [أهل الحديث أنه] كان يحب الحلوى ، والعسل، وقد بين الحلوى في الخبر التمر والرطب، وكلاهما معروفان، وقد أطال الشيخ داود في تذكرته ما أعد الله فيهما من المنافع والخواص فمن أحب معرفة ذلك فعليه بما ذكرنا والتمر اسم لليابس، والرطب للأخضر، وقوله: ومن الأطعمة الثريد يشهد له ما أخرجه أبو داود في سننه، قال: حدثنا محمد بن حسان السمني (نا): المبارك بن سعيد عن عمر بن سعيد عن رجل من أهل

البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان أحب الطعام إليه الثريد من الخبز، والثريد من الحيس.
قال أبو داود: وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم.
قال العزيزي: والحديث صحيح، والثريد من الأطعمة هو الخبز المفتوت في المرق أو السمن أو في التلبينة، والثريد: من الحيس الخبز المفتوت في العسل ونحوه.
قال في النهاية: الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والإقط والسمن، وقد يحصل عوض الإقط الدقيق أو الفتيت.
وفي المصباح: الثريد فعيل بمعنى مفعول، ويقال: أيضاً مثرود يقال: ثردت الخبز ثرداً من باب ثَرَدَ وهو أن تفته، ثم تبله بمرق، والاسم: الثردة. انتهى.

(472/4)

وفي القاموس: ثرد الخبز فته. انتهى، وقد ورد في آداب أكل الثريد أن يأكل من جوانبه فيما أخرجه الإمام علي بن موسى الرضا في مسنده بإسناده عن آبائه واحداً بعد واحد إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبهن ، فإن الذروة فيها بركة))، وأخرجه أبو داود والترمذي، وابن ماجة والدارمي بلفظ: ((كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها)) . انتهى، إلى غير ذلك، وهكذا الحكم في جميع الطعام، فالأكل من جوانب القصعة تعداد، والصحفة لا من وسطها لإبقاء البركة.
وأخرج ابن ماجة في سننه من حديث عبد الله بن بسر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بقصعة، فقال رسول الله: ((كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها يبارك فيها)) .
وفي الباب عن واثلة بن الأسقع، وعن ابن عباس عند ابن ماجة، وأبي داود وغيرهما، والذروة: بكسر الذال وضمها أعلى الشيء ذكره في القاموس والمصباح.
وقوله: (ومن البقول الهندبا)، يشهد له ما أخرجه أبو نعيم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((عليكم بالهندبا فإنه ما من يوم إلا وهو يقطر عليه من قطر الجنة)) . انتهى إلى غير ذلك، والهندبا: بفتح الدال والقصر: بقل معروف .
وقال أبو زيد: الهندبا بكسر الدال يمد، ويقصر.
وقوله: يلتقط الدبا من الصحفة (الدبا) بضم المهملة وتشديد الموحدة، والمد، ويجوز القصر.

(473/4)

وفي النهاية: بوزن فعال واحده الدب. انتهى، ولامه همزة؛ لأنه لم يعرف إنقلاب لامه عن واو أو ياء قاله الزمخشري أي لا يدري همزته منقلبة عن واو أو ياء، قال: وذكر الهروي في هذا الباب أن الهمزة زائدة، والجوهري في المعتل على أن همزته منقلبة، وكأنه أشبه. انتهى، يشهد له ما أخرجه الدارمي بلفظ: أخبرنا أبو نعيم أخبرنا: مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بمرقة فيها دبا، وقديد، فرأيته يتتبع الدبا كله .

وأخرج أيضاً قال: أخبرنا: الأسود بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه القرع، فقدم إليه فجعلت أتناوله، وأجعله بين يديه . انتهى، وأخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس، ورواه السيوطي وصححه، وأخرجه ابن ماجة في سننه إلا أنه قال: فجعلت أجمعه فأدنيه منه، وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث قدرواه الأئمة الستة من طريق أنس بألفاظ متقاربة.

وأخرج ابن ماجة أيضاً من حديث حكيم بن جابر عن أبيه، قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنده هذه الدبا، فقلت: أي شيء هذا، قال: ((هذا القرع هو الدبا يكثر به طعامنا)) .

وفي الزاوئد إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(474/4)

وأخرج أبو داود في سننه قال: حدثنا القعبني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: أن خياطاً دعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعه، قال: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبزاً من شعير، ومرقاً فيه دبا وقديد، قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتتبع الدبا من حوالي الصحفة، فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ . انتهى، وهو بلفظه سنداً ومتناً في موطأ مالك بدون ذكر لفظ: وقديد، وفيه من حول القصعة.

وأخرج أحمد والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجة كلهم عن أنس قال: كان يعجبه الدباء، وصححه السيوطي عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر من أكل الدباء، فقلت: يا رسول الله إنك تحب الدباء، فقال: ((الدباء يكثر الدماغ ، ويزيد في العقل)) .

قال السيوطي: والحديث حسن لغيره.

وأخرج الإمام علي بن موسى الرضا في مسنده بإسناده عن آبائه واحداً بعد واحد إلى الحسين بن علي قال: حدثني أبي علي بن أبي طالب [عليه السلام] قال: عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ، وذكره ابن الوراق في كتابه (خريدة العجائب)، وأخرجه الديلمي، والطبراني في الكبير، وفيه مرفوعاً: ((إذا طبختم فأكثروا القرع فإنه يشد قلب الحزين)) ، وقد استوفينا الكلام في القرع، والثريد وغيرهما مما شمله الخبر مع الأدلة، وأقوال العلماء وخواص كل ذلك في الروض المنير الباسم شرح مسند الإمام علي بن موسى الكاظم.

والصحفة قال الكسائي: قصعة تشبع الخمسة.

(475/4)

وقوله: يأكل الرطب بالخربز: هو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وكسر الموحدة بعدها زاي بوزن زبرجد نوع من البطيخ الأصفر كما أشار إلى ذلك في فتح الباري وغيره، وقيل: أنه البطيخ الأخضر يشهد له ما أخرجه ابن عدي من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: كان أحب الرطب إليه التمر، والبطيخ، وأخرجه القوقاني في كتاب البطيخ عن أبي هريرة، وضعف الحديث السيوطي.

وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن حميد عن أنس رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الرطب والخربز .

وأخرج البيهقي: من طريق جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الخربز بالرطب، ويقول: ((هما الأطيبان))، وأخرجه أبو داود بلفظه، ولأبي داود في سننه حدثنا: يزيد بن سعيد نا أبو أسامة حدثنا: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل البطيخ بالرطب، ويقول: ((يُكْسَر حَرُّ هذا ببرد هذا ، وبرد هذا بحر هذا)) ، وأخرجه البيهقي في سننه بلفظه، والترمذي في سننه كلهم من حديث عائشة إلى غير ذلك، وروي كذلك عن السلف آثار كثيرة فيما ذكرنا، وقد ورد كيفية أكله صلى الله عليه وآله وسلم للخربز والرطب فيما أخرجه الطبراني من حديث أنس بلفظ: كان يأخذ الرطب بيمينه، والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه .

قال ابن القيم في الهدي في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد.

(476/4)

قلت: وحديث المجموع وشواهده صحيحة، واحتج بها الترمذي في الشمائل، وما عرفت من صحة حديث النسائي، ولعل ابن القيم لم يقف على ما ذكرنا، والمراد بالبطيخ عند ابن القيم الأخضر وهو بارد رطب فيه حلاوة، وهو أسرع انحداراً في المعدة من القثاء والخيار. انتهى، والمختار ما سيأتي، ومثل ما دل عليه حديث المجموع ما أخرجه أبو داود وأحمد، والدارمي والشيخان والترمذي والنسائي، وابن ماجة كلهم من طريق عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل القثاء بالرطب ، وحديث الربيع بنت معوذ قالت: كان يحب القثاء، وورد كيفية أكله صلى الله عليه وآله وسلم لهما فيما رواه الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يمينه قثاء، وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرَّة ومن ذا مرَّة . انتهى.

والحكمة فيما دل عليه الأصل، والله اعلم دفع ضرر البطيخ، فإن الأطباء ذكروا أنه يستحب لأكل البطيخ أن يتبعه طعاماً آخر، فإن لم يفعل غثا وربما فتاه، وكان أسرع إلى الاستحالة والانقلاب، ومتى فسد استحال إلى كيفية رديّه ومتى ثقل استحال يجب أن يخرج عن البدن، ويستعمل عليه المحرورون السكنجبيل، والمبردون الزنجبيل المربى، وما في معناه، وفي الحديث أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يأكل البطيخ بالرطب، ويقول: ((يدفع ضرر هذا ببرد هذا)) عند أبي داود والترمذي وغيرهما، وحديث عائشة المذكور آنفاً، وبهذا وضح أن الصحيح أن الخربز هو البطيخ الأصفر باللغة الفارسية.

وفي القاموس: الخربز بالكسر البطيخ عربي صحيح، وأصله فارسي.

(477/4)

وفي النهاية: في خربز: هو البطيخ بالفارسي، وأما ما في بعض الروايات بذكر الخربزة بالياء المثناة من أسفل بعد الزاي المعجمة وبعد الياء الراء المهملة فوهم لعدم مناسبته ما في الخبر أنهما الأطيبان، وذلك؛ لأن الخزيرة لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل: هي حساء من دقيق السمن، وقيل: إذا كان من دقيق فهي حزيرة، وإن كان من نخالة فهي خربزة ذكره في النهاية. انتهى، والله اعلم.

(478/4)

[غسل اليدين قبل الأكل وبعده]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الوضوء قبل الطعام بركة ، وبعده بركة، ولا يفتقر أهل بيت يأتدمون الخل، والزيت)).

قال في التخريج: السيوطي ما لفظه: ((بركة الطعام الوضوء قبله ، والوضوء بعده)) أبو داود الطيالسي في مسنده، وأحمد في المسند، وأبو داود والترمذي والطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرك، والبيهقي عن سلمان، انتهى، وفيه أيضاً ما لفظه: ((الوضوء قبل الطعام حسنة ، وبعد الطعام حسنتان))، الحاكم في تأريخه عن عائشة، انتهى.

قلت: ورواه السيوطي في الجامع الصغير، وقال: ضعيف، ولأبي داود قال: حدثنا موسى ابن إسماعيل قال: (نا) قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده)).

قال أبو داود: وهو ضعيف.

وأخرج ابن ماجة في سننه قال: حدثنا جبارة بن المغلس (ثنا) كثير بن سليم سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه ، وإذا رفع)) ، وذكر السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: ((الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر ، وهو من سنن المرسلين)) أخرجه الطبراني في الصغير عن ابن عباس وهو ضعيف.

(479/4)

وفي الزوائد في إسناده جبارة وكثير، هما ضعيفان، ويشهد لعجزه إلا قوله: (والزيت) ما أخرجه الإمام علي بن موسى الرضا في مسنده بإسناده عن آبائه واحداً بعد واحد إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نعم الإدام الخل ، لا يفتقر أهل بيت عندهم الخل)).

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان من طريق ابن عباس ولم يتكلم في رجال السند، ولفظه: ((نعم الإدام الخل يا أم هاني لا يفتقر بيت فيه خل)) ، وأخرجه أحمد بن حنبل من طريق جابر مرفوعاً بلفظ: ((نعم الإدام الخل ما افتقر أهل بيت فيه خل)) .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية عن أم سعد بلفظ:((نعم الإدام الخل ، اللهم بارك في الخل، فإنه

كان إدام الأنبياء قبلي، ولا يفتقر بيت خل)) .
وأخرج مثله أحمد بن حنبل ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بألفاظ ولفظه عند ابن ماجة حدثنا: العباس بن عثمان الدمشقي (ثنا) الواحد بن مسلم (ثنا) عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان أنه حدثه قال: حدثتني أم سعد قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة وأنا عندها فقال: ((هل من غداء، قالت: عندنا خبز وتمر وخل، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نعم الإدام)) .

(480/4)

وأخرج الدارمي قال: أخبرنا يزيد بن هارون (انا) المثنى بن سعيد (ثنا) طلحة بن نافع أبو سفيان حدثنا: جابر بن عبد الله قال: أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيدي ذات يوم إلى منزله فقال: ((هل من غداء أو عشاء))، شك طلحة، فأخرج إليه فقال: أخرج إليه فلق من خبز، فقال: أما من إدام، قالوا لا، إلا شيء من خل، فقال: ((هاتوه فنعم الإدام الخل)) ، قال جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال أبو سفيان ما زلت أحبه منذ [304] سمعته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال أبو سفيان ما زلت أحبه منذ سمعته من جابر، وفيه قال: أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا: سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((نعم الإدام، أو الإدام الخل)) إلى غير ذلك، ويشهد لقوله: والزيت ما أخرجه ابن ماجة وإبراهيم بن أبي ثابت في حديثه كلاهما عن عمر، ولفظ إسناد ابن ماجة حدثنا: الحسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ائتدموا الزيت، وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة))، وأخرجه بلفظه الحاكم والبيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عمر بزيادة: ((يخرج من شجرة مباركة)) .
وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس بلفظ: ((ائتدموا من هذه الشجرة –يعني الزيت–، ومن عرض له طيب فليصب منه)).

(481/4)

وأخرج الإمام علي بن موسى الرضا في مسنده مرفوعاً بلفظ: ((يا علي عليك بالزيت ، كُله وادّهن به، فإنه من أكله وادّهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً))، وأخرجه ابن حبان في

صحيحه، وسعيد بن منصور في سننه بلفظ آخر وهو: ((عليكم بزيت الزيتون فكلوه، وادهنوا به فإنه ينفع من الباسور)). انتهى.
وأخرج الدارمي في مسنده في باب فضل الزيت قال: أخبرنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عطاء، وليس بابن أبي رباح عن أبي أسيد الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كلوا الزيت، وائتدموا به ، وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة)) .
انتهى إلى غير ذلك، والحديث يدل على مسألتين:

(482/4)

الأولى قوله: ((الوضوء قبل الطعام...)) إلى آخره يدل على الإرشاد والترغيب إلى الوضوء قبل الطعام وبعده، والمراد به الوضوء اللغوي الذي هوغسل اليدين لما في ذلك من حصول البركة في الطعام، والزيادة فيه، وما ذكرنا هو المراد بما في حديث ابن ماجة المذكور: ((من أحب أن يكثر الله خير بيته...)) الخبر، ولا خلاف في سنية ذلك بين العلماء إلا ما رواه أبو داود، قال: وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام، ورد بأن الوضوء قبل الطعام وبعده من مراعاة الآداب والسنن في استعمال النعم من جملة الشكر عليها، وقد قال: تعالى: {لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ }[إبراهيم:7]، وليس بواجب بل من مكارم الأخلاق لما أخرجه أبو داود في سننه قال: حدثنا مسدد (نا) إسماعيل قال: (نا) أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من الخلا فقدم إليه الطعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء، فقال: ((إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة)) .
وأخرج ابن ماجة حدثنا: جعفر بن مسافر ثنا صاعد بن عبيد الجزري ثنا زهير بن معاوية ثنا محمد بن جحادة ثنا عمرو بن دينار ....عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه خرج من الغائط فأتى بطعام فقال: يا رسول الله ألا آتيك بوضوء، قال: ((لا أريد الصلاة)) . انتهى.
وفي الزوائد في إسناده مقال؛ لأن صاعد بن عبيد لم أر من تكلم فيه، لا بجرح، ولا توقف وجعفر بن مسافر، قال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي صالح، وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيحين، انتهى.

(483/4)

قلت: وهو منجبر من رواية أبي داود فدل حديث أبي داود بقوله: إنما أمرت أي وجوباً بالوضوء أي بعد الحدث إذا قمت إلى الصلاة- أي أردت القيام إليها، هذا باعتبار الإثم، وإلا فيجب الوضوء عند سجود التلاوة عند من أوجبها، ومس المصحف عند من فسر {لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ }[الواقعة:79] من الحدثين، وحال الطواف وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم علم من السائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به، فنفاه على طريق الأبلغ، حيث أتى بأداة الحصر ويؤيده ما في حديث ابن ماجة من الإشكال على السائل بأن الوضوء الشرعي عند الصلوات ونحوها.

وأما الطعام فيكفي عنده غسل اليدين وهو أيضاً ليس بواجب، والوضوء تقدم بيانه للمؤلف في باب الوضوء وجمهور علماء الفروع على غسل اليمنى إلى الرسغ، وقيل: أطراف أصابع اليمنى، وغير الجمهور على غسل اليدين وعلماء الحديث منهم من قال بقول الجمهور، ومنهم من قال بغير قول الجمهور، والذي يظهر من أدلة الباب هو غسل اليدين إلى الرسغين قبل الطعام وبعده آكد، لحديث عائشة المذكور عند الحاكم في تأريخه.

نعم قوله: قبل الطعام ظاهر الخبر، يشمل الثريد وما فيه دسومة، واليابس سواء كان في القصعة فتيتاً كان أو على اليد إلا أن اليابس يمكن تخصيصه فيما أخرجه أبو داود في سننه من حديث جابر بن عبد الله قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر على ترس أو جحفة فدعوناه فأكل معنا وما مس ماء ، انتهى.

(484/4)

ولا بد مع ذلك من معرفة تقدم العموم كما هو شرط التخصيص وإلا فالعمل بالعموم.

وقوله: الوضوء قبل الطعام بركة...إلى آخره، الوجه في ذلك استقبال النعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد في: (([إنما] بعثت لأتمم مكارم الأخلاق))، والحكمة في الوضوء، أولاً أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ، ولأن اليد لا تخلو عن تلوث من تعاطي الأعمال فغسلهما أقرب إلى النظافة والنزاهة؛ لأن الأكل يستعان به على العبادة وهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة، فيبدأ بغسل اليدين.

والمراد بالوضوء الثاني غسل اليدين والفم لإزالة ما يعلق بها من الدسومات، وقيل: معنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه، وبعده في فوائدها، وآثارها بأن يكون سبباً في سكون النفس وقرارها، وسبباً للطاعات، وتقوية للعبادات، ذكره في المرقات لعلى قارئ، وما دل عليه خبر المجموع أحد مسنونات الأكل السالف، ذكر البعض منها مع بعض المندوبات

والآداب والمكروهات في الوليمة، وكلها مستوفاة في محلها من الفروع، وشروح كتب السنة.

الثانية قوله: ((ولا يفتقر أهل بيت...)) إلى آخره بتقديم القاف على الفاء أي لاينالهم الافتقار وهو ترك الإدام بالخل والزيت، إذ هما مما يؤتدم بهما، ومن كانا أو أحدهما معه، فما خلا من الإئتدام في لفظ النهاية ((ما افتقر بيت فيه خل)) – أي ما خلا من الإدام ولا عدم أهله الأدم والقفار الطعام، وأفقر الرجل: إذا أكل الخبز وحده من الفقر، انتهى.

(485/4)

وتقدم الكلام على آداب الطعام لغة وشرعاً، مع الأدلة والأحكام وأقوال العلماء في شرح الحديث الثالث عشر، من هذا مستوفى بما أغنى عن الإ عادة فخذه من هنالك موفقاً إنشاء الله تعالى.

(486/4)

[صفة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده الحسين بن علي عليهم السلام، قال: بينما علي بين أظهركم بالكوفة وهو يحارب معاوية بن أبي سفيان لعنه الله في صحن مسجدكم هذا محتبياً بحمائل سيفه وحوله الناس محدقون به وأقرب الناس منه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعون يلونهم، إذ قال له رجل من أصحابه: يا أمير المؤمنين صف لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنا ننظر إليه، فإنك أحفظ لذلك منا، قال: فصوب عليه السلام رأسه ورق لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واغرورقت عيناه، قال: ثم رفع رأسه، ثم قال: نعم، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبيض اللون، مشرباً بحمرة، أدعج العينين، سبط الشعر، دقيق العرنين، سهل الخدين، دقيق المسربة، كث اللحية، كان شعره مع شحمة أذنيه، إذا طال كأنما عنقه إبريق فضة، له شعر من لبته إلى سرته، يجري كالقضيب، لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره إلا نبذ في صدره، شثن الكف والقدم، إذا مشى كأنما يتقلع من صخر، أو ينحدر في صبب، إذا التفت التفت جميعاً، لم يكن بالطويل ولا بالقصير، ولا العاجز، كأنما عرقه اللؤلؤ، ريح عرقه أطيب من المسك، لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وآله وسلم.

(487/4)

قال في التخريج أحمد بن حنبل في مسنده ما لفظه: حدثنا وكيع، حدثنا مجمع بن يحيى، عن عبد الله بن عمران الأنصاري، عن علي والمسعودي، عن عثمان بن عبد الله بن هرمز، عن نافع بن جبير، عن علي قال:كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بالقصير ولا بالطويل، ضخم الرأس واللحية، شثن الكفين والقدمين، ضخم الكراديس، مشرباً وجهه بحمرة، طويل المسربة، إذا مشى تكفأ تكفأ كأنما يتقلع من صخر لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وآله وسلم. انتهى.

وفي مسند علي عليه السلام من (جمع الجوامع) من قسم الأفعال ما لفظه: عن نافع بن جبير قال: وصف لنا علي بن أبي طالب [عليه السلام] النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: لم يكن بالطويل ولا بالقصير، وكان أبيضاً مشرباً بحمرة، ضخم الهامة، عظيم اللحية، كثير الشعر برجله، شثن الكفين والقدمين، ضخم الكراديس، طويل المسربة، إذا مشى يمشي قلعاً، كأنما ينحدر من صبب، لم أر قبله ولا بعده، مثله) ابن جرير وأبو يعلى الموصلي والبيهقي في الدلائل، وابن عساكر، انتهى.

وفيه عن علي [عليه السلام]: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أزهر اللون، كث اللحية، البيهقي في الدلائل.

(488/4)

وفيه عن علي [عليه السلام]: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبيض مشرباً بياضه بحمرة، وكان أسود الحدقة، أهدب الأشفار، لا قصير ولا طويل، وهو إلى الطول أقرب، من رآه جهرة، لاجعد ولاسبط، عظيم المناكب، في صدره مسربة، شثن الكف والقدم، كأن عرقه اللؤلؤ، إذا مشى تكفأ كأنما يمشي في صعد، لم أر قبله ولا بعده مثله) ابن جرير والبيهقي في الدلائل وابن عساكر، وفيه ما لفظه: عن يوسف بن مازن الرأسي، أن رجلاً قال لعلي: انعت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: أبيض مشرباً بحمرة، ضخم الهامة أغر أبلج، أهدب الأشفار، ليس بالذاهب طولاً، وفوق الربعة، إذا جاء مع القوم غمرهم، شثن الكف والقدمين، وإذا مشى تقلع كأنما يمشي في صبب، كأن العرق في وجهه اللؤلؤ .

البيهقي في الدلائل وابن عساكر وفيه ما لفظه: عن علي [عليه السلام] أنه سئل عن نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبيض

اللون مشرباً بحمرة، أدعج العينين، سبط الشعر، ذا وفرة، رقيق المسربة، سهل الخد، كث اللحية، كأن عنقه إبريق فضة، من لبته إلى سرته شعر، شثن الكف والقدم، إذا مشى كأنما ينحدر من صبب، أويتقلع من صخر، وإذا التفت التفت جميعاً، كأن عرقه في وجهه اللؤلؤ، ولريح عرقه أطيب من المسك الأذفر، ليس بالطويل ولا بالقصير، ولا العاجز اللئيم، لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وآله وسلم، البيهقي في الدلائل وابن عساكر، انتهى.

(489/4)

وقد جاء وصفه صلى الله عليه وآله وسلم عن أمير المؤمنين عليه السلام موافقاً لما نعته به، ولعل ذلك في الشمائل للترمذي رحمه الله، والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وسلم دائماً أبداً إلى يوم الدين، انتهى كلام التخريج بلفظه.

قلت: وأخرج الترمذي في الشمائل المحمدية ما لفظه: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا المسعودي، عن عثمان بن مسلم بن هرمز، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن علي بن أبي طالب [عليه السلام] قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالطويل ولا بالقصير، شثن الكفين والقدمين، ضخم الرأس، ضخم الكراديس، طويل المسربة، إذا مشى تكفأ تكفأ كأنما ينحط من صبب، لم أر قبله ولا بعده مثله أخرجه ابن جرير وابن حبان والحاكم والبيهقي في الدلائل، وسعيد بن منصور، وأبي عاصم، وأخرجه أبو داود وابن منيع وأحمد والعدني.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرج أيضاً: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي عن المسعودي بهذا الإسناد نحوه بمعناه.

وأخرج البخاري في الصحيح من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق، وليس بالآدم، وليس بالجعد القطط، ولا بالسبط ، انتهى. وأخرجه مسلم في صحيحه.

وأخرج مالك في الموطأ: عن ربيعة بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق، ولا بالآدم، ولا بالجعد القطط، ولا بالسبط.

(490/4)

وأخرج الترمذي في الشمائل المحمدية قال أخبرنا: أبو رجاء بن سعيد قتيبة، عن مالك بن أنس عن ربيعة بن عبد الرحمن... إلى آخره بلفظه إسناداً ومتناً، وأخرج الترمذي أيضاً: قال حدثنا حميد بن مسعدة البصري، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير، حسن الجسم، وكان شعره ليس بجعد ولاسبط، أسمر اللون، إذا مشى يتكفأ، انتهى.

وذكر في عمدة الأحكام عن البراء بن عازب قال: ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، له شعر يضرب إلى منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطويل، أخرجه البخاري في غير موضع بألفاظ مختلفة، مطولاً ومختصراً، ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، وأخرجه الترمذي أيضاً في الشمائل المحمدية بلفظ متنه من طريق محمود بن غيلان، قال: حدثنا سفيان عن ابن إسحاق، عن البراء بن عازب، وأخرج أيضاً بلفظ: حدثنا محمد بن بشار – يعني العبدي– ثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً مربوعاً، بعيد ما بين المنكبين، عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه، عليه حلة حمراء ما رأيت شيئاً قط أحسن منها، انتهى.

(491/4)

وأخرج أيضاً: حدثنا: عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى عفرة، قال: حدثني إبراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي طالب، قال: كان علي [عليه السلام] إذ وصف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: لم يكن بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد، وكان ربعه من القوم، ولم يكن بالجعد القطط ولا السبط، كان جعداً رجلاً، ولم يكن بالمطهم ولا المكلم، وكان في وجهه تدوير أبيض مشرب، أدعج العينين، أهدب الأشفار، جليل المشاش والكتف والكتد، دقيق المسربة، أجرد شثن الكفين، إذا مشى تقلع كأنما يمشي في صبب، وإذا التفت التفت معاً، بين كتفيه خاتم النبوة، وهو خاتم النبيين، أجود الناس صدراً، وأصدق الناس لهجة، وألينهم وأكرمهم عشرة، من رآه بديهية هابه، ومن خالطه معرفة أحبه، يقول ناعته: لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وآله وسلم، انتهى.

وذكره البيهقي في الدلائل وهشام بن عمار في البعث ونحوه، وذكره ابن هشام في السيرة النبوية بلفظ: وكان صفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما ذكر عمر مولى عفرة عن إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: كان علي بن أبي طالب [عليه السلام] إذا نعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لم يكن بالطويل... إلى آخره بدون لفظة: يعرفه، وزاد أوفى الناس ذمة، وذكر كفاً بدل قوله: صدراً، والخبر مرسل؛ لأن إبراهيم بى محمد لم يدرك أب أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل.

(492/4)

وأخرج الترمذي أيضاً قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا جميع بن عمير بن عبد الرحمن العجلي إملاء علينا من كتابه قال: حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة [الأول] يكنى أبا عبد الله عن ابن أبي هالة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: سألت خالي هند بن أبي هالة، وكان وصافاً عن [خلقة] النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أشتهي أن يصف لي منها شيئاً أتعلق به، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخماً مفخماً يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر، أطول من المربوع، وأقصر من المشذب، عظيم الهامة، رجل الشعر إن أنفرقت عقيقته فرقها، وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفر، أزهر اللون، واسع الجبين، أزج الحواجب سوابغ في غير قرن بينهما عرق يدره الغضب، أقنى العرنين، له نور يعلوه يحسبه من لم يتأمله، أشم، كث اللحية، سهل الخدين، ضليع الفم، مفلج الأسنان، دقيق المسربة، كأن عنقه جيد دمية في صفاء الفضة، معتدل الخلق، بإذن متماسك، سواء البطن والصدر، عريض الصدر، بعيد ما بين المنكبين، ضخم الكراديس، أنور المتجرد، موصل بين اللبة والسرة بشعر يجري كالخط، عاري الثديين والبطن ما سوى ذلك، أشعر الذراعين والمنكبين وأعالي الصدر، طويل الزندين، رحب الراحة، شثن الكفين والقدمين، سائل الأطراف، أو قال: سايل الأطراف، خمصان الأخمصين، مسح القدمين ينبو عنهما الماء إذا زال زال قلعاً، يخطو تكفأ، ويمشي هوناً، ذريع المشية، إذا مشى كأنما ينحط من صبة، وإذا التفت التفت جميعاً، خافض الطرف، نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء، جل نظره

(493/4)

الملاحظة، يسوق أصحابه، ويبدر من لقي بالسلام . انتهى.

والحديث معلول لجهالة خال الرجل من بني تميم، فقيل: اسمه يزيد بن عمرو، وقيل: عمر، وقيل: عمير.

وقوله: من ولد أبي هالة: أي من أولاد بناته فهو من أسباطه، واختلف في اسم أبي هالة، فقيل: اسمه النباش، وقيل: مالك، وقيل: زرارة، وقيل: هند.

وقوله: زوج خديجة صفة لأبي هالة؛ لأنه تزوجها في الجاهلية، فولدت له ذكر بن هند، أو هالة، وتزوجها أيضاً عتيق بن خالد المخزومي، فولدت له عبد الله، وبنتين، ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، والبراء بن عازب، وأبي جحيفة، وجابر بن سمرة، وأم معبد، ومعوض بن معيقيب، وأبي الطفيل، والعدا بن خالد، وجذيمة بن فانك، وحكيم بن حزام وغيرهم خلق كثير.

والحديث يدل على بيان صفة خلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفتح الخاء المعجمة من أعلى، وسكون اللام، وخلقه الوسيم وتناسب أعضائه، واستواء أجزائه وما جمع الله فيه من الكمالات المصطفوية، والشمائل المحمدية، والمحاسن العجيبة في خلقه، وفي خُلقه التي لا توجد في ذات أحد قبله، ولا بعده، وكلها حميدة ممدوحة عند العرب، وفيه دلالة على توفير الشَّعر، وإعفاء اللحية، وحسن المشي والإلتفات بكلية البدن.

(494/4)

قال ابن دقيق العيد: وهذه الأمور الخلقية المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستحب الاقتداء في هيئتها، وما كان ضرورياً منها لم يتعلق بأصله استحباباً، بل بوصفه. انتهى مع ما يلزم من الاحترام لذكر صفات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحسن السؤال عنها، وحسن الجواب.

(495/4)

[خلق الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم]

وأما خُلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضم الخاء المعجمة من أعلى واللام، فالمراد بها القُوى المدركة بالبصيرة كالعلم، والحلم، والمجد وغيرها مع أنها أشرف؛ لأنها الصفات الظاهرة أول ما تدرك من صفات الكمال ولأنها كالدليل على الباطنة، فإن الظاهر عنوان الباطن، ورعاية للترقي بانتقاله من غير الأشرف إلى الأشرف، وللترتيب الوجودي إذ الظاهر مقدم في الوجود على الباطن، وإنما كانت الصفات الباطنة أشرف من الظاهرة؛ لأن مناط

الكمال إنما هو الباطن، ولذا سميت بالشمائل بالياء بمعنى الطبع والسجية والصفات الظاهرة بالشمائل للفرق بينهما.

وذكر الترمذي في ما دل عليه حديث المجموع أربعة عشر حديثاً، وقد ذكرناها مع غيرها في هذا الباب مع ما سيأتي.

(496/4)

واعلم: أن وصف خلق ذات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفتح الخاء، وبسكون اللام الظاهرة المدركة بالبصر إفراداً وجملة، وهيئاته قد روي من طرق عديدة مختصرة ومطولة كما عرفت، واكثر ما روي في ذلك من طريق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكل ذلك من قسم المرفوع، وإن لم يكن قولاً له صلى الله عليه وآله وسلم ولا فعلاً، ولا تقريراً؛ لأن علماء الحديث عرَّفوا علم الحديث رواية بأنه علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قيل أو إلى أصحابه قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، وجعلوا موضوعه ذات النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حيث أنه نبي، لا من حيث أنه إنسان مثلاً، وواضعه أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم الذين تصدوا لضبط أقواله وأفعاله، وتقريراته، وصفاته الظاهرة، والباطنة، وهذا الباب مستمدٌ من أوصافه الخلقية الظاهرة المدركة بالبصر كونه أبيض اللون.... إلى آخره، وقد تبين من حديث المجموع وشواهده المذكورة ذكر انحصار جميع نعت أوصاف ذات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطاهرة، وهيئاته الظاهرة، وسنذكر ما في الشواهد من ا لزيادة بعد ذكر مفردات الخبر، تتميماً للفائدة إلا ما يتعلق بالمفردات قوله: بينما أصلها بينا.

(497/4)

قال ابن الأثير: أصل بينا بين فأشبعت الفتحة فصارت ألفاً يقال: بينا، وبينما بزيادة الميم، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر ويحتاجان إلى خبر يتم به المعنى، والأفصح في جوابها أن لا يكون فيه إذ، وإذا، وقد جاء أن في الجواب كثيراً تقول: بينا زيد جالس دخل عمرو، وإذ دخل، وإذا دخل عليه، ومنه قول الحرقة بنت النعماء:

بينا نسوس الناس والأمر أمرنا

إذا نحن فيهم سوقة نتنصف

انتهى.

وهي هنا مضافة إلى الجملة الإسمية وجوابها: إذ قال له رجل، ولم أقف على اسم الرجل بعد مزيد البحث.

وقوله: (صف لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي أنعت لنا حليته الشريفة أي صفة ذاته الظاهرة، وهيئته، وصورته كأنا ننظر إليه، وإنما طلب ذلك من أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأنه لازمه منذ عرف نفسه، إلى أن توفى الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وأمعن نظره في ذاته الشريفة، ولقول السائل: فإنك أحفظ لذلك منا، ومثل ذلك حديث الحسن بن علي قال: سألت خالي هند بن أبي هالة، وكان وصافاً السالف ذكره، أي يحسن وصف صفة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وكان هند قد أمعن نظره في ذاته صلى الله عليه وآله وسلم ومن ثم خص مع أمير المؤمنين بالوصاف.

(498/4)

وفي القاموس: الوصاف العارف بالصفة، واللائق تفسيره بكثرة الوصف وهو المناسب في هذا المقام كما في حديث المجموع وغيره من طريق أمير المؤمنين علي [عليه السلام]، وحديث هند وما ورد عن غيرهما السالف ذكره فدون وصفهما، وذكر في حاشيته على الشمائل المحمدية بلفظ: ومن وصفه صلى الله عليه وآله وسلم فإنما وصفه على سبيل التمثيل، وإلا فلا يعلم أحد حقيقة وصفه صلى الله عليه وآله وسلم إلا خالقه، ولذلك قال البويصري:

إنما مثلوا صفاتك للناس

كما مثل النجومَ الماءُ

وقوله: فصوب عليه السلام رأسه أي خفضه، ورق لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي لان قلبه، وخشع لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وضد الرقة القسوة، والشدة، وأغرورقت عيناه: بوزن افعوللت من الغرق أي غرقتا بالدموع، ذكره في النهاية، وهو بالغين المعجمة الساكنة، والراء المكررة بينهما وواو ساكنة ثم قاف أي أمتلأت بالدموع، ثم قال: نعم

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبيض اللون مشرباً بحمرة على مافي رواية الإمام أحمد بن حنبل عن علي، وابن جرير، وأبو يعلى الموصلي والبيهقي في الدلائل، وابن عساكر والبخاري في بعض طرقه.

(499/4)

وفي رواية الترمذي من طريق علي بلفظ: أبيض مشرب أي بحمرة كما هو في رواية، قوله: مشرباً هو بالتخفيف من الإشراب خلط لون بلون كان أحد اللونين مستقي منه اللون الآخر، وبالتشديد من التشريب وهو مبالغة في الإشراب، وهذا لا ينافى ما في بعض الروايات، وليس بالأبيض؛ لأن البياض المثبت ما خالطه حمرة، والمنفي ما لا يخالطها، وهو الذي يكرهه العرب، ويؤيد ذلك ما في بعض رواية البخاري والترمذي من طريق أنس بلفظ: وليس بالأبيض الأمهق، ولا بالآدم فالنفي منصب على القيد وهو الأمهق بالقاف أي الناصع البياض كلون الأبرص أي الشديد البياض وهو الذي لا يخالط بياضه حمرة ولا بالآدم هو فوق الأسمر يعلوه سواد قليل فلا ينافي ما تقدم أنه أبيض مشرب بحمرة بضم ميم وسكون المعجمة وفتح الراء أي: مخلوط بحمرة، والمنفي إنما هو شديد السمرة فلا ينافيه ما في رواية الترمذي عن أنس بلفظ أسمر اللون إذ المراد به الحمرة المشوبة بالبياض لأن العرب قد تطلق على كل من كان كذلك أسمر، ولما سيأتي عن أنس بلفظ أزهر اللون أي: نيره وحسنه.
وأما ما في وصف لونه بشدة البياض في بعض الروايات كخبر البزار عن أبي هريرة، كان شديد البياض فمحمول على غلبة البياض على الحمرة، وبما سيأتي، وكذا ما في خبر الطبراني عن أبي الطفيل ما أنسى شدة بياض وجهه لما أخرجه الترمذي من طريق سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار والمعنى واحد قالا: أخبرنا يزيد بن هارون عن سعيد الجريري قال سمعت أبا الطفيل يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما بقي على وجه الأرض أحد رآه غيري.

(500/4)

[معنى أبيض الوجه]

قلت (له: صفه لي، قال: كان أبيض مليحاً مقهداً). انتهى، أي لأنه كان أبيض مشرباً بحمرة وهذه غاية الملاحة، وهي الحسن فمعناه مليحاً حسناً، وما في خبر الحسن بن علي [عليهما السلام] عن هند بن أبي هالة عند الترمذي يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر محمول على

البريق واللمعان، كما يشير إليه حديث كأن الشمس في وجهه، ورواية الترمذي في جامعه: أمهق ليس بأبيض، وهم كما قاله عياض كالدوادي او مقلوبة كما ذهب إليه الحافظ بن حجر أو مؤولة بأن الأمهق قد يطلق على الحمرة كما نقل عن رؤبه وغيره، والحاصل أن المراد بالسمرة حمرة تخالط البياض، وبالبياض المثبت في رواية معظم الصحابة، ما يخالط الحمرة وجمع بعضهم بأن رواية السمرة بالنسبة لما برز للشمس كالوجه والعنق، وبرواية البياض لما تحت الثياب، ويؤيده ما في رواية في صفته صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان أنور المتجرد بكسر الراء المشددة على أنه اسم فاعل، وبفتحها على أنه اسم مفعول، قيل: هو أشهر، والمعنى أنه نير العضو المتجرد عنه الثياب أو الشعر من جسده، وكشف يريد أنه كان مشرق الجسد على غاية من الحسن وهو أفعل من النور أي نير لون الجسم، يقال: للحسن المشرق أنور، ورد بما سيأتي في وصف عنقه الشريف أنه أبيض كأنما صيغ من فضة من حديث أبي هريرة عند الترمذي مع أنه بارز للشمس.

(501/4)

وأجيب: بأن كان يعلو بياضه النور، والإشراق، وفيه إيماء إلى نورانية وجهه، وتناسب أعضائه، وعلم من ذلك أن المراد به كان نير البياض، وهذا معنى ما تقدم أنه كان شديد البياض، وفي رواية أنه كان شديد الوضح والكل محمول على البريق واللمعان كما تقدم، وسيأتي بلفظ ظاهر، الوضاءة بفتح الهمزة والواو المعجمة ومد الهمزة أي الحسن والجمال، وفي رواية بلفظ: أزهر اللون، أخرجه البيهقي في الدلائل، وابن عساكر وابن جرير، والأزهر الأبيض المستنير وهو أحسن الألوان؛ لأنه مشرب بحمرة كذا قاله الأكثر.

قال السهيلي: الزهرة في اللغة إشراق في اللون بياضاً أو غبرة، ومن روي صفته صلى الله عليه وآله وسلم غير أنس فقد وصفه بالبياض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابياً قاله الحافظ العراقي، والمراد به المشرب بحمرة، وحاصله ترجيح رواية البياض بكثرة الرواة، ومزيد الوثاقة، ولهذا قال ابن الجوزي هذا الحديث أي حديث أنس لا يصح وهو مخالف للأحاديث كلها، انتهى.

(502/4)

والجمع بينهما كما تقدم أولى، وذكره ابن الأثير، وقدم ذكر بياض لونه صلى الله عليه وآله وسلم المشرب بالحمرة؛ لأنه أشرف هيئات الإنسان، وتتوجه إليه النظرة، ودل ما تقدم تشبيه جمال لونه صلى الله عليه وآله وسلم بالشمس والقمر معاً نظراً لكونه صلى الله عليه وآله وسلم جمع ما في كل منهما من الكمال، والوجه في ذلك: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم محا ظلمات الكفر كما أن الشمس محت ظلمات الليل، والقمر ليلة البدر محت ظلمات الليل، والتشبيه إنما هو للتقريب، وإلا فلا شيء يماثل شيئاً من أوصافه، واللون: صفة للجسم من البياض والسواد والحمرة وغير ذلك، والجمع ألوان ذكره في المصباح وغيره.

هذا واعلم: أن أشرف الألوان في هذه الدار البياض المشرب بحمرة، وفي الآخرة: البياض المشرب بصفرة.

(503/4)

فإن قيل: إن من عادة العرب أن تمدح النساء بالبياض المشرب بصفرة كما وقع في لامية امرئ القيس بقوله: وهذا يدل على أنه فاضل في هذه الدار أيضاً، فقد أجيب: بأنه لا نزاع في أنه فاضل فيها، ولكن البياض المشرب بحمرة أفضل منه فيها، وحكمة التفرقة بين هذه الدار وتلك الدار أن المشرب بالحمرة ينشأ عن الدم وجريانه في البدن، وعروقه وهو من الفضلات التي تنشأ عن أغذية هذه الدار، فناسب المشرب بالحمرة فيها، وأما المشرب بالصفرة التي تورث البياض صقالة وصفاء فلا ينشأ عادة عن غذاء من أغذية هذه الدار فناسب المشرب بالصفرة في تلك الدار فظهر أن المشرب في كل من الدارين بما يناسبه، وقد جمع الله لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم بين الأشرفين ولم يكن لونه في الدنيا كلونه في الآخرة لئلا يفوته أحد الحسنين، انتهى ملخصاً من المناوي، وفتح الباري.

قال ابن حجر قال أئمتنا بكفر من قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسود؛ لأنه وصفه بغير صفته في قوة نفيه فيكون تكذيباً به، ومنه يؤخذ أن كل صفة علم ثبوتها له بالتواتر كان نفيها كفراً للعلة المذكورة، وقول بعضهم لا بد في الكفر من أن يصفه بصفة تشعر بنقصه كالسواد هنا؛ لأنه لون مفضول فيه نظر؛ لأن العلة ليست هي النقص بل ما ذكر، فالوجه أنه لا فرق، انتهى.

(504/4)

[معنى أدعج العينين]

وقوله: (أدعج العينين) كما في راوية الترمذي من حديث علي والبيهقي في الدلائل وابن عساكر أي شديد سواد العينين على ما في رواية البيهقي في الدلائل، وابن عساكر بلفظ: وكان أسود الحدقة، والمراد بها الجنس أي الحدقتين، وكذا قاله الترمذي في (الشمائل المحمدية)، والأدعج الشديد سواد العين، انتهى.

وفي (النهاية) في صفته صلى الله عليه وآله وسلم في عينيه دعج، الدعج، والدعجة السواد في العين وغيرها يريد أن سواد عينه كان شديد السواد، وقيل الدعجة شدة سواد العين في شدة بياضها، انتهى. وسيأتي بلفظ وسيماً أي حسناً جميلاً قسيماً بالقاف، ومعناه في عينيه دعج بفتح المهملتين، ثم جيم، والدعج: شدة سواد الحدقة، وفي بياضهما عروق رقاق حمر، وقيل: شديد بياض البياض، وسواد السواد مع سعة العينين لما سيأتي بلفظ: أنجل بفتح الهمزة، والجيم بينهما نون ساكنة أي واسع العينين حسنهما لما في رواية من حديث جابر بن سمرة بلفظ: أشكل العين.

قال الترمذي: قال شعبة قلت: لسماك ما أشكل العين، قال: طويل شق العين، قال في بعض شروح الشمائل المحمدية، هذا التفسير خلت عنه كتب اللغة المتداولة، ومن ثم جعله القاضي عياض وهما من سماك، والصواب ما اتفق عليه العلماء وجميع أصحاب الغريب أن الشكلة حمرة في بياض العين، وأما السهلة: فهي حمرة في سوادها، والشكلة أحد علامات النبوة كما قاله الحافظ العراقي، والأشكل: محمود محبوب، قال الشاعر:

ولا عيب فيها غير شكلة عينها .... كذاك عناق الخيل شكل عيونها

(505/4)

ويتعلق بهذه الصفة ذكر ما ورد في صفة أجفان عينيه وما فيهما من الأهداب وما فوقهما ذكر ابن الأثير في صفته صلى الله عليه وآله وسلم في عينيه كحل الكحل بفتحتين سواد في أجفان العين خلقه، والرجل أكحل وكحيل.

وأخرج الترمذي والبيهقي وغيرهما من طريق علي وغيره بلفظ أهدب الأشفار أي أشفار العينين أي طويل الأشفار، والأشفار حروف أجفانهما، والمعنى أنه كان كثير الأهداب، وهي الشعر النابت على حرف العين، وذكره الترمذي عن الأصمعي، وفي خبر علي حذف مضاف أي أهدب شعر الأشفار؛ لأن الأشفار هي الأجفان التي نبتت عليها الأهداب، ويحتمل أنه سمى النابت باسم المنبت للملابسة فاندفع ما قد يقال كلامه يوهم أن الأشفار هي الأهداب، ولم

يذكره أحد من الثقات.

وفي المصباح: العامة تجعل أشفار العين الشعر وهو غلط، وفي حديث هند بن أبي هالة عند الترمذي بلفظ: أزج الحواجب سوابغ في غير قرن، بينهما عرق يدره الغضب أي بين الحاجبين عرق مستطيل يدره بضم أوله وكسر المهملة، وتشديد الراء أي يظهر الغضب، وذكر ابن الأثير في مواضع بلفظ: أنزع الحواجب، وذكر أيضاً وسوابغ في غير قرن، وفي موضع ذكر حاجبيه بينهما عرق يدره الغضب، والزج بزاي وجيم استقرا بين الحاجبين مع طول كما في القاموس.

(506/4)

وفي النهاية: الزجج تقوس في الحاجب مع طول في طرفه، وامتداد في غير بفتح الهمزة، والزاي والجيم، أي مقوسهما مع طول فيهما، وامتداد ورقة ودقة الحاجبين مع سبوغهما، كما في الفائق، وإنما قيل: أزج الحواجب دون مزجج الحواجب؛ لأن الزج خلقه، والتزجيج صنعة، والخلقة أشرف، والحواجب جمع حاجب، وهو ما فوق العين بلحمه وشعره أو هو الشعر وحده، ووضع الحواجب موضع الحاجبين؛ لأن التثنية جمع أو للمبالغة في امتدادهما حتى صارا كالحواجب، وسوابغ حال من المجرور بعدها، وهو الحواجب أي توام بمعنى كاملات وهو بالسين أو بالصاد، والسين أفصح يعني أنها دقت في حال سبوغها، والقرن بالتحريك اقتران الحاجبين بحيث يلتقي طرفاهما وضده البلج، فقوله: من غير قرن بفتح القاف والراء أي من غير أن يتصل شعر حاجبيه، والقرن: معدود من معايب الحواجب، والعرب تكرهه خلاف ما عليه العجم، وإذا دققت النظر علمت أن نظر العرب أدق وطبعهم أرق، ولا يعارض ذلك خبر أم معبد على فرض صحته كان أزج أقرن؛ لأن المراد أنه كان كذلك بحسب ما يبدو للناظر من غير تأمل، وأما المتأمل: فيبصر بين حاجبيه فاصلاً لطيفاً فهو أبلج في الواقع، أقرن بحسب الظاهر، وسيأتي بلفظ: أبلج بفتح الهمزة واللام بينهما موحدة ساكنة آخره جيم أي مشرق الوجه نقي الشعر بين الحاجبين، وبين الحاجبين عرق يصيره الغضب ممتلئاً دماً كما يصير الضرع ممتلئاً دماً.

(507/4)

[معنى سبط الشعر]

قوله: (سبط الشعر) على ما في رواية البيهقي في الدلائل وابن عساكر بزيادة ذو وفرة، هذا

وصف له صلى الله عليه وآله وسلم من حيث الشعر، ومثل ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث: ولا بالجعد القطط، ولا بالسبط، وفي حديث عند الترمذي ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعداً رجلاً، وعند جرير والبيهقي في الدلائل، وابن عساكر: لا جعد ولا سبط، وقد جاء وصفاً للشعر فيما أخرجه الترمذي من حديث أنس بن مالك، وفيه: كان شعره ليس بجعد ولا سبط، وفي حديث البراء بن عازب عند الترمذي: له شعر يضرب منكبيه، وفي حديث هند بن أبي هالة عند الترمذي: رجل الشعر، إن انفرقت عقيقته فرقها، وإلا فلا تجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفر، ورجل الشعر بفتح الراء وكسر الجيم، وفتحها، وذكر في النهاية وفي صفته صلى الله عليه وآله وسلم كان شعره رجلا أي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما، وفيما تقدم وصف لذي الشعر لبيان أن كلاً منهما يوصف بذلك والجعد بفتح فسكون، والقطط: بفتحتين على الأشهر، وبفتح فكسر.

وفي المصباح: جعد الشعر بضم العين وكسرها جعودة إذا كان فيه التواء وانقباض، وفيه شعر قطط أي شديد الجعودة أي التكسر والإلتواء ورجل الشعر الذي في شعره تكسر وحجونة وتثن قليل، هكذا فسر الترمذي كلام الأصمعي.

(508/4)

وفي التهذيب: القطط شعر الزنج، وقطَّ الشعر يقطُّ من باب رد، وفي لغة قطط من باب تعب، والسبط بفتح فكسر أو بفتحتين أو بفتح فسكون وصف بالمصدر إذا كان مسترسلاً كذا في المصباح، وفي التهذيب: سبط الشعر سبطاً من تعب فهو سبط إذا كان مسترسلاً وسبط سبوطه فهو سبط كسهل سهولة فهو سهل، والمراد أن شعره صلى الله عليه وآله وسلم ليس نهاية في الجعودة، ولا في السبوطة بل كان وسطاً بينهما وخير الأمور أوساطها.

قال الزمخشري: الغالب على العرب جعودة الشعر، وعلى العجم سبوطته، وقد أحسن الله لرسوله الشمائل، وجمع فيه ما تفرق في غيره من الفضائل، ويؤيد ذلك ما صح عن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان شعره بين شعرين لا رجل سبط، ولا جعد قطط، ولا ينافي ذلك رواية (كان رجلاً)؛ لأن الرجولة أمر نسبي فحيث أُثبتت أريد بها الأمر الوسط، وحيث نفيت أريدبها السبوطة، انتهى ملخصاً من المناوي وفتح الباري، وشرح الجمل، ويشهد لذلك ما في لفظ حديث أنس عند البخاري، وقد سئل عن شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً ليس بالسبط ولا الجعد، ولفظ النهاية: وفي صفته صلى الله عليه وآله وسلم كان شعره رجلاً أي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد

السبوطة، بل بينهما وعلى هذا تحمل رواية المجموع، ويمكن حملها أنه إلى السبوطة أقرب منه إلى الجعودة، فلم تعتبر التوسط إذ كان سبطاً في مبدأ الناظر أولا، وبعد التأمل فيه هو ما بينهما أو وقت تسريحه، ومشطه كما ثبت من شمائله، وسيأتي، والأول أولى لما سيأتي للإمام عليه السلام بلفظ: كان شعره مع

شحمة الأذنين إذا طال، على ما في رواية البخاري، قال شعبة: شعره يبلغ شحمة أذنيه، وهذا هو المسمى بالوفرة، والترمذي في الشمائل المحمدية سماها بالجملة لما في حديث البراء بن عازب بلفظ: عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه.

وعن مالك: أن جمته صلى الله عليه وآله وسلم أي شعر رأسه ليضرب قريباً من منكبيه، وهذه تسمى اللمة لما أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي، وأبو داود، والترمذي في سننهم من حديث البراء بن عازب، وذكره في عمدة الأحكام من طريق البراء بن عازب، قال: ما رأيت من ذي لمة سوداء في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له شعر يضرب إلى منكبيه، انتهى.

والضرب: كناية عن الوصول، وفي رواية ما رأيت ذا لمة إلى آخره، والحلة: بضم المهملة وتشديد اللام الثوبان، إزار، ورداء، واللمة من شعر الرأس دون الجمة سميت بذلك لكونها ألمت بالمنكبين كما في الصحاح، فإن زادت فهي الجمة لما في العمدة، وهو في البخاري من حديث أنس بلفظ كان يضرب شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكبيه، وقيل: المراد باللمة هنا ما نزل عن شحمة الأذن، ووصل إلى المنكبين؛ لأنها تطلق على الواصل إليهما وهو المسمى بالجمة، وعلى غيره وهو المسمى بالوفرة، وهذه الثلاثة قد اضطرب أهل اللغة في تفسيرها فقال الجوهري في حرف الواو: الوفرة الشعر إلى شحمة الأذن، ثم الجمة، ثم اللمة إذا ألمت بالمنكبين، وفي حرف الجيم قال: إذا بلغت المنكبين فهي جمة، واللمة إذا جاوزت شحمة الأذن، ورجح في شرح الترمذي كلام الجوهري.

وهو الموافق لكلام أهل اللغة، وقال غيره: الجمة بضم الجيم وتشديد الميم شعر الرأس إذا نزل إلى قرب المنكبين، وقيل ما سقط من شعر الرأس ووصل إلى المنكبين، وأما الوفرة فهي ما

لم تصل إلى المنكبين، وأما اللمة: فهي ما جاوز شحمة الأذنين سواء وصل إلى المنكبين أولا، وقيل: إنها ما بين الجمة، والوفرة فهي ما نزل عن الوفرة ولم تصل الجمة، وعلى هذه فترتيبها (ولج)، فالواو للوفرة، واللام للمة، والجيم للجمة إلى غير ذلك، وأقرب ما يقال به أن فيها لغات، وكل كتاب اقتصر على شيء منها كما يشير إليه كلام القاموس في مواضع، وبهذا يتجه أن رواية الترمذي بلفظ: عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه لا يوافق ما تقدم؛ لأن الذي يبلغ شحمة الأذن يسمى وفرة لا جمة، فلذا قيل: لعل المراد بالجمة هنا الوفرة تجوزاً، وهذا مبني على أن الجار والمجرور متعلق بالجمة، ولو جعل متعلقاً بعظيم لم يحتج لذلك؛ لأن العظيم من جمته يصل إلى شحمة أذنيه، وما نزل عنها يكون خفيفاً باعتبار أن الشعر كلما نزل خف، وشحمة الأذن ما لان من أسفلها، وهو المسمى بثربة الأذن معلق القرط، وفي رواية إلى شحمة الإذن بالإفراد.

قال ابن حجر: وجمع ابن بطال بأن ذلك إخبار عن وقتين فكان إذا غفل عن تقصيره قرب المنكبين، وإذا قصر لم يجاوز الأذنين، وحاصله أن الطويل منه يصل إلى المنكبين، وغيره إلى شحمة الأذن. انتهى، ويؤيد ذلك ما في حديث هند بن أبي هالة عند الترمذي بلفظ: رجل الشعر، كما في لفظ حديث أبي هريرة السالف ذكره: إن انفرقت عقيقته فرقها، وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفر أي بل يرسلها، فيجوز الفرق والسدل، لكن الفرق أفضل؛ لأنه الذي رجع إليه صلى الله عليه وآله وسلم فإن المشركين كانوا يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلونها فكان يسدل رأسه؛ لأنه كان يحب موافقة الكتاب فيما لم يؤمر فبه بشيء، ثم فرق، وكان صلى الله عليه وآله وسلم لا يحلق رأسه إلا لأجل نسك، وربما قصره، وذكر ابن الأثير في نهايته بلفظ: إن انفرقت عقيقته فرق أي شعره سمي عقيقة تشبيهاً بشعر المولود، وفي موضع قال: إن انفرقت عقيقته فرق، وإلا تركها، العقيصة: الشعر المعقوص وهو نحوه في المظفور، وأصل العقص اللي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله هكذا جاء في رواية، والمشهور عقيقته؛ لأنه لم يكن يقتص شعره، ويؤيد هذه راوية النووي في التهذيب أنه عق نفسه بعد النبوة، والمعنى إن انفرقت من ذات نفسها بأن كان عقيب غسل فرقها أي جعلها فرقتين، فرقة عن يمينه، وفرقة عن يساره، وإلا تركها على حالها، ولم يفرقها، بل يسدلها أي يرسلها على جنبيه، وقد تقدم أن الفرق أفضل.

وفي فتح الباري ما يؤيد العقايص بقوله: وربما طال حتى يصل ذؤابه، ويتخذ منه عقائص، وظفائر كما أخرج أبو داود والترمذي بسند حسن من حديث أم هاني قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة وله أربع غداير، وفي لفظ: أربع ظفائر ، وفي رواية ابن ماجة: أربع غداير يعني ظفائر، والغدائر بالغين المعجمة جمع غديرة بوزن عظيمة، والظفائر: بوزنه، فالغدائر: هي الذوائب، والظفائر: هي العقائص، فحاصل الجواب: أن شعره صلى الله عليه وآله وسلم طال حتى صار منه ذوائب، فظفره أربع عقائص، وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهد شعره فيها، وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه، والله أعلم.

وقد أخرج أبو داود والنسائي، وابن ماجة وصححه من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولي شعر طويل، فقال: ((ذباب ذباب)) ، فرجعت فجززته، ثم أتيت من الغد، فقال: ((إني لم أعنك)) . انتهى، والخبر حسن قاله ابن حجر.

وفي النهاية: الذباب الشؤم، أي هذا شؤم، وقيل: الذباب الشر الدائم، انتهى، وحاصل المعنى على التقرير الأول أن شعره صلى الله عليه وآله وسلم تارة يصل على أصول أذنيه، وتارة يجاوز شحمة أذنيه إذا جعله وفرة ولم يفرقه، فإن فرقه ولم يجعله وفرة وصل إلى المنكبين وكان جمة، وعلى التقرير الثاني: أن عقيقته صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم تفترق بل استمرت مجموعة لم يجاوز شعره شحمة أذنيه، بل يكون حذاء أذنيه فقط، فإن انفرقت عقيقته جاوز شعره شحمة أذنيه بل وصل إلى المنكبين، والله اعلم.

(513/4)

وذكر ابن الأثير حديث: دخل عليه عمار وهو يرجل مسائح من شعره، والمسائح: ما بين الأذن والحاجب يصعد حتى يكون دون اليافوخ، وقيل: هو الذوائب، وشعر جانبي الرأس واحدها مسيحة، انتهى، وسيأتي بلفظ: ليس في رأسه ولحيته عشرون شعره بيضاء يواريهن الدهن أي يسترهن، فلا يبدين معه، وقوله: أقنى العرنين على ما في رواية الترمذي في حديث هند بن أبي هالة بلفظ: أقنى العرنين بكسر العين المهملة وسكون الراء على زنة فعلين، وأقنى أي محدودب الأنف لارتفاع وسطه على طرفيه، أي صلتهما، سائل الخدين غير مرتفع الوجنتين، والسهل ضد الحزن. انتهى، وما في (جمع الجوامع) عند البيهقي في الدلائل، وابن عساكر بلفظ: سهل الخد.

(514/4)

وفي النهاية بلفظ: أقنى العرنين أي ليس بغليظ و، والقناء في الأنف طوله، ورقة أرنبته مع حدب في وسطه، وزاد غيره، فلم يكن طوله استواء بل كان في وسطه بعض ارتفاع، وهو وصف مدح، يقال: رجل أقنى، وامرأة قنواء، والعرنين: الأنف، وقيل: رأسه، وجمعه عرانين. انتهى، وقيل: هو ما صلب من الأنف، والمناسب هنا إطلاقه على الأنف كله، وعرانين الناس أشرافهم، وعرانين السحاب أول مطره، وزاد في حديث هند بن أبي هالة: له نور يعلوه بجسمه، وهذه زيادة [مقبولة]؛ لأنها من عدل، ورواته ثقات، والضمير في له للعرنين؛ لأنه الأقرب وجعله بعيداً من السياق لا يخلو عن الشقاق، ويحتمل أنه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه الأصل، وكذا الضمير في قوله: يحسبه من لم يتأمله أشم أي وهو في الحقيقة غير أشم، والشمم بفتحتين ارتفاع قصبة الأنف مع استواء أعلاها، وإشراف الأرنبه قليلاً، وحاصل المعنى أن الرائي له صلى الله عليه وآله وسلم يظنه أشم لحسن قناه ولنور أعلاه، ولو أمعن النظر لحكم بأنه غير أشم.

(515/4)

[معنى سهل الخدين]

وقوله: (سهل الخدين) كما في حديث هند بن أبي هالة عند الترمذي أي أملسهما، ليس فيهما نتو ولا انخفاض ومفردهما خد، وجمعه خدود، وهو من المحجر إلى اللحى من الجانبين.

وفي النهاية: وفي صفته صلى الله عليه وآله وسلم أنه سهل الخدين، فالمراد به مطلق الخد وهو من التعبير بالمفرد عن المثنى.

وفي رواية: أسيل الخدين، وعلى كل فالمعنى أنه كان غير مرتفع الخدين.

(516/4)

[معنى دقيق المسربة]

وقوله: (دقيق المسربة) -بالدال المهملة على ما في رواية هند بن أبي هالة عند الترمذي، وفي حديث علي عند البيهقي في الدلائل، وابن عساكر، وفي رواية لهما بالراء رقيق المسربة،

ووصف المسربة بالدقة للمبالغة إذ هي الشعر الدقيق الطويل، كما بينته رواية علي عند الترمذي، وأحمد بن حنبل، وذكره في (جمع الجوامع) عند ابن جرير، وأبو يعلى الموصلي، والبيهقي في الدلائل، وابن عساكر بلفظ: طويل المسربة أي طويل شعر المسربة، وبقوله له شعر من لبته إلى سرته يجري كالقضيب وبما سيأتي بلفظ: دقيق المسربة من لبته إلى سرته كالخط أو كالقضيب، وكلها بمعنى أن مسربته كانت دقيقة خفيفة من لبته إلى سرته تجري كالقضيب وهو صريح كلام الإمام عليه السلام في الخبر بقوله: له شعر من لبته إلى سرته يجري كالقضيب لم يكن في صدره ولا في بطنه شعر غيره إلا نبذ في صدره كما في رواية ابن سعد له شعر من لبته إلى سرته يجري كالقضيب ليس في بطنه، ولا في صدره، أي ما عدا أعلاه، وفي راوية البيهقي له شعرات في سرته تجري كالقضيب ليس على صدره أي ما عدا أعلاه أخذاً مما سيأتي ولا على بطنه غيره، وذكره ابن حجر بزيادة، وعلى هذا فالمسربة بفتح الميم وسكون المهملة، وضم الراء، وفتح الموحدة كمكرمة، وقد يفتح الراء اسم لما دق من شعر الصدر سائلاً من اللبة إلى السرة أو إلى الجوف كما في النهاية وغيرها.

(517/4)

وذكر الترمذي في الشمائل: كلام الأصمعي من طريق أبي جعفر محمد بن الحسين يقول: سمعت الأصمعي يقول في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث علي إلى أن قال: والمسربة هو الشعر الدقيق الذي كأنه قضيب من الصدر إلى السرة. انتهى.

والقضيب: هو السيف الدقيق أو العود أو الغصن أي من أعلى الصدر لما تقدم أنها من اللبة إلى السرة، وفي رواية: إلى العانة ولا ينافيه ما في رواية هند بن أبي هالة عند الترمذي بلفظ: موصولة ما بين اللبة والسرة بشعر يجري كالخط أي خط الكتابة، وروي كالخيط أي يمتد فشبه امتداده بجريان الماء، والأول شبهه بالقضيب إلا أنه يمكن أن يكون التشبيه بالخط أبلغ لإشعاره بأن الشعرات مشبهة بالحروف، وهذا معنى قوله: دقيق المسربة، والتشبيه للقضيب أبلغ لأشعاره باجتماع الشعرات، وحسن نظامها، وامتدادها بالقضيب، وما في حديث علي بن أبي طالب عند الترمذي بلفظ: أجرد ذو مسربة أي غير أشعر، وذكره في النهاية لا يعارض ما ذكر بالماء في النهاية بلفظ: الأجرد الذي ليس على بدنه شعر، ولم يكن كذلك، وإنما أراد به أن الشعر كان في أماكن من بدنه كالمسربة، والساعدين، والساقين فإن ضد الأجرد الأشعر، وهو الذي على جميع بدنه شعر، انتهى.

وما ذكرنا أولى مما فسر بعض أهل اللغة الأجرد بمن لا يعمه الشعر.

(518/4)

وأما قول البيهقي في التاج: معنى أجرد هنا صغير الشعر، فمردود بقول القاموس: الأجرد إذا جعل وصفاً للفرس كان بمعنى صغير الشعر، وإذا جعل وصفاً للرجل كان بمعنى لا شعر عليه، انتهى، وهو محمول بأن لا شعر على جميع بدنه إلا الأماكن المذكورة على أن لحيته كانت كثة، وسيأتي وكذلك ما تقدم عن علي وغيره، وقد جاء في صفته أشعر الذارعين، والمنكبين، وأعلى الصدر ذكره في النهاية، ولما في حديث هند بن أبي هالة بلفظ: عاري الثديين والبطن، وما سوى ذلك أشعر الذارعين والمنكبين، وأعلى الصدر، وذكره ابن الأثير في نهايته بلفظ: عاري الثديين، ويروى الثندوتين وهما للرجل كالثديين للمرأة أراد أنه لم يكن عليهما شعر أي خالي الثديين والبطن من الشعر غير نبذ في صدره يسيره كما في حديث المجموع.

وفي رواية: مما سوى ذلك وهي أنسب وأقرب أي سوى محل الشعر المذكور الذي هو المسربة، والذراعين والمنكبين، فهذه الثلاثة شعرها غزير كثير، ونبذ في أعالي الصدر كما في رواية هند بن أبي هالة عند الترمذي بلفظ: أشعر الذراعين والمنكبين، وأعالي الصدر أي كثير الشعر في هذه الأماكن بخلاف الإبط، والعانة، فإنه لم يكن له شعر بهما، وقال بعضهم: ولا شعر تحت إبطيه، ولعله أخذه من ذكر أنس وغيره بياض إبطيه، ورده المحقق أبو زرعة بإنه لا يلزم من البياض فقد الشعر على أنه ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان ينتفه كما في القارئ.

(519/4)

[معنى كث اللحية]

وقوله: (كث اللحية) على ما في حديث هند بن أبي هالة عند الترمذي بلفظ: كث اللحية، وهكذا في (جمع الجوامع) عند البيهقي في الدلائل، وابن عساكر بلفظ: كث اللحية أي كثير شعر اللحية.

وفي النهاية: في صفته صلى الله عليه وآله وسلم كث اللحية. انتهى، -أي كثير شعر اللحية-، وفي النهاية أيضاً الكثاثة في اللحية أن تكون غير دقيقة ولا طويلة، وفيها كثافة يقال: رجل كث اللحية بالفتح، وقوم: كث بالضم، انتهى.

وما في رواية أحمد: ضخم الرأس واللحية.

وفي (جمع الجوامع) عند ابن جرير وأبي يعلى الموصلي، والبيهقي في الدلائل، وابن عساكر

بلفظ: عظيم اللحية، وفي رواية: كثيف اللحية، لا يعارض ما ذكرنا لدلالة كل منها على ما ذكرنا، وعلى كل فالمعنى أن لحيته صلى الله عليه وآله وسلم كانت غليظة غير طويلة، واشتراط جمع من الشراح مع الغلظ القصر متوقف على نقل من كلام أهل اللسان، وقد تقدم في مسألة إحفاء الشارب أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ من طولها وعرضها، واللحية بكسر اللام على الأفصح أشهر من فتحها أي الشعر النابت على الذقن، وهو مجتمع اللحيين.

(520/4)

تنبيه ذكرنا فيما تقدم وسيأتي بلفظه، وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء... إلى آخره، وذلك فيما ذكره الترمذي في الشمائل المحمدية في حديث أنس بن مالك السالف ذكره بلفظ: وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء، أي والحال أنه ليس في رأسه ولحيته إلى آخره، فالواو للحال وجواز العصام جعلها للعطف وهو بعيد لا فاسد كما زعمه بعضهم أي بل أقل بدليل خبر أبي سعد بسند صحيح عن أنس ما كان في لحيته ورأسه إلا سبع عشرة شعرة بيضاء، أو ثمان عشرة، وخبر ابن عمر: كان شيبه نحواً من عشرين أي قريباً منها، وفي بعض الأحاديث ما يقتضي أن شيبه لا يزيد على عشر شعرات لإيراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بعنفقته.

وفي المستدرك: عن أنس لو عددت ما أقبل من شيبه في لحيته ورأسه ما كنت أزيدهن على إحدى عشرة لكن هذا بالنسبة لما يرى من الشعرات بالتخمين إذ يبعد أن الصحابي يتفحص ما في أثناء شعره بالتحقيق، ونفي الشيب.

وفي رواية: المراد نفي كثرته لا أصله، وسبب قلة شيبه صلى الله عليه وآله وسلم أنه شين؛ لأن النساء يكرهنه غالباً، ومن كره من النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً كفر ومن ثم صح عن أنس ولم يشنه الله بالشيب، والمراد أنه شين عند من يكرهه لا مطلقاً فلا ينافي خبر أن الشيب نور ووقار من حديث أبي هريرة عند مالك في الموطأ.

وأما أمره صلى الله عليه وآله وسلم بتغييره فلا يدل على أنه شين مطلقاً بل بالنسبة لما مر، والجمع بين الأحاديث ما أمكن أسهل من دعوى النسخ. انتهى ملخصاً من المناوي وفتح الباري.

(521/4)

[معنى أن عنقه صلى الله عليه كالفضة]

وقوله: (كأنّ عنقه إبريق فضة) أي كأنّ عنقه الشريف عنق صورة إبريق متخذ من الفضة، فشبه عنقه الشريف بعنق الإبريق المتخذ من الفضة في الاستدارة، والاعتدال والطول، واللمعان، والإشراق والجمال وحسن الهيئة والكمال لا في لون البياض بل في صفاء الفضة لما في حديث هند بن أبي هالة بلفظ: كأن عنقه جيد دمية في صفاء الفضة لبعد ما بين لون العاج، ولون الفضة من التفاوت، وجيد دمية بكسر الجيم وسكون التحتية، ثم مهملة أي عنق، والدمية بضم الدال المهملة وسكون الميم بعدها مثناة تحتية الصورة المتخذة من العاج ونحوه، وسيأتي بزيادة لفظ: وفي عنقه سطع أي ضوء كأنه جيد دميه في صفاء الفضة، وفي التشبيه بهما بحث بأن في أنواع المعادن ما هو أحسن نظارة من الفضة والعاج ونحوهما كالبلور فلم آثرهما.

وأجيب: بأن هذه الصور قد تكون مألوفة عندهم دون غيرها؛ لأن مصورها يبالغ في تحسينها ما أمكنه.

وقوله: له شعر من لبته... إلى آخره تفسير لقوله: دقيق المسربة، وتقدم الكلام على ذلك، واللبة: بفتح اللام والباء الموحدة المشددة بعدها اثنتين من أعلى، وهي المنحر أسفل الرقبة مما يلي الصدر، وقيل: النقرة فوق الصدر التي فوق الصدأ و موضع القلادة من الصدر.

قال ابن قتيبة: من قال أنها النقرة في الحلق فقد غلط، والجمع لبات مثل حبة وحبات ذكره في المصباح.

وقوله: شثن الكفين والقدمين على ما في رواية الإمام أحمد بن حنبل عن علي بلفظ: شثن الكفين والقدمين.

وفي الجامع الكافي عن ابن جرير وأبو يعلى الموصلي والبيهقي في الدلائل وابن عساكر بلفظ: شثن الكفين والقدمين، وسيأتي بلفظ: بزيادة وأتبعهما مسح القدمين، وفي حديث البراء بن عازب وهند ابن أبي هالة عند الترمذي: شثن الكفين والقدمين، وذكره البخاري تعلقياً بلفظ: وقال هشام عن معمر عن قتادة، عن أنس: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شثن القدمين والكفين .

قال الحافظ بن حجر: وصله الإسماعيلي من طريق علي بن بحر، عن هشام، عن يوسف به سواء وأخرجه يعقوب بن سفيان عن مهدي بن أبي مهدي، عن هشام، عن يوسف، وما أخرجه البيهقي في الدلائل، وابن عساكر من طريقين بلفظ: شثن الكف، والقدم، فالمراد مطلق

الكف، والقدم، فتحمل على الكفين والقدمين للتصريح بهما في الرواية المذكورة عنهما، ومن التعبير بالمفرد عن المثنى، وقد ورد مثل ذلك كثير، والشن بالمثلثة كما في شرح الشمائل المحمدية وهو بفتح الشين المعجمة، وسكون المثلثة وبكسرها بعدها نون وضبطه السيوطي بالمثناة الفوقية.

(523/4)

وفي النهاية: معناه أن كفيه وقدميه يميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل: هو الذي في أنامله غلظ بل قصر، وذلك محمود في الرجال، وفسره الأصمعي فيما نقله عنه الترمذي، قال: والشثن الغليظ الأصابع من الكفين والقدمين وهذا منه تفسير للشثن المضاف للكفين والقدمين، لا للشثن مطلقاً، إذ هو الغليظ، وفسره ابن حجر بلفظ: الأصابع والراحة وهو المتبادر، ويؤيده روايه البخاري في صحيحه من حديث أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضخم اليدين والقدمين ، لم أر قبله ولا بعده مثله، ورواية أبي هريرة عند البخاري أيضاً في صحيحه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضخم القدمين حسن الوجه لم أر بعده مثله، وذكره البخاري أيضاً في صحيحه تعليقاً بلفظ: وقال أبو هلال أنبأنا قتادة، عن أنس أو جابر بن عبد الله: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضخم اليدين والقدمين، لم أر بعده شبيهاً به، ووصله البيهقي قي الدلائل.

قال ابن بطال: كانت كفه صلى الله عليه وآله وسلم ممتلئة لحماً غير أنها مع غاية ضخامتها كانت لينة كما ثبت في حديث أنس عند البخاري في المناقب ما مسست خزاً ولا حريراً ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي رواية عن أنس: ما مسست ديباجاً ولا حريراً ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بكسر السين الأولى على الأشهر.

(524/4)

قال ابن حجر في الفتح: وأما قول الأصمعي الشثن غلظ مع خشونة فلم يوافقه على تفسيره بالخشونة، والذي فسره أبو عبيد بالغلظ مع القصر أولى. انتهى، ومثله في النهاية قال: إنهما يميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل: هو الذي في أنامله غلظ، ولا قصر، ويحمد ذلك في الرجال؛ لأنه أشد لقبضهم ويذم في النساء، انتهى.

وفي المصباح: رجل شثن الأصابع، وزن فلس غليظهما، وقد شثنت الأصابع من باب تعب إذا غلظت من العمل.
وفي القاموس: شثنت كفه خشنت وغلظت فمقتضاه أن الشثن معناه الخشن الغليظ وعليه فهو محمول على وصف(حالتي كف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذاعمل بكفه في الجهاد أو في مهنة أهله صار كفه خشناً للمعارض المذكور، وإذا ترك ذلك رجع كفه إلى أصل جبلته من النعومة ذكره ابن بطال.
وقال القاضي عياض: فسر أبو عبيد الشثن بالغلظ مع القصر، قد تعقب بأنه ثبت في وصفه أنه كان سايل الأطراف، انتهى.
قلت: أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية من حديث هند بن أبي هالة بلفظ: سائل الأطراف، أو قال: شائل الأطراف، شك الرواي، فالأول بالسين المهملة أي طويلها طولاً معتدلاً بين الإفراط والتفريط، فكانت مستوية مستقيمة، وذلك مما يمدح به.
قال ابن الأنباري: سائل باللام، وروي سائن بالنون وهما بمعنى، وفي نسخة: سائر بمعنى بارق، وفي نسخ: وسائر بواو العطف، وكل ذلك إشارة إلى ضخامة سائر أطرافه.

(525/4)

والثاني: بالشين المعجمة قريب من الأول من شالت الميزان أرتفعت إحدى كفتيه، والمعنى وكان مرتفع الأطراف بلا احدداب ولا انقباض، وحاصل ما وقع الشك سائل سائن سائر، شائل، ومقصود الكل أنها ليست منعقدة [كما] قاله الزمخشري، ويؤيد ما في حديث هند المذكور بلفظ: رحب الراحة بفتح الراء وسكون المهملة بعد موحدة من أسفل أي واسع بطن الكف مع بطون الأصابع، وأصلها من الروح وهو الإتساع.
قال في فتح الباري قلت: ويؤيده قوله في رواية أبي النعمان في الباب كان بسط الكفين، ووقع في رواية الكشميني: سبط بتقديم المهملة على الموحدة، وهو موافق لوصفها باللين.
قال عياض: وفي راوية المروزي: سبط أوبسط بالشك، والتحقيق في الشثن أنه الغليظ من غير قيد قصر ولا خشونة، وقد نقل ابن خالويه: أن الأصمعي لما فسر الشثن بما مضى، قيل له أنه ورد في صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآلى على نفسه أنه لا يفسر شيئاً في الحديث، انتهى، ومجيئ شثن الكفين أو سبط الكفين، وبسط الكفين، قال: دال على أن المراد وصف الخلقة، قال: وأما من فسر ببسط العطاء.
قلت: وكذا فسر رحب الراحة بالعطاء فإنه وإن كان الواقع كذلك لكن ليس مراداً هنا، انتهى

مختصراً، هذا وزاد في حديث هند المذكور في وصف باطن قدميه صلى الله عليه وآله وسلم فائدتين والثالثة بالعقب.

(526/4)

الأولى: قوله خمصان الأخمصين أي شديد تجافيهما على الأرض لكن شدة لا تخرجه عن حد الاعتدال، ولذلك قال ابن الأغرابي: كان معتدل الأخمص لا مرتفعة جداً ولا منخفضة، كذلك ولفظ النهاية وغيرها، والأخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالأرض منها عند الوطء من وسط القدم مأخوذ من الخمص بفتحتين، وهو إرتفاع وسط القدم من الأرض، والخمصان كعثمان، وبضمتين، وبفتح فسكون المبالغ فيه، وذلك ممدوح إذا كان الأخمص بقدر لم يرتفع جداً ولم يسبق أسفل القدم جداً، فهو أحسن ما يكون، وإذا استوى أو ارتفع جداً فهو مذموم، وهو صفة يقال: للرجل أخمص القدم، والمرأة خمصاء، والجمع خمص، مثل: أحمر، وحمراء، وحمر، فإن جمعت القدم نفسها قلت: الأخامص مثل الأفضل، والأفاضل أجرى له مجرى الأسماء، ونفى الأخمص في خبر أبي هريرة، إذا وطئ بقدمه وطئ بكلها، ليس له أخمص محمول على نفي عدم الاعتدال.

الثانية: قوله مسح القدمين ينبو عنهما الماء أي أملسهما، ومستويهما بلا تكسر، ولا تشقق، ولذلك قال: ينبو عنهما الماء بفتح التحتية وسكون النون، وضم الموحدة، أي يرتفع ويزول بملامستهما، وقيل: معناه يتباعد عنهما الماء لو صب عليهما، يقال: نبأ الشيء تجافى وتباعد، وبابه سما، كما في المختار، وقيل: معناه أنه ليس أخمص، وقيل: لا لحم عليهما، وروى أحمد وغيره أن سبابتي قدميه صلى الله عليه وآله وسلم كانتا أطول من بقية أصابعهما، وما أشتهر من إطلاقهما بأن سبابته كانتا أطول من وسطاه، غلط بل ذلك خاص بأصابع رجليه كما قاله بعض العلماء.

(527/4)

الثالثة: في حديث جابر بن سمرة عند الترمذي السالف ذكره بلفظ: منهوس العقب بسين مهملة أو شين معجمة، والعقب بفتح فكسر مؤخر القدم، وفي لفظ الخبر قال قلت: لسماك ما منهوس العقب؟

قال: قليل لحم العقب، انتهى.

وفي جامع الأصول ما لفظه: رجل منهوس القدمين –بسين وشين– خفيف لحمهما.
وفي النهاية: ويروى منهوش القدمين –بالشين أيضاً–، ويطلق المنهوس أيضاً على قليل اللحم مطلقاً كما في القاموس، لكن هذا في المنهوس مطلقاً لا في المنهوس المضاف للعقب كما هنا فالمراد به ما ذكرنا.
وفي النهاية: في صفته صلى الله عليه وآله وسلم كان منهوس الكعبين أي لحمهما قليل، والنهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش: الأخذ بجميعها، وسيأتي بلفظ طويل الزندين بفتح الزاي وسكون النون، عظم الذراعين، وفي حديث هند المذكور في صفة ذراعيه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ: طويل الزندين –تثنية زند– وهو ما قاله الزمخشري ما أنحسر عنه اللحم من الذراع.
قال الأصمعي: لم ير أحد أعرض زنداً من الحسن البصري كان عرضه شبراً، انتهى.
نعم: وجمع الإمام عليه السلام وسائر الأدلة المذكورة بين الكفين والقدمين في مضاف واحد لشدة تناسبهما بخلاف الرأس، والكراديس المذكورة في الأدلة السالف ذكرها، فلم يكن كذلك لعدم تناسبهما، والله أعلم.

(528/4)

[معنى يتقلع من صخر]

وقوله: (إذا مشى كأنما يتقلع من صخر أو ينحدر من صبب)، على ما في رواية (جمع الجوامع) المذكورة، والصخر: الأرض الصلبة شبه مشيه في الحركة والقوة بمشية أهل الجلادة والهمة في الأرض الصلبة، والتقلع: هو المشي بقوة، قاله الأصمعي، والصبب: –بفتح المهملة وتكرير الموحدة– مصدر هو المكان المنحدر.
وفي القاموس: الصبب: ماء انحدر من الأرض، ومن بمعنى في كما في بعض النسخ، انتهى، والانحدار يدل عليه، وهو النزول بسرعة، والمعنى كأنما ينزل في موضع منحدر، ويؤيده ما في الترمذي بلفظ: وينحط من صبب كما في رواية إبراهيم بن محمد بن علي، عن علي: إذا مشى تقلع كأنما ينحط من صبب، لقوله: أو ينحدر من صبب، وظاهر الخبر يدل على أن مشيه صلى الله عليه وآله وسلم كان سريعاً بكلية بدنه كالمنحدر من صبب بقوة عند رفع رجله من الأرض كأنه يقطع شيئاً من الأرض كما في حديث هند: إذا زال زال قلعاً أي إذا مشى رفع رجليه بقوة كأنه يقطع شيئاً وهي مشية أهل الجلادة والهمة لا كمن يمشي اختيالاً.

وفي النهاية: إذا مشى يتقلع أراد قوة المشي كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعاً قوياً، لا كمن يمشي اختيالاً، وتقارب خطاه، فإن ذلك من مشي النساء، ويوصفن به، انتهى.

(529/4)

وقلعاً: حال أو مصدرعلى تقدير مضاف أي زوال قلع، وفيه خمسة أوجه: فتح أوله مع فتح ثانيه، وكسره وسكونه، وضم أوله مع سكون ثانيه، وفتحه، والتقلع في الأصل انتزاع الشيء من أصله أو تحويله عن محله، كلاهما صالح؛ لأن مراده أن يرفع رجله بقوة ويحولها كذلك، ولا ينافيه لفظ: يتكفأ لما في رواية الإمام أحمد: إذا مشى يتكفأ تكفأ كأنما يتقلع من صخر، وفي رواية أنس عند الترمذي: إذا مشى يتكفأ، وفي بعض النسخ: إذا مشى يتوكأ، وإذا ظرفية لا شرطية، وعاملها الفعل، وفي رواية نافع بن جبير بن مطعم عن علي عند الترمذي: إذا مشى تكفأ تكفؤاً كأنما ينحط من صبب، ومعنى يتكفأ بهمز ودونه تخفيفاً كما قال أبو زرعة: بميل إلى سنن المشمر وهو ما بين يديه كالسفينة في جريها، وفي رواية بلفظ: ويخطو تكفأ بفتح الفوقية والكاف، وضم الفاء، ثم همزة أي يتمايل إلى قدام.

وقال: شمر مال يميناً وشمالاً كما تتكفأ السفينة، وخطأه الأزهري، وقال: إن هذه مشية المختال.

وقال عياض: لا يعد فيما قاله شمر، إذا كان خلقه وجبلّه، والمذموم منه ما كان مستعملاً مقصوداً.

(530/4)

قال ابن الأثير: ويروى أيضاً عنه غير مهموز، وذلك؛ لأنهم تركوا الهمزة منه تخفيفاً، فالتحق بالمعتل نحو مشى تمشياً، وإثبات الهمزة، وهو القياس، وفسر بعضهم يتكفأ بكونه يسرع في مشيه كأنه يميل تارة إلى يمنة، وتارة إلى شماله، والأول أظهر، ويؤيده قوله: في خبر نافع وإبراهيم كأنما ينحط من صبب، وقوله: ينحدر من صبب، فهو من قولهم: كفأت الإناء أي قلبته، وفي رواية كأنما يهوى من صبب، وكل من ذلك مؤكد لمعنى التقلع أو التكفأ، وعلى كل فهو مبالغة في التقلع والتكفأ، والإنحطاط والنزول، وأصله الإنحدار من علو إلى أسفل، وأسرع ما يكون الماء جارياً إذا كان منحدراً، وذكر ابن الأثير في صفته صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا مشى مشى مجتمعاً أي شديد الحركة، قوي الأعضاء غير مسترخ في المشي، انتهى،

وحمله على سرعة انطواء الأرض تحته خلاف الظاهر ذكره المناوي، وما دل عليه الأصل، وما ذكرنا هو لبيان كيفية رفع رجليه عن الأرض، وزاد أكد هذه الجملة في حديث هند بقوله: يخطو تكفياً، وفي نسخة من الترمذي: تكفؤاً.

وأما بيان كيفية وضعهما على الأرض: فقد بينته رواية هند بقوله: ويمشي هونا، ذريع المشية.

وفي النهاية: في صفته صلى الله عليه وآله وسلم يمشي هوناً، الهون: الرفق، والليِن: التثبت، وفي رواية كان يمشي الهوينا تصغير، الهونا تأنيث الأهون، وهو من الأول.

قوله: هوناً بفتح الهاء، وسكون الواو أي مع رفق ووقار، وذريع المشية بإعجام الذال وإهمال العين أي واسع الخطو يرفع رجله بسرعة، ويمد خطوه خلاف مشية المختال مع رفق وتثبيت دون عجلة.

(531/4)

قال الراغب: الذريع الواسع، يقال: فرس ذريع أي واسع الخطوة، والمشية بكسر الميم أي واسع الخطوة خلقة لا تكلفاً، وبهذا عرف أنه لا تدافع بين الهون والتقلع والتكفؤ، وحاصل ما دلت عليه ما ذكرنا من الأدلة أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يمشي برفق، ولين، وتثبت، ووقار، وحلم، وأناءة، وعفاف، وتواضع، فلا يضرب برجله، ولا يخفق بنعله، وكان مع كل ذلك يمد خطوه حتى كأن الأرض تطوى له، وتسرع في مشيه بقوة كالمنحط من صبب كل ذلك خلقة، وجعله غير مكترث بالمثلثة أي غير مبال كما سيأتي عن أبي هريرة: إنا لنجهد أنفسنا، وأنه غير مكترث، وهذه الصفة قد وصف الله بها عباده الصالحين بقوله تعالى: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا }[الفرقان:63]، ولا يخفى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أثبت منهم في ذلك لما ثبت أن كل كمال في غيره فهو فيه أكمل، وما ذكرنا من كيفية مشيه صلى الله عليه وآله وسلم هي مشية أولي العزم والهمة، وهي أعدل المشيات فكثير من الناس يمشي قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة، وكثير منهم يمشي كالجمل الأهوج وهو علامة خفة العقل، وعبَّر بالمضارع لاستحضار الصورة.

(532/4)

وفي رواية الصحيحين وغيرهما التعبير بصيغة الماضي، وقوله: وإذا التفت التفت جميعاً على ما في حديث هند عند الترمذي، وكذا في (جمع الجوامع) برواية البيهقي في الدلائل، وابن

عساكر، وذكره ابن الأثير في نهايته بلفظه، ومثله عند الترمذي برواية إبراهيم بن محمد بن علي، عن علي إلا أنه قال: معاً، بدل جيمعاً أي التفت بجيمع أجزائه فلا يلوي عنقه يميناً أو شمالاً، إذا نظر إلى الشيء غير المواجه له، ولا يسارق النظر لما في ذلك من الخفة وعدم الصيانة، وإنما كان يقبل جميعاً، ويدبر جميعاً؛ لأن ذلك أليق بجلالته، ومهابته، وينبغي كما قال الدلمي: أنه يخص هذا بالتفاته وراءه، أما لو التفت يمنة أو يسرة فالظاهر أنه بعنقه الشريف، وقوله: لم يكن بالطويل ولا بالقصير، ولا العاجز كما في بعض الشواهد السالف ذكرها، وفي بعضها بلفظ: ليس بالطويل إلى آخره، والنفي سواء كان بالحرف أو بالفعل هو لنفي مضمون الجملة حالاً وهو المناسب هنا، وقيل: هو لنفي مضمونها في الماضي، وعليه فيكون حالاً ما ضية لقصد دوام نفيها، وهذا على تقدير تمام الجملة المنفية بلفظ البائن على ما في خبر أنس بن مالك عند الترمذي، والبخاري وغيرهما بلفظ: ليس بالطويل البائن لتعلق الجاريه في خبر المجموع، وشواهده لتمام فائدة الخبر وهو بالهمزة لا بالباء لوجوب إعلال اسم الفاعل، إذا أعل فعله كبائع، وقائل، وهو من باب يبين إذا ظهر وعليه فهو بمعنى الظاهر طوله؛ لأن البائن هو الخارج في الطول عن حد الاعتدال؛ لأن فرط الطول مما يذم به الشخص، وكذا فرط القصر، وجاء في الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم سجد

شكراً لرؤية رجل قصير، وفي حديث أمير المؤمنين علي عند الترمذي من طريق إبراهيم بن محمد وغيره بلفظ: ليس بالطويل الممغط أي الذاهب طولاً، قاله الأصمعي، ولا بالقصير المتردد، عطف على قوله ليس بالطويل، ولا زائدة لتأكيد النفي المنصب إلى القيد المذكور، والمتردد هو الداخل بعضه في بعض قصراً قاله الأصمعي أي المتناهي في القصر بكسر ففتح، فلشدة قصره كأن بعض أعضائه دخل في بعض، فيتردد الناظر أهو صبي أم رجل، فيقيد بهما خبر المجموع ليتوجه النفي إليهما، وإنما وصف بأنه ليس بالطويل البائن عند البخاري، والترمذي من طريق أنس بن مالك، ولم يصف القصير بمقابله وفيما تقدم، قال: ليس بالطويل الممغط، لم يصف القصر بمقابله، بل وصفه بالمتردد؛ لأنه كان إلى الطول أقرب كما في رواية البيهقي، وابن جرير، وابن عساكر المذكورة آنفاً بلفظ: لا قصير ولا طويل وهو إلى الطول أقرب لمن رأه جهرة، ويؤيده خبر ابن أبي هالة المذكور بلفظ: كان أطول من المربوع؛ لأن القرب من الطول في القامة أحسن وألطف، وأقصر من المشذب أي من الطويل البائن مع نحافة، وأصله النخلة الطويلة التي شذب عنها جريدها أي قطع كما قاله علي القارئ، وهو

الموافق للخبر المذكور لم يكن بالطويل الممغط.
قال أبو عيسى الترمذي: سمعت أبا جعفر محمد بن الحسين يقول: سمعت الأصمعي قال: سمعت أعرابياً يقول في كلامه: تمغط في نشابته أي مدها مداً شديداً، انتهى.

(534/4)

وأصل الممغط من مغطت الحبل، فأنغمط أي امددته فامتد، والنشابة بضم النون، وتشديد الشين المعجمة، وموجدة، وبتاء التأنيث ودونها السهم، وإضافة المد إليها مجاز؛ لأنها لا تمد، وإنما يمد وتر القوس، والممغط بضم الميم الأولى، وفتح الثانية مشددة، وكسر الغين المعجمة بعدها طاء مهملة، وأصله المنمغط بنون المطاوعة، فقلبته ميماً، وأدغمت في الميم، وعلى هذا فالممغط اسم فاعل من الإنمغاط.
وفي جامع الأصول: المحدثون يشددون الغين أي مع تخفيف الميم الثانية، وعليه فهو اسم مفعول من التمغظ، واختاره الجزري، وهو بمعنى البائن في راوية، والمشذب في أخرى، وكل مع ذلك لا ينافي وصفه آخر الحديث، وكان ربعة بفتح أوله، وسكون الموحدة، وفتحها أي مربوعاً متوسطاً، ويسمى مقصداً كما في خبر أبي الطفيل، وحديث أنس بلفظ: ربعة، وما في خبر البراء: رجلاً مربوعاً هو بمعنى أربعة، ورجلاً بضم الجيم في جميع الروايات كما أن من وصفه بالربعة أو بكونه مربوعاً لا ينافي أنه كان يضرب إلى الطول كما في خبر ابن أبي هالة المذكور، فاستبان أن من وصفه بالربعة أراد الأمر التقريبي، ولم يرد التحديد، ولفظ: ليس بالطويل، ولا بالقصير في خبر أنس وغيره، وما في المجموع وشواهده تفسير بكونه ربعة، كما أن كل ذلك لا ينافي أنه إلى الطول أقرب لما في خبر البراء بن عازب، وحديث نافع: ليس بالطويل ولا بالقصير أي بل كان ربعة من القوم لكن إلى الطول أقرب، لما أخرجه البيهقي، وابن عساكر، وفيه بلفظ: ليس بالذاهب طولاً وفوق الربعة إذا جاء مع القوم غمرهم.

(535/4)

وفي رواية عن أبي هريرة: كان ربعة وهو إلى الطول أقرب ، ولا ينافي أيضاً مقصداً في خبر أبي الطفيل بتشديد الصاد المفتوحة على أنه اسم مفعول من باب التفعل أي متوسطاً، فالمراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم متوسطٌ بين الطول والقصر مائلاً عن طرفي الإفراط والتفريط إذا كان منفرداً إلا إذا كان مع القوم قائماً أو جالساً أو مشى معه أحد، ورآه أحد جهره فهو إلى الطول

أقرب لما ورد عن البيهقي، وابن عساكر لم يكن يماشيه أحد إلا طاله، ولربما أكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما، فإذا فارقاه نسب على الربعة.

وذكر الترمذي في شرح الشمائل: كان إذا جلس صلى الله عليه وآله وسلم يكون كتفه أعلى من الجالس، والسر في ذلك لئلا يتطاول عليه أحد صورة كما لا يتطاول عليه أحد معنى، فهذه معجزة له صلى الله عليه وآله وسلم.

(536/4)

[معنى كأنما عرقه اللؤلؤ]

وقوله: كأنما عرقه اللؤلؤ أي مثل حب اللؤلؤ لما سيأتي بلفظ: إذا عرق انحدر مثل الجمان في رائحة المسك، والجمان بضم الجيم، وتخفيف الميم حب اللؤلؤ، شبَّه عرق بدنه الشريف الخارج إلى ظاهر جسمه الشريف باللؤلؤ في التدوير والصفاء، ثم ذكر عليه السلام ريح عرقه، فقال: أطيب من المسك أي الأذفر كما هو في رواية البيهقي في الكامل، وابن عساكر، وابن جرير المذكورة آنفاً، المسك معروف وهو أطيب المشمومات، وسيأتي عن أنس بلفظ، ولا شممت رائحة قط كانت أطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكسر الميم الأولى على الأشهر.

نعم: قد عرفت ما دل عليه خبر المجموع من الشمائل المحمدية في خَلْقه وخُلُقه التي لا توجد في ذات أحد قبله ولا بعده، وكلها حميدة ممدوحة عن العرب كما سبق المقال بذلك، وعرفت أن خبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قد روي من ثلاث طرق باختلاف يسير لكن الموصول منها رواية المجموع، ورواية نافع بن جبير بن مطعم عند الترمذي، وأحمد، وابن جرير، وأبو يعلى الموصلي، والبيهقي في الدلائل، وابن عساكر، ورواية إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب عن علي عند الترمذي، وذكره ابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق مرسلة؛ لأن إبراهيم بن محمد لم يدرك علياً كما عرفت أيضاً، أنما نص عليه خبر المجموع هو من أشمل ما ذكره الوصَّافون السالف ذكرهم في الشواهد، والكل من الوصف ببعض الجميل من أجزاء ذاته الشريفة للتمثيل لمن أراد معرفة ذاته الشريفة كما هو منطوق الخبر.

(537/4)

[ذكر الروايات التي لم ترد في المجموع في صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم]

تتمة لذكر ما لم يذكره خبر المجموع من نعت خلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المذكورة في شواهد الخبر، وبيان ما جاء في ذلك من الألفاظ الغريبة لتتميم الفائدة، من صفته صلى الله عليه وآله وسلم ضخم الرأس في رواية الإمام أحمد بن حنبل عن علي، ونافع بن جبير، عن علي عند الترمذي أي عظيم الرأس.

وفي رواية الترمذي من طريق ابن أبي هالة، وابن جرير، وأبي يعلى الموصلي، والبيهقي، وابن عساكر: عظيم الهامة أي الرأس وعظم الرأس ممدوح؛ لأنه أعون على الإدراكات والكمالات، ودليل على كمال القوى الدماغية، وهو آية النجابة، واسع الجبين في رواية بن أبي هالة أي ممتد الجبين طولاً وعرضاً وهو جانب الجبهة وسعة الجبين محمودة عند كل ذي ذوق سليم، والجبين كما في الصحاح فوق الصدغ، وهو ما أكتنف الجبهة من يمين وشمال فهما جبينان فتكون الجبهة بين جبينين، وبذلك يعلم أن أل في الجبين للجنس فيصدق بالجبينين كما هو المراد، ولا بالمكلثم، وكان في وجهه تدوير في خبر إبراهيم بن محمد المذكور، وسيأتي بلفظ: وليس بمطهم، ولا مكلثم، والمطهم بضم الميم وفتح المهملة والهاء المشددة، وهو المنتفخ الوجه، والفاحش السمن، قولان، والمكلثم بضم الميم وفتح الكاف والمثلثة وسكون اللام وهو القصير الحنك النائي الجبهة، وفسره الأصمعي بالمدور الوجه، وفي الصحاح الكلثمة اجتماع لحم الوجه، والرواية فيه بلفظ اسم المفعول، ومعناه: مدور الوجه، والمراد أنه أسيل الوجه مسنون الخدين، وتقدم بلفظ: سهل الخدين، ولم يكن

(538/4)

مستديراً غاية التدوير، بل كان بين الاستدارة والإسالة وهو أحلى عند كل ذي ذوق سليم، وطبع قويم، ونقل الذهبي: أن استدراة الوجه المفرطة دالة على الجمال.

وقوله: وكان في وجهه تدوير أي شيء منه قليل، وليس كل تدوير حسناً كما علمت مما سبق، وفي أول خبر ابن أبي هالة: يتلألأ وجهه تلألأ القمر ليلة البدر، وإنما بدأ بالوجه؛ لأنه أشرف ما في الأنسان؛ ولأنه أول ما يتوجه إليه النظر، ومعنى يتلألأ يضيء، ويشرق كاللؤلؤ.

وقوله: تلألأ القمر ليلة البدر – أي مثل تلألؤ القمر ليلة البدر– وهي ليلة كماله، ويؤيد ذلك ما وري عن أبي هريرة أنه قال: ما رأيت أحسن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأن الشمس تجري في وجهه، وإذا ضحك تلألأ وجهه كالبدر.

وقال جابر بن سمرة: قال رجل كان وجهه صلى الله عليه وآله وسلم مثل السيف، فقال: لا، بل مثل الشمس والقمر ، انتهى.

(539/4)

وفي خبر البراء عند الترمذي أكان وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل السيف؟ أي في الاستنارة والاستطالة، فالسؤال عنهما معاً، قال: لا بل مثل القمر أي ليس مثل السيف في الاستنارة، والاستطالة بل مثل القمر المستدير الذي هو أنور من السيف لكنه لم يكن مستديراً جداً، بل كان بين الاستدارة، والاستطالة كما مر، وكونه صلى الله عليه وآله وسلم أحسن من القمر لا ينافي صحة تشبيهه به في ذلك؛ لأن جهات الحسن لا تنحصر على أن التشبيه بالقمر، أو بالشمس، أو بهما، إنما هو على سبيل التقريب كما تقدم ضليع الفم في رواية جابر بن سمرة، وابن أبي هالة عند الترمذي، وغيره بتخفيف الميم، وقد تُشدد، وذكر الترمذي بعد ذكر خبر جابر قال شعبة، قلت لسماك: ما ضليع الفم، قال: عظيم الفم، انتهـ هذا هو الأشهر، والأكثر، وبعضهم فسره بعظيم الأسنان، وفيه نظر من وجهين:
الأول: أن إضافته للفم تمنع منه لأنها تقتضي أن المراد عظيم الفم لا عظيم الأسنان.

(540/4)

والثاني: أن المقام مقام مدح، وليس عظيم الأسنان يمدح بخلاف عظيم الفم، والضليع في الأصل كما قال الزمخشري: الذي عظمت أضلاعه فاتسع جنباه، ثم استعمل في العظيم فالمعنى عظيم الفم، وواسعه، والعرب تتمدح بسعته، وتذم بضيقه؛ لأن سعته دليل على الفصاحة فإنه لسعة فمه يفتح الكلام، ويختمه بأشداقه، وذكره ابن الأثير في نهايته: والأشداق جوانب الفم، وإنما يكون ذلك لرحب شدقيه، والعرب تمتدح بذلك، ورجل أشدق بين الشدق، وكان فمه صلى الله عليه وآله وسلم أبيضاً نيراً كما في النهاية في صفته صلى الله عليه وآله وسلم ضليع الفم أشنب، الشنب البياض، والبريق والتحديد في الإسناد، انتهى، وسيأتي بلفظ: أشنب مفلج الأسنان بالمعجمة والنون الموحدة أي أبيض الفم نير مفلج الأسنان كما في خبر ابن أبي هالة وغيره بصيغة اسم المفعول.
وفي خبر ابن عباس بلفظ: أفلج الثنيتين تثنية ثنية بتشديد الياء، وفي نسخة: الثنايا بصيغة

الجمع، وأفلج بالفاء والجيم أي متباعد ما بين الثنايا.

وفي القاموس: مفلج الثنايا منفرجها.

(541/4)

قال الطيبي: الفرج هنا الفرق بقرينة إضافته إلى الثنايا إذ أنفرج فوجة بين الثنايا والرباعيات، والفرقُ فرجةٌ بين الثنايا، انتهى، لكن ظاهر كلام الصحاح أن الفرج مشترك بينهما وعليه فلا حاجة لكلام الطيبي، وفي الفم أربع ثنايا معروفة، وما قاله العصام: أن المراد الإنفراج مطلقاً برده أن المقام مقام مدح، وقد صرح جمع من شراح الشفاء وغيرهم، بأن انفراج جميع الأسنان عيب عند العرب، والألص ضد الفلج، والمراد به متقارب الأسنان، والفلج أبلغ في الفصاحة؛ لأن اللسان يتسع فيها، وفي رواية أشنب مفلج الأسنان والشنب بفتحتين رقة الأسنان، وقيل: رونقها، رقتها، وقد تقدم كلام النهاية.

(542/4)

وفي خبر ابن عباس: إذا تكلم رُئي كالنور يخرج من بين ثناياه أي رئي شيء له صفا يلمع كالنور يخرج من بين ثناياه ظاهره أن النور من داخل الفم الشريف، وطريقه من بين ثناياه، ويحتمل أن أصل النور من الثنايا نفسها، والكاف زائدة للتفخيم، ويكون الخارج حينئذ نور حسياً معجزة له صلى الله عليه وآله وسلم، ومن ذهب إلى أنه معنوي زاعماً أن المراد به لفظه الشريف على طريقة التشبيه فقد وهم وما فهم قوله رُئِيَ، وهذا الحديث وإن كان في سنده مقال إلا أنه خرجه الدارمي والطبراني وغيرهما، بعيد ما بين المنكبين كما في رواية الإمام أحمد بن حنبل على ما في رواية البراء بن عازب، وابن أبي هالة عند الترمذي وغيره، وبعيد روي بالتكبير والتصغير، وما موصولة، أو موصوفة لا زائدة كما زعمه بعضهم، ولفظ النهاية: في صفته صلى الله عليه وآله وسلم فسيح ما بين المنكبين أي بعيد ما بينهما لسعة صدره صلى الله عليه وآله وسلم والمنكبان تثنية منكب وهومجمع العضد والكتف، والمراد بكونه بعيد ما بين المنكبين أنه عريض أعلى الظهر، ويلزمه أنه عريض الصدر كما هو منطوق خبر ابن أبي هالة، وجاء في رواية: رحب الصدر، وذلك آية النجابة فهو مما يمدح به في الرجال، وفي رواية التصغير إشارة إلى تقليل البعد إيماء إلى أن بعد ما بين المنكبين لم يكن منافياً للاعتدال، جليل المشاش والكتد كما في رواية إبراهيم بن محمد عن علي بضم فمعجمتين بينهما ألف

جمع مشاشة وهي رؤوس العظام، وقوله: والكتد أي وجليل الكتد بمثناة فوقية مفتوحة أو مسكورة، وفسره الأصمعي بمجتمع الكتفين، وهو الكاهل تثنية كتف، بفتح أوله

(543/4)

وكسر ثانية أو فتحه مع سكون ثانيه كما في القاموس، وقوله: وهو الكاهل بكسر الهاء.
وفي المصباح: الكاهل مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، وهو الثلث الأعلى في مما يلي الظهر، وفيه ست فقرات، ضخم الكراديس كما في رواية الإمام أحمد، وابن جرير، وأبو يعلى الموصلي، والبيهقي في الدلائل، وابن عساكر، والترمذي في خبر البراء، ونافع بن جبير، عن علي وهو بمعنى جليل المشاش أي عظيم رؤوس العظام كما في النهاية، وقيل: ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين والرجلين والمنكبين، أراد أنه ضخم الأعضاء جليل المشاش، وفي رواية ضخم العظام أي عظيمها، والكراديس جمع كردوس بوزن عصفور، وهو رأس العظم، وقيل: مجمع العظام كالركبة والمنكب وعظم ذلك يستلزم كمال القوى الباطنة، وقال الجوهري: هي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها، وذكر في النهاية في صفته صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان نعيم الأوصال أي ممتلئ الأعضاء الواحد وصل، وقد جاء عبل العضدين والذراعين، والأسافل يعني الفخذين والساقين، وعبل بفتح المهملة وسكون الموحدة بمعنى ضخم، وجاء في رواية: مسح الصدر، وفي راوية مسيح الصدر بالمهملتين والتحتية بوزن عظيم أي ممسوح الصدر مستوية، وكان في خاصرته صلى الله عليه وآله وسلم انفتاق أي اتساع وهو محمود في الرجال مذموم في النساء سواء البطن والصدر يرفع سواء منوناً، ورفع البطن والصدر، وفي بعض النسخ: سواء البطن غير منون وجر البطن والصدر على الإضافة وجاء في سواء كسر السين وفتحها على ما في القاموس لكن الرواية بالفتح، والمعنى أن بطنه وصدره الشريفين مستويان لا ينتأ أحدهما عن الآخر

(544/4)

فلا تزيد بطنه على صدره ولا يزيد صدره على بطنه، وفي رواية بلفظ: سواء البطن والظهر أي مستويهما.
وفي النهاية: في صفته من حديث علي كان نفّاض البطن، فقال له عمر: نفاذ البطن، فقال: معكن البطن، وكان عكنه أحسن من سبايك الذهب، والفضة، والنفض والنهض أخوان، ولما

كان في العكن نهوض ونتو مستوي البطن، قيل للمعكن نفاض البطن، ولم يكن بالمطهم على ما في رواية إبراهيم بن محمد، عن علي، والرواية فيه بلفظ اسم المفعول فقط، وفسره الأصمعي بالبادن الكثير اللحم، وجاء في خبر ابن أبي هالة بلفظ: بادن متماسك بالرفع أي في نفسه أي سمين سمناً معتدلاً بمعنى أنه لم يكن سميناً جداً ولا نحيفاً جداً، وفي رواية بادناً متماسكاً بالنصب كما يقتضيه السياق، ورواية النصب في جامع الأصول، والفائق، والشفاء للقاضي عياض –أي ذا لحم ليس بنحيف–، ولكن كان متماسكاً، وجاء متماسك بالرفع أي ليس بمسترخ، بل يمسك بعضه بعضاً من غير ترجوج حتى أنه في السن الذي شأنه استرخاء البدن كان كالشاب، ولذلك قال الغزالي: يكاد أن يكون على الخلق الأول فلم تضره السن، ومع ذلك فلم يكن خارجاً عن حد الاعتدال في العظم، بل كان معتدل الخلق على ما في خبر ابن أبي هالة ذكره في أثناء كلامه، وهو بفتح الخاء المعجمة، وسكون اللام أي معتدل الصورة الظاهرة، وفي راوية بلفظ: معتدل الأجزاء بمعنى أن أعضاءه متناسبة غير متنافرة، وهذا الكلام إجمال بعد تفصيل بالنسبة لما قبله، وإجمال قبل تفصيل بالنسبة لما بعده، حسن الجسم بالنصب خبر آخر لكان المذكورة في الخبر أي وكان حسن الجسم، والحسن كما قال بعضهم عبارة عن

(545/4)

كل بهج مرغوب فيه حساً أو عقلاً، وهذا هنا صادق بهما جميعاً، والجسم هو بدنه الشريف، والمراد بحسن جسمه أنه معتدل الخلق متناسب الأعضاء ذكره المناوي، وكان صلى الله عليه وآله وسلم فخماً أي عظيماً في نفسه، مفخماً: أي معظماً في صدور الصدور، وعين العيون لا يستطيع مكابر أن لا يعظمه، وإن حرص على ترك تعظيمه، وقيل الفخامة في وجهه امتلاؤه بالجمال، والمهابة، على كتفه صلى الله عليه وآله وسلم الأيسر خاتم النبوة، وهو من جملة أجزائه الخلقية، ومحله أسفل من غضروف كتفه اليسرى أي تحت طرف أسفل كتفه الأيسر أي رأس لوحه، وهو بضعة ناشزة أي قطعة لحم كانت بارزة لونها لون جسده عليها خيلان، وهي الشامة في الجسد بقدر بيضة الحمامة أو غيرها على اختلاف الروايات، والأقوال في صفته نحو عشرين قولاً ذكرها الترمذي في الشمائل، والعامري في البهجة، وابن حجر في الفتح، والنووي وغيرهم، منهم من استوفى ذكرها، ومنهم من اقتصر على بعضها، وما ذكرنا أنه بضعة لحم ناشزة هو ما ذكره الترمذي وأبو إسحاق، وعزاه النووي إلى رواية البخاري، ومنها وهو الصواب المشهور قاله الجمهور أنه كزز الحجلة كما في الصحيحين وغيرهما من السنن، وهي

بيت كالقبة لها أزرار وعرفت واتفقت الروايات كلها أنه كان في الجانب الأيسر إلا ابن أبي خيثمة فقال: كان الخاتم مما يلي منكبه الأيمن فيه شامة سوداء تضرب إلى الصفرة، وحولها شعرات متواليات كأنها من عرف فرس، وللترمذي في باطنه (الله وحده لا شريك له)، وفي ظاهره (توجه حيث شئت فإنك المنصور) لم يكن لنبي قبله، وقيل: بل كان ولكن كان من الجانب الأيمن،

(546/4)

والصحيح الأول، وفيه إشارة إلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين، وهذا الخاتم هو الذي ولد به صلى الله عليه وآله وسلم لحديث حسن مروي عن عائشة دال على أنه ولد به بين كتفيه، وكذلك كان يعرفه أهل الكتابين التوراة والإنجيل، حتى كانوا يرحلون إليه، ويطلبون الوقوف عليه، ووصفه بذلك غير واحد من أحبار الشام، وملوك اليمن كسيف بن ذي يزن وغيره، والصحيح أنه كان من خصائصه الشريفة، وكان صلى الله عليه وآله وسلم خافض الطرف –أي البصر– لأن هذا شأن المتأمل المشتغل بربه، فلم يزل مطرقاً متوجهاً إلى عالم الغيب مشغولاً بحاله، متفكراً في أمور الآخرة، متواضعاً بطبعه، نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء – أي لأنه أجمع للفكر، وأوسع للاعتبار؛ ولأنه بعث لتربية أهل الأرض لا لتربية أهل السماء، ولعل ذلك كان حال السكوت، والسكون فلا ينافي خبر أبي داود كان إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء، وقيل: أن الأكثر لا ينافي الكثرة، جل نظره الملاحظة بضم الجيم، وتشديد اللام أي معظم نظره إلى الأشياء لا سيما إلى الدنيا وزخرفتها، الملاحظة اي النظر باللحاظ بفتح اللام، وهو شق العين مما يلي الصدغ، ولم يكن نظره إلى الأشياء كنظر أهل الحرص، والشره، بل كان يلاحظها في الجملة امتثالاً لقوله تعالى: {وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ...}الآية[طه:131].

(547/4)

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يسوف أصحابه، وفي بعض النسخ: ينس أصحابه أي يسوقهم برفق كما في القاموس، فكان صلى الله عليه وآله وسلم يقدمهم بين يديه، ويمشي خلفهم كأنه يسوقهم تواضعاً، ولا يدع أحداً يمشي خلفه؛ لأن الملائكة كانت تمشي خلف ظهره، فكان يقول: ((اتركوا خلف ظهري لهم))، وكان في صوته صلى الله عليه وآله وسلم صحل هو

بالتحريك كالبُحّة، وأن لا يكون حاد الصوت، ذكره في النهاية، ولكل حال عنده عتاد أي ما يصلح لكل ما يقع من الأمور، ويفتر عن مثل حب الغمام أي يتبسم، ويكشر حتى تبدوا أسنانه من غير قهقهة، وهو من فررت الدابة أفرها فراً إذا كشفت أسنانها لتعرف سنها، وأراد بحب الغمام البرد شبه ثغره في بياضه، وصفائه بحب البرد، وفي وصف كلامه وبيانه وصفاً وجهه أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا تلكم تلألأ وجهه نوراً تلألؤ القمر ليلة البدر، وإن صمت فعليه الوقار –اي الهيبة–، وإن تكلم سماه أي بينه بأبلغ بيان وعلاه البهاء بفتح الموحدة أي الجمال، بل كل كلامه وسط بين القليل وغير المفيد، والكثير الممل كما في حديث آخر: لا فضول فيه، ولا تقصير، كأن منطقه خرزات نظمن، وكثيراً ما كان يتكلم بجوامع الكلم، ليس بالجافي، ولا المهين أي لا يجفو أصحابه، ولا يحقرهم، ولا يهين أحداً من الناس، وكان خلقه صلى الله عليه وآله وسلم القرآن كما روته عائشة وغيرها عند الستة وغيرهم ، وقال تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ }[القلم:4]، {وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}[آل عمران:160]،وكان أصدق الناس لهجة، وألينهم

(548/4)

عريكة أي طبيعة إلى غير ذلك.

إذا عرفت ما تقدم فاعلم إنما ذكرنا من منطوق أدلة هذا الباب من واصفيه لمن أحب النظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمنطوق الخبر بلفظ: كأنا ننظر إليه، إنما هو ببعض الجميل على سبيل التمثيل للمعرفة بخَلْقه الوسيم، وتناسب أعضائه، واستواء أجزائه، وما جمع الله فيه من المحاسن العجيبة، والشمائل المحمدية التي لا توجد في أحد قبله، ولا فيمن بعده لما عرفت سابقاً فيما ذكرناه عن البوصيري وغيره لعجزهم عن أن يصفوه وصفاً تاماً بالغاً على سبيل التحقيق، والحصر، والاستقصاء لما في منطوق كلامهم من الإجمال بقوله في خبر المجموع: لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وآله وسلم، وهكذا هو في خبري نافع بن جبير بن معطم، وإبراهيم بن محمد كلاهما من طريق أمير المؤمنين علي عند الترمذي، وأحمد، وابن جرير، وأبو يعلى، والبيهقي في الدلائل، وابن عساكر بلفظ: لم أر قبله، ولا بعده مثله صلى الله عليه وآله وسلم، وما في خبر إبرهيم بن محمد أيضاً عند الترمذي بلفظ يقول ناعته: لم أر قبله، ولا بعده مثله صلى الله عليه وآله وسلم أي من يساويه صورة، وسيرة، وخلقاً، وخُلقاً، ومثل ذلك متعارف فيما يشق بيانه وحصره أو يعجز عن تحقيقة، ومعرفة غير خالقه تعالى، وكل ذلك تصريح عن نفي كون أحد مثله، فيدل على أنه ليس له شبيه في صفاته

المذكورة، ولا في محاسنه، ولشرف الدين البوصيري في أبيات له:
منزه عن شريك في محاسنه

فجوهر الحسن فيه غير منقسم

(549/4)

ولا ينافي ذلك قول الصديق، وقد حمل الحسن بن علي ما له من شبه بالنبي، ليس شبيهاً بعلي، وقول أنس: لم يكن أحد أشبه بالنبي من الحسن بن علي ونحو ذلك؛ لأن المنفي هنا عموم المشبه، والمثبت في كلام أبي بكر، وأنس نوع منه، ومما يزيدك وضوحاً ما ثبت أنه قد أسلم غير واحد لبديهية رؤيته، وقد قال نفطويه في قوله تعالى: {يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ}[النور:35]، أنه مثلٌ ضربه الله لنبيه يقول كان منظره يدل على نبوته، وإن لم يتل قرآناً، كقول ابن رواحة:
لو لم تكن فيه آيات مبينة

لكان منظره يأتيك بالخبر

وقيل: أن امرأة استأذنته في المدح فأذن لها، فقالت:
وأفطن منك لم ترَ قط عيني

وأحسن منك لم تلد النساء

حسنت طرفاً وشرفت قدراً

كأنك قد خلقت كما تشاء

ولحسان بن ثابت في أبيات له منها قوله:
وأحسن منك لم ترقط عيني

وأجمل منك لم تلد النساء

خلقت مبرءاً من كل عيب

كأنك قد خلقت كما تشاء

إلى غير ذلك من الأخبار، والأشعار في نعوت خلقته الجليلة أكثر من أن تحصى، ومن العلماء من أفرد لهذا الباب مؤلفاً، وسماه بالشمائل كالترمذي وغيره، ومنهم من جعله في(ضمن كتابه كهذا المجموع وغيره، فسبحان من جمع له المحاسن التامة، وجعله رحمة للناس عامة، وقرن محبته بمحبته، وطاعته بطاعته، وجعل صلاح الدين منوطاً باتباعه.

(550/4)

ومما يتعين على كل مكلف أن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى أوجد خلق بدنه صلى الله عليه وآله وسلم على شيء لم يوجد قبله، ولا بعده مثله صلى الله عليه وآله وسلم، والمغبون من الناس من جهل ما اشتمل عليه هذا الباب، وجهل خصائصه الشريفة، وما أيده الله من المعجزات التي منها القرآن، وخرق العادات، والأخبار بالمغيبات وغير ذلك من الفضائل، وأنواع الكرامات مما يستدعي كل ذلك إلى مجلدات فجزاه الله عنا، وعن المسلمين خيراً، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
هذا ولما أن حسن ختام شوط قلم الجمع بانتهاء ما يعيه السمع، واعتبره أكثر علماء الإسلام في نهاية مؤلفاتهم للإعلام بفراغها عرفت حسن ختام المجموع بذكر أجزاء ذاته النبوية التي صدرت منها تلك العلوم الفقهية في كل أبواب الفقه، والحديثية المشتملة على أنواع من الترغيب والترهيب في فنون شتى مع ما فيها من الأحكام والمسائل الطبية وغيرها، واعلم بفراغه من المجموع، وانتهائه، ولم يبق للنفس تشوق لشيء ورآءه

(551/4)

[حديث الصلوات الإبراهيمية المسلسل]

بقوله: حدثني أبو القاسم على بن محمد النخعي قال: حدثني سليمان بن إبراهيم المحاربي

جدي أبو أمي قال: عدهن في يدي نصر بن مزاحم المنقري، وقال نصر بن مزاحم المنقري عدهن في يدي أبو خالد، وقال أبو خالد،: عدهن في يدي أبو الحسين زيد بن علي، وقال زيد بن علي: عدهن في يدي علي بن الحسين، [وقال علي بن الحسين]: عدهن في يدي الحسين بن علي، وقال الحسين بن علي: عدهن في يدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وقال علي بن أبي طالب عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عدهن في يدي جبريل عليه السلام، وقال جبريل عليه السلام: هكذا نزلت بهن من عند رب العزة تبارك وتعالى: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) .

(552/4)

قال: قال أبو خالد رحمه الله: عدهن بأصابع الكف مضمومة، واحدة واحدة، مع الإبهام، هذا الخبر لم يذكره في التخريج، وذكره بلفظه إسناداً ومتناً علي بن حميد القرشي، ونسبه إلى الذكر، ولفظ ما أخرجه محمد بن منصور المرادي في الذكر قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم البقال، وحرب بن الحسين ، عن يحيى بن مساور، قال: إسحاق [بن إبراهيم: عدهن في يدي يحيى بن مساور، قال يحيى]: عدهن في يدي أبو خالد، قال أبو خالد: عدهن في يدي زيد بن علي، قال زيد بن علي: عدهن في يدي على بن الحسين، وقال علي بن الحسين عدهن في يدي الحسين بن علي، وقال الحسين بن علي: عدهن في يدي أمير المؤمنين علي، وقال علي: عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عدهن في يدي جبريل عليه السلام))، وقال جبريل: هكذا نزلت بهن من عند رب العزة: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد

مجيد، وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد)).

(553/4)

وفي هامش الذكر الرواية كلها في اتباع آل إبراهيم بحذف ((على)) في النسخ الخطية القديمة الشهيرة بالصحة، وكان قد اثبتها الناسخ في الأم، فقشطت، وثبت أنها ثابتة في على محمد وعلى آل محمد، وفي على إبراهيم لا غير، وأما في آل إبراهيم فبالواو فقط دون لفظ: ((على))، وذكر في شفاء القاضي عياض، عن زين العابدين علي بن الحسين عن أبيه الحسين السبط، عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: ((عدهن في يدي جبريل عليه السلام، وقال: هكذا نزلت من عند رب العزة بلفظ: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)). انتهى، ومثله بلفظه في الجامع الكبير للسيوطي في قسم الحروف من قوله: ((عدهن في يدي جبريل عليه السلام...)) إلى آخره بزيادة الواو في قوله: ((اللهم وترحم))، وهو بلفظه في كنز العمال، قال أخرجه البيهقي في الشعب وضعفه، والديلمي عن عمر.

(554/4)

وأخرج الإمام أبو طالب في أماليه بلفظ: وبه قال حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي، قال أخبرنا: أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر الزيدي قال حدثني علي بن كأس النخعي الكوفي وعدهن في يدي قال: حدثني سليمان بن إبراهيم المحاربي جدي أبو أمي قال: عدهن في يدي نصر بن مزاحم، قال نصر بن مزاحم: عدهن في يدي إبرهيم بن الزبرقان التيمي، قال إبراهيم بن الزبرقان: عدهن في يدي أبو خالد الواسطي، قال أبو خالد: عدهن في يدي زيد بن علي، قال زيد بن علي: عدهن في يدي علي بن الحسين، وقال علي

بن الحسين: عدهن في يدي الحسين بن علي، وقال الحسين بن علي: عدهن في يدي أمير المؤمنين علي عليه السلام، وقال علي: عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عدهن في يدي جبريل عليه السلام، وقال جبريل: هكذا نزلت بهن من عند رب العزة اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد)).

قال أبو خالد: عدهن في يدي زيد بن علي بالأصابع الكف مضمومة واحدة واحدة مع الإبهام، انتهى.

(555/4)

وأخرج الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع في كتابه (علوم الحديث): عدهن في يدي أبو بكر بن دارم الحافظ الكوفي قال: عدهن في يدي علي بن أحمد بن الحسين العجلي، قال: عدهن في يدي حزب بن الحسين بن الطحان قال: عدهن في يدي يحيى بن المساور الحافظ قال: عدهن في يدي عمرو بن خالد وقال: عدهن في يدي زيد بن علي بن الحسين، وقال: عدهن في يدي أبي علي بن الحسين، وقال: عدهن في يدي أبي الحسين بن علي، وقال: عدهن في يدي علي بن أبي طالب، وقال: عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [قال]: ((عدهن في يدي جبريل عليه السلام، وقال جبريل هكذا نزلت بهن من عند رب العزة اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد))، انتهى.

(556/4)

وذكره البدر الأمير في (الروضة الندية شرح التحفة العلوية)، وقال أخرجه البيهقي عن الحاكم، وقال: هكذا بلغنا هذا الحديث، وأخرجه التيمي، وأبو الفضل، وابن مسدي جميعاً في مسلسلاتهم، والقاضي عياض في الشفاء، والديلمي إلى أن قال: وقد تكلم في إسناده الحفاظ من أجل عمرو بن خالد، ويحيى بن المساور، وحرب بن الحسين الطحان، إلا أنه قد أجيب بأنه قد توبع عليه يحيى بن المساور، وحرب بن الحسين .

وأما عمرو بن خالد فالناس فيه فريقان، أهل السنة قالوا: بضعفه ورده .

وقال الأئمة وفقهاء الآل عليهم السلام: مقبول، وأنه لا بأس به، وهو أبو خالد راوي مجموع الإمام زيد بن علي، انتهى.

(557/4)

قلت: وقد استوفى الكلام في أبي خالد المؤلف رضي الله عنه الموَفّي ترجمته في المقدمة بما أغنى عن الإعادة، وبين الوجوه التي ضعف بها، وقرر عدم صحة تضعيفه بها، وقبول روايته، وإلا فقد توبع عليه أبو خالد فيما أخرجه المرشد بالله في أماليه قال: أخبرنا الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسين بقراءتي عليه بالكوفة قال: أخبرنا محمد بن علي بن الحكم قراءة عليه، قال: أخبرني الحسن بن محمد بن الفرزدق الفرازي قال: حدثنا الحسن بن علي بن ربع قال: حدثنا عون بن سلام القرشي قال: حدثنا عنبسة بن سعيد، عن الإمام أبي الحسين زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: لما نزلت هذه الآية: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[الأحزاب:56]، جاء رجل فقال: يا رسول الله قد عرفنا السلام، فكيف الصلاة عليك، فأخذ بيده، ثم قال: ((اللهم صلّ على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد...)) إلى آخر لفظ حديث المجموع، ثم قال: ((خذها يا علي فإنك من أهلها)) انتهى، وهذه متابعة لأبي خالد من طريق عنبسة بن سعد، وقد وثق، وأخرجه أيضاً بلفظه من طريق عبد الرحمن بن أبي أوفى، وذكره في الطبقات بلفظه في ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى، وذكره محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى عن علي بن أبي عيسى عن أبيه في باب التشهد، وفيه: ((اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما

(558/4)

باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم تحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم سلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد))، وقد تقدم للمؤلف رضي الله عنه ذكر الخبر في التشهد في كتاب الصلاة بلفظه من أمالي أحمد بن عيسى، وأخرجه البيهقي في الشعب، وابن مندة وغيرهما عن زيد بن علي بلفظه سنداً ومتناً، وأخرجه أبو جعفر الطبري في تهذيبه والعقيلي من طريق حنظلة بن علي، عن أبي هريرة مرفوعاً قال [قال رسول الله صلى الله عليه: ((من قال]: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم،وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، شهدت له يوم القيامة وشفعت له))، ورجال سنده رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة فمجهول.

(559/4)

وأخرج البيهقي في الشعب نحوه، وكذا الديلمي، وابن مندة، وذكره ابن أبي زيد في رسالته في صفة التشهد، وهذه من غير طريق المجموع في الثلاث الدعوات الأول، وذكره في كنز العمال، وقد جمع الحافظ السيوطي في كتابه (الجواهر المكللة المشتملة على الأحاديث المسلسلة) طرق الحديث فرواه من ست طرق ، وذكر السيوطي أيضاً في كتاب (بستان الزهاد في فوائد الصلوات عند الكروب والشدائد) عن علي قال: عد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يدي، وقال: ((عد جبريل في يدي، وقال جبريل: هكذا نزلت بهن من عند رب العزة عزوجل))، وسرده بلفظه، إلا لفظ: ((اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)).

(560/4)

وأخرج ابن بشكوال في القربة مسلسلاً بالعد وابن مسدي في مسلسلاته من طريق حرب بن الحسن الطحان عن عمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي، عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب، قال: عدهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يدي، وقال رسول الله:

((عدهن في يدي جبريل، وقال جبريل: هكذا نزلت بهن من عند رب العزة عزوجل، وعد اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبرهيم إنك حميد مجيد، اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)).

قال ابن مسدي: أنه سقط بين حرب، وعمرو ، يحيى بن المساور، ولا يتصل بدون ثبوته إن شاء الله، وقد رواه بإثباته الحاكم في علوم الحديث، من طريق أبي القاسم التيمي في مسلسلاته، والقاضي عياض في الشفاء، وكذا رواه هناد النسفي وغيرهما، وعند البخاري في الأدب المفرد، وأبي جعفر الطبري في تهذيبه، والعقيلي بلفظ: ((من قال اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم،وترحم على محمد وعلى آل كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم شهدت له يوم القيامة، وشفعت له)) . قال: حديث حسن ورجاله رجال الصحيح، انتهى.

(561/4)

ولمفردات فصول الخبر جملة شواهد في الأمهات الست، وغيرها من كتب السنة، وأئمة أهل البيت، سيأتي ذكرها عند ذكر مفردات الخبر، وتمام شواهد الخبر، سأذكرها إن شاء الله عند انتهاء الكلام لحسن الختام بهذا الخبر، ذكر أقرب طرق إسنادي لهذا الخبر الشريف سماعاً وإجازة بالعد من طرق مشائخي بصنعاء اليمن، ومشائخهم من علماء اليمن المتصلة بعلماء الحجاز والعراق وغيرهم مع مالي من الطرق المتصلة بعلماء الشام وغيرهم، والحديث قد روي من طرق عديدة باختلاف يسير فيما بينها سيأتي ذكره منها الست الطرق التي ذكرها الحافظ السيوطي في كتابه الجواهر المكللة، وكلها من طريق يحيى بن المساور، عن أبي خالد وهذه متابعة لرواية المجموع، ومنها رواية محمد بن الجوزجاني عن أبي خالد وهذه متابعة ثالثة لرواية المجموع، ومنها ما ذكره البدر الأمير في (الروضة الندية) في الكلام على أبي خالد في حديث المجموع بلفظ: وهذا الحديث من أحاديث المجموع الشريف على أن الحديث قد ثبت له طرق أخرى ساقها الحافظ السيوطي رحمه الله في مسند أنس من الجامع، ولم يتكلم عليها،

وقد قال: ما سكت عنه فليس بمقدوح، ولفظها: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبرهيم إنك حميد مجيد، اللهم أرحم محمداً وآل محمد كما رحمت إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم تحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. انتهى.

(562/4)

والسابعة: طريقة المجموع وهو يدل على شمول هذه الدعوات المباركة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله تبعاً، وشمولها سابقاً على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم الذين منهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله، ولا خلاف في ذلك إلا في جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأجازها قوم، ومنعها آخرون، وسيأتي، وهذا الحديث هو الشهير بالمسلسل بالعد في اليد، أحد الأحاديث المسلسلة التي جمعها كثيرون من العلماء في مؤلفات مستقلة منهم السيوطي، منها خمس وثمانون حديثاً في مسلسلاته الكبرى على اختلاف أنواع تسلسلها، ومنهم العلامة محمد بن أحمد عقيلة في جزء مستقل سماه (الفوائد الجليلة في مسلسلات ابن عقيلة) ذكر فيها خمساً وأربعين حديثاً على اختلاف تسلسلها أيضاً، ومنهم محمد بن عبد الباقي الأنصاري جمع منها مائتي حديث واثني عشر حديثاً في كتابه المسمى (الإسعاد بالإسناد)، كلها مسلسلة أيضاً، ومنهم محمد بن عبد الطيب الشرفي جمع منها ثلاثمائة حديث في كتابه المسمى (عقد اللآلي في الأحاديث المسلسلة الغوالي)، ومنهم محمد بن طولون الدمشقي جمع في كتابه المسمى (المسلسلات الوسطى) مائة حديث وتسعة وأربعين حديثاً على اختلاف أنواع تسلسلاتها، وكل هؤلاء ذكروا في مسلسلاتهم حديث المجموع مسلسلاً بالعد باليد.

(563/4)

قال الحافظ السخاوي: أخرجه ابن بشكوال في القربة مسلسلاً بالعد، وابن مسدي في مسلسلاته كذلك، قال: ابن مسدي: وقد روي هذا المعنى مسلسلاً بنحوه من حديث حميد عن أنس ثم ساقه بلفظ: عدهن في يدي رسول الله، وقال: ((عدهن في يدي جبريل، وقال: عدهن في يدي ميكائيل ، وقال: عدهن في يدي إسرافيل، وقال: عدهن في يدي رب العالمين

جل جلاله))، ثم ذكر نحوه، وقال: إنه غريب من هذا الوجه، قال: وقد روي بمعناه بدون تسلسل من حديث عبد الله بن عمرو، وذكره القاضي عياض في الشفاء من طريق المطوعي عن الحاكم، ورواه غيره.

وقال القاوقجي: وهكذا هو عند الحاكم في علوم الحديث، وقال: في كل شيخه، والذي فوقه، وقبض فلان خمس أصابعه، وأخرجه أبو نعيم في المعرفة مسلسلاً، وكذلك الديلمي وغيره.

وأما ما قاله البخاري في القول البديع، وأخرجه الحاكم في علوم الحديث له، ومن طريق عياض في الشفاء، وأخرجه أبو القاسم التيمي، وابن بشكوال وغيرهما مسلسلاً أيضاً، ورجال سنده فيهم من اتهم بالكذب، والوضع، فالحديث بسبب ذلك تألف، انتهى، فقد عرفت ما ذكرنا من ثبوت الخبر من طرق عديدة من غير طريق من ذكرهم السخاوي برجال على شرط الشيخين وكل هذه الطرق معتضدة برجال المجموع.

(564/4)

هذا واعلم أن المسلسل بفتح السين المهملة هو من صفات الإسناد وهو في اللغة: إتصال الشيء بعضه ببعض، ومنه سلسلة الحديد، وحده ابن جماعة بقوله: ما اتفق رواته على صفة أو حالة أو كيفية، وقلَّما سلم المسلسل من ضعف في وصف التسلسل لا في أصل المتن، وهو عبارة عن تتابع رجال الإسناد فيه على ما سلف ذكره في حده، وينقسم إلى ما يكون صفة للرواية، وإلى ما يكون صفة للرواة مثال الأول ما يتسلسل بسمعت فلاناً، أو حدثنا، أو أخبرنا ونحو ذلك، ومثال الثاني: المسلسل بالعد باليد، ومنه المسلسل بالتشبيك باليد، ومن فضيلة التسلسل الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلاً ونحوه، ومن ذلك الاشتمال بحسب الأصل على مزيد الضبط من الرواة.

نعم: أكثر طرق الخبر بزيادة لفظ: ((اللهم)) في جيمعها، وزيادة ((على)) في آل محمد، وآل إبراهيم، وهي رواية محمد بن منصور، والمرشد بالله، ورواية الشفاء بدون ذكر الواو في وتحنن وسلم، ورواية الحاكم بثبوت الواو فيهما، وهي زيادة من عدل فمقبولة، ورواية المجموع، ومحمد بن منصور في الذكر، وأمالي أبي طالب كلها من طريق زيد بن علي، وقد عرفت ما فيها من الزيادة، والنقص فيحمل على حفظ بعض الرواة مالم يحفظه الآخر، ويؤيد ثبوت لفظ اللهم، و(على) و(الواو) في جميعها، رواية الحاكم المذكورة وثبوت بعضها في سائر الروايات المذكورة، وما سيأتي في لفظ إسنادي إلى الإمام القاسم بن محمد، وإلى العلامة محمد بن

أحمد بن عقيلة، ثم بسند كل منهما إلى أبي خالد الواسطي، وهي زيادة من عدل فيجب قبولها كما قرر في الأصول.

(565/4)

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري: والحق أن ذكر محمد وإبراهيم، وآل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر، وإنما حفظ بعض الرواة مالم يحفظه الآخر، انتهى، وما أفاده ابن القيم أن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد، وآل محمد، وبذكر آل إبراهيم فقط،أو بذكر إبراهيم فقط قال: ولم يجيء في حديث صحيح بلفظ: إبراهيم وآل إبراهيم معاً، وإنما أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود، ويحيى مجهول وشيخه مبهم، فهو سند ضعيف، أخرجه ابن ماجة من وجه آخر قوي لكنه موقوف على ابن مسعود مردود بما أخرجه النسائي، والدارقطني من حديث طلحة، وأخرجه البخاري في ترجمة إبراهيم من طريق ابن أبي ليلى بلفظ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وهكذا في قوله: كما باركت إلى آخره، وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدري عند الطبراني، وأخرجه الطبري من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى بلفظ: على محمد وآل محمد، إنك حميد مجيد، وبلفظ: على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، ومن طريق الحكم، وأبي هريرة وغيرهما قوله: اللهم.

قال ابن حجر وغيره: [اللهم] هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء، وهو بمعنى يا الله، والميم عوض عن حرف النداء، فلا يقال: اللهم غفور رحيم مثلاً، وإنما يقال: اللهم اغفرلي، وارحمني، ولا يدخلها حرف النداء، إلا نادراً.

قال الراجز:

إني إذا ما حادث ألمَّا

أقول يا اللهم يا اللهم

(566/4)

واختص هذا الإسم بقطع الهمزة عند النداء، ووجوب تفخيم حرف النداء تخفيفاً، والميم مأخوذة من جملة محذوفة مثل: آمنا بخير، وقيل: بل زائدة كما في زرقم للشديد الزرقة،

وزيدت في الإسم العظيم تفخيماً، وقيل: بل هو كالواو الدالة على الجمع كأنَّ الداعي قال: يا من اجتمعت له الأسماء الحسنى، ولذلك شددت الميم لتكون عوضاً من علامة الجمع، وقد جاء عن الحسن البصري: اللهم مجتمع الدعاء، وعن النضر بن شميل من قال: اللهم، فقد سأل الله بجميع أسمائه، انتهى، ويشهد لقوله اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد... إلى قوله: حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد... إلى قوله: حميد مجيد، ما أخرجه البخاري في صحيحه حدثنا: سعيد بن يحيى، حدثنا: أبي حدثنا: مسعر، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قيل يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك، قال: ((قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ،كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد))، وأخرجه البيهقي من طريق آدم شيخ البخاري، بلفظ حديث كعب، وأخرجه مسلم، عن أبي مسعود البدري بلفظه، وأبو سعيد عند البخاري، وزاد ابن مسعود في روايته: إذا نحن صلينا في صلاتنا، وأخرجه أبو داود، والنسائي، والدارقطني، وابن خزيمة، وأبو حاتم، وابن حبان في صحيحيهما بهذه الزيادة، ومثل ذلك في رواية ابن أبي حازم، والدراوردي عن يزيد: هو ابن عبد الله بن شداد، وقد رويت صفتهما من طرق متعددة بكيفيات مختلفة تزيد على ثمان كيفيات، ومحلها التشهد في

(567/4)

كتاب الصلاة، وتقدم ذكرهاللمؤلف هنالك بما أغنى عن ذكره الآن فراجعه ترشد.

قال البدر الأمير: وقد ثبت ثبوتاً لا مرية فيه أن الصحابة قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك، قال: ((قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد))، وفي بعض الروايات بتكرير: إنك حميد مجيد في آخر الصلاة، وفي آخر البركة، وفي بعضها نقص: وعلى آل محمد، وكذا على آل إبراهيم، وفي بعضها الاقتصار على إبراهيم، فبأيها أخذت أصبت السنة، ودخلت في زمرة المصلين عليه الفائزين بالأجر، انتهى، وسنذكر الآن معنى ذلك.

ذكر الحافظ بن حجر في فتح الباري في أواخر تفسير سورة الأحزاب، وفي باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتاب الدعوات مما في هذه المسألة عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء، وعند ابن

أبي حاتم عن مقاتل بن حبان قال: صلاة الله رحمته، وصلاة الملائكة الإستغفار.
وعن ابن عباس: أن معنى صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الإستغفار.
وقال الضحاك بن مزاحم: صلاة الله رحمته، وفي رواية عنه مغفرته، أخرجهما إسماعيل القاضي عنه.

(568/4)

وقال المبرد: الصلاة من الله الرحمة، وتعقب بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله تعالى: {أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ }[البقر:157]، وكذلك فهم الصحابة المغايرة في قوله: {صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }[الأحزاب:56]، حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام حيث جاء بلفظ: السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، وأقرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم قد علمتم ذلك في السلام، وجوز الحليمي أن يكون الصلاة بمعنى السلام عليه، وفيه نظر وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه، والمراد طلب الزيادة لا أصل الصلاة، وقيل: صلاة الله على خلقه تكون خاصة، وتكون عامة فصلاته على أنبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم، وصلاته على غيرهم الرحمة فهي التي وسعت كل شيء، ونقل عياض عن بكر القشيري قال: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الله تشريف، وزيادة تكرمة، وعلى من دون النبي رحمة، وبهذا التقرير الفرق بين النبي، وبين سائر المؤمنين حيث قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ }[الأحزاب:56]، وقال: قبل ذلك في السورة المذكورة {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلاَئِكَتُهُ }[الأحزاب:43]، ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك أرفع مما يليق لغيره، والإجماع منعقد على أن في هذه من تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والتنويه به

(569/4)

ما ليس في غيرها.
وقال الحليمي في الشعب: معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعظيمه، فمعنى قولنا: اللهم صلّ على محمد عظم محمداً، والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دينه، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته، وتشفيعه في أمته، وإبداء فضيلته بالمقام

المحمود، وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى: {صَلُّوا عَلَيْهِ}، ادعوا ربكم بالصلاة عليه، انتهى، ولا يعكر عليك عطف الآل وأزواجه، وذريته عليه، فإنه لا يمتنع أن يدعى لهم بالتعظيم إذ تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به، وما تقدم أظهر فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله، وإلى ملائكته، وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد، ويؤيده أنه لا خلاف في جواز الترحم على غير الأنبياء، انتهى.

(570/4)

وقد استدل جماعة من العلماء بأحاديث الباب على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أجل قوله: فيه وعلى آل محمد، ومنعه آخرون، وذهب فريق إلى الجمع بينهما بأن الجواز مقيد بما إذا وقع تبعاً، والمنع إذا وقع مستقلاً، والحجة فيه أنه صار شعاراً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يشاركه غيره فيه، فلا يقال قال: عليّ صلى الله عليه، وإن كانت معناه صحيحاً، ويقال: صلى الله على النبي وعلى وصيه أو خليفته، ونحو ذلك، وقريب من هذا أنه لا يقال: قال: محمد عزوجل، وإن كان معناه صحيحاً؛ لأن هذا الثناء صار شعاراً لله سبحانه، فلا يشاركه غيره، ولا حجة لمن أجاز ذلك منفرداً فيما وقع في قوله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ }[التوبة:103]، ولا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللهم صلّ على آل أبي أوفى)) ، ولا في قول امرأة جابر صلّ عليّ وعلى زوجي، فقال: اللهم صلِّ عليهما ؛ لأن ذلك قول وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولصاحب الحق أن يتفضل من حقه بما شاء، وليس لغيره أن يتصرف إلا بإذنه، ولم يثبت عنه إذن في ذلك، ويقوى المنع بأن الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم صار شعاراً لإناس يصلون على من يعظمونه من أهل البيت وغيرهم، وهل المنع في ذلك حرام أو مكروه أو خلاف؟ حكى الأوجه الثلاثة النووي في الأذكار، وصحح الثاني، وقد روى إسماعيل بن إسحاق في كتابه أحكام القرآن له بإسناد حسن عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى بعض عماله أما بعد: فإنا ناساً من الناس التمسوا عمل الدنيا بعمل الآخرة، وإن ناساً من القصاص احدثوا في الصلاة على

(571/4)

خلفائهم، وأمرائهم عدل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن جاءك كتابي هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيئين ودعائهم للمسلين، ويدعوا ما سوى ذلك، ثم أخرج عن

ابن عباس بإسناد صحيح قال: لا تصح الصلاة على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالإستغفار، وذكر أبو ذر أن الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في السنة الثانية من الهجرة، وقيل: هي قبل الإسراء، انتهى.

وأخرج حديث ابن عباس ابن أبي شيبة، وإسماعيل القاضي في (أحكام القرآن).

وأخرج البيهقي والطبراني، وسعيد بن منصور، وعبد الرزاق بلفظ: لا تنبغي الصلاة من أحد على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ورجاله رجال الصحيح، ولفظ: إسماعيل: لا تصلح الصلاة على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن للمسلمين والمسلمات الإستغفار.

وقال سفيان الثوري: يكره أن يُصلى على أحد غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أخرجه البيهقي، وفي رواية أخرجها هو، وعبد الرزاق بلفظ: يكره أن يصلى إلا على نبي، انتهى، إذا عرفت ذلك فالجمهور فيما دل عليه حديث المجموع وشواهده الإتيان بلفظه هو اللازم.

(572/4)

قال ابن حجر: وعن أحمد: أن الإتيان بلفظ ما ورد أكمل، وعنه يتخير، والشافعية قالوا: يكفي أن يقول اللهم صلّ على محمد، واختلفوا هل يكفي الإيتان بما يدل على ذلك كان يقول بلفظ الخبر فيقول صلى الله على محمد مثلاً، والأصح إجزاؤه، وذلك أن الدعاء بلفظ الخبر آكد فيكون جائزاً بطريق الأولى، ومن منع وقف عند التعبد وهو الذي رجحه ابن العربي بل كلامه يدل على أن الثواب الوارد لمن صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة، واتفق أصحابنا على أنه لا يجزي أن يقتصر على الخبر كأن يقول: الصلاة على محمد، إذ ليس فيه إسناد الصلاة إلى الله تعالى، واختلفوا في تعيين لفظ: محمد صلى الله عليه وآله وسلم لكن جوزوا الإكتفاء بالوصف دون الإسم كالنبي، ورسول الله؛ لأن لفظ: محمد وقع التعبد به فلا يجزي عنه إلا ما كان أعلى منه، ولهذا قال: لا يجزي الإتيان بالضمير ولا بأحمد مثلاً في الأصح فيهما، وذهب الجمهور إلى الإجتزاء بكل لفظ أدى المراد بالصلاة عليه، انتهى.

وقوله: وعلى آل محمد في الخمسة المواضع المذكورة في الخبر، اختلف العلماء في معنى الآل اختلافاً كثيراً.

(573/4)

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري: قيل أصل آل أهل، قلبت الهاء همزة ثم سُهِّلَتْ، ولهذا إذا صغر رد إلى الأصل، فقالوا: أهيل، وقيل: بل أصله أول من آل إذا رجَعَ سُمِّي بذلك من يؤول الشخص، ويضاف إليه، ولقوله: أنه لا يضاف إلا على معظم، فيقال: آل القاضي، ولا يقال: آل الحجام بخلاف أهل، ولا يضاف آل أيضاً إلى غير العاقل، ولا إلى مضمر عند الأكثر، وجوزه بعضهم بقلة، وقد ثبت في شعر عبد المطلب في قوله في قصة أصحاب الفيل في أبيات له:

وانصر على آل الصليـ

ـب وعابديه اليوم آلك

وقد يطلق آل فلان على نفسه وعلى من يضاف إليه جميعاً، ضابطه أنه إذا قيل فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم إلا بقرينة، ومن شواهده قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة)) ، وإن ذكرا معاً فلا فهو كالفقير والمسكين، وكذا الإيمان، والإسلام، والفسوق، والعصيان، ولما اختلفت ألفاظ الحديث في الإتيان بهما معاً، وفي إفراد أحدهما كان أولى المحامل أن يحمل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك كله، ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، انتهى.

(574/4)

وقد اختلف العلماء أيضاً في المراد بآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم من هم على أقوال كثيرة، وهو في اللغة مشترك بين معان كثيرة، فقيل: أنهم من حرمت عليهم الزكاة فإنه بذلك فسرهم راوي الخبر زيد بن أرقم السالف ذكره في الكلام على حديث الثقلين، والصحابي أعرف بمراده صلى الله عليه وآله وسلم، فتفسيره قرينة على تعيين أن المراد [به] اللفظ المشترك، وصرح بذلك العلامة البدر الأمير في (سبل السلام)، وقد أشار المؤلف قدس الله سره إلى ذلك في كتاب الزكاة، وهذا نص الإمام الشافعي، واختاره الجمهور، واحتجوا بالخبر المذكور للحسن بن علي بلفظ: ((كخ كخ)) قاله صلى الله عليه وآله وسلم للحسن حين التقط تمرة من الطريق خشية أن تكون من الصدقة، ولمسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة في أثناء حديث مرفوع أن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل

محمد، ثم اختلف الجمهور، فقال الشافعي وجماعة من العلماء: هم بنو هاشم، وبنو المطلب، واحتجوا بما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن مظعون، وعثمان بن عفان إلى رسول الله، فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر، وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله: ((إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد)) ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى، ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عما حرموه من الصدقة، وردّ بأنه أعطاهم مكافأة على موالاتهم لبني هاشم في الجاهلية، والإسلام لا عوضاً عن الصدقة،

(575/4)

وقيل: بنو هاشم فقط، والمراد بهم آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس، وآل الحارث، وهو قول أئمة الآل والهدوية، ورُجِّحَ للمذهب، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، واحتجوا بحديث زيد بن أرقم عند مسلم من طريق حصين بن سمرة، وفيه ولكن أهل بيته من حرم الصدقة، وقال: من هم؟ قال: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس، وآل الحارث، قال: أكل هؤلاء حرم عليهم الصدقة بعده، قال: نعم،انتهى.

وقيل: علي، وفاطمة، والحسنان، ومن تناسل منهم إلى يوم القيامة، وسار بسيرتهم ؛ لأن هذه المزية لا ينالها إلا من اتبع منهجهم، واحتجوا بحديث الكسا.

(576/4)

وقال الإمام أحمد: المراد بآل محمد في حديث التشهد أهل بيته، وعلى ما ذكره أحمد ومن قبله، فهل يجوز أن يقال أهل عوض آل روايتان عندهم، وقال جماعة: المراد بآل محمد أزواجه وذريته؛ لأن أكثر طرق صدر الحديث الأصل جاء بلفظ: وآل محمد، وجاء في حديث ابن حميد موضعه، وأزواجه، وذريته، فدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية، وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث أبي هريرة فيحمل على أن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ غيره، ويدخل في ذريته فاطمة الزهراء، وأولادها، وخواتها، وإخوتها الطيب، والطاهر، والقاسم، وإبراهيم، وقد اطلق على أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم آل محمد كما في حديث عائشة: ((ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثاً)) ، وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((اللهم اجعل

رزق آل محمد قوتاً)) ، وكان إفراد الأزواج بالذكر تنويهاً بهن، وكذا الذرية، وقيل: المراد بهم ذرية فاطمة فقط، حكاه النووي في شرح المهذب، وقيل: هم جميع قريش حكاه ابن الرفعة في الكفاية، وقيل: المراد بالآل جميع أمة الإجابة .

(577/4)

قال ابن العربي: مالك إلى ذلك مالك، واختاره الأزهري، وحكاه الطبري عن بعض الشافعية، ورجحه النووي في شرح مسلم، وبه قال نشوان [342] الحميري، وقيده القاضي حسين، والراغب بالأتقياء منهم، وعليه يحمل كلام من أطلق لفظ الآل، ويؤيده قوله تعالى: {إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ }[الأنفال:34]، ويمكن أن يحمل كلام من أطلق على أن المراد بالصلاة الرحمة المطلقة فلا يحتاج إلى تقييد، وقد استدل لهم بحديث أنس المرفوع بلفظ: ((آل محمد كل تقي)) أخرجه الطبراني، لكن سنده واهٍ جداً.

(578/4)

وأخرج البيهقي عن جابر نحوه من قوله بسند ضعيف، وقيل غير ذلك، وقد وردت الأحاديث تشهد لكل قول من هذه الأقوال، وليس في أدلة كل قول تخصيص لفظ الآل بذلك القول دون ما عداه إلا ما دل عليه حديث الكسا بأنهم المراد بأهل البيت وهو الذي رجحه جماعة من السلف والخلف، باعتبار أن أصل آل أهل، وبه تثبت لهم المزية على سائر بطون قريش، وعلى سائر قبائل العرب، فيكون لهم معنيان أعم وأخص،فالأخص هم الذين شملهم حديث الكساء والأعم هم الذي تحرم عليهم الصدقة، وشملهم حديث: ((إني تارك فيكم ..)) الخبر أخرجه الترمذي ومسلم وابن جرير، وصححه من طرق عديدة عن جماعة من الصحابة، وذلك باعتبار المناسبة الظاهرة بين إيجاب الاتباع لهم والتمسك بهم، وإنهم قرناء الكتاب إلى يوم الحساب، وبين إرادة الله إذهاب الرجس عنهم، وطهارتهم في آية: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ }[الأحزاب:33]، ودعاؤه صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي ...))الخبر، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأم سلمة وقد أرادت الدخول معهم: ((إنك على خير)) ، ولولاه لكان القول بدخول أمهات المؤمنين هو الأظهر، وإذا لم تدخل أمهات المؤمنين في هذه المزية فلا يدخل غيرهن فيها بالأولى، ذكره الحافظ بن حجر في فتح الباري، وفيه قال: إلا أنه يعكر عليه أن سياق قوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ...}الآية في نساء النبي صلى الله عليه

وآله وسلم وما تظمنه السياق لا يصح إخراجه من الحكم كالسبب؛ لأن دخوله قطعي فليتأمل، وقد أجيب: بأنه قد خص بحديث الكسا، انتهى .

(579/4)

وقوله: ((كما صليت على إبراهيم...)) إلى آخره، ذهب الكوفيون وجماعة من النحاة وجمهور علماء الأصول والفروع، وأئمة الحديث، وعلماء التفسير، والمعاني، والبيان [إلى] أن الكاف للتشبيه في كل الدعوات الخمس المذكورة في الخبر، وعلى ذلك اشتهر السؤال عن موقع التشبيه، وحاصل ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري، والنووي في شرح مسلم، والقاضي عياض في الشفاء وشروحه، وابن حجر الهيثمي في الدر المنثور وغيرهم في تقريير السؤال المذكور، وما أجيب به عنه، أن المقرر أن المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه؛ لأن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم وحده أفضل من إبراهيم عليه السلام ومن آل إبراهيم، ولا سيما وقد أضيف إليه آل محمد وقضية كونه صلى الله عليه وآله وسلم أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره.

وأجيب عن ذلك بأجوبة:

الأول: أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم السلام، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أنس أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا خير البرية، قال: ((ذاك إبراهيم)) أشار إليه ابن العربي، وأيده بأنه سأل لنفسه التسوية مع إبراهيم وأمر أمته أن يسألوا له في ذلك فزاده الله بغير سؤال أن فضله على إبراهيم، وتعقب بأنه لو كان كذلك لغيره صفة الصلاة عليه بعد أن علم أنه أفضل.

الثاني: أنه قال ذلك تواضعاً، وشرع ذلك لأمته ليكتسبوا بذلك الفضيلة.

(580/4)

الثالث: أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر فهو كقوله تعالى: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ }[النساء:163]، وقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ }[البقرة:183].

الرابع: أن الكاف على بابها للتشبيه، ثم عدل عنه للإعلام بخصوصية المطلوب وجعل هذا هو الرابع أولى ممن جعل أن الكاف للتعليل لما سيأتي.

الخامس: أن المراد أن يجعله خليلاً كما جعل إبراهيم، وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لإبراهيم مضافاً إلى ما حصل له من المحبة، ويرد عليه ما ورد على الأول.
السادس: أنه مقطوع عن التشبيه فيكون التشبيه متعلقاً بقوله: وعلى آل محمد، وتعقب بأن غير الأنبياء لا يمكن أن يساووا الأنبياء، فكيف يطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لإبراهيم، والأنبياء من آله، ويمكن الجواب عن ذلك بأن المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جيمع الصفات التي كانت سبباً للثواب، وقد نقل العمراني في البيان عن الشيخ أبي حامد أنه نقل هذا الجواب عن نص الشافعي، واستبعد ابن القيم صحة ذلك عن الشافعي؛ لأنه مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب لا يقول هذا الكلام الذي يستلزم هذا التركيب الركيك المعيب من كلام العرب، كذا قال، ورد بأن هذا التركيب ليس بركيك بل التقدير اللهم صلّ على محمد، وصل على آل محمد كما صليت... إلى آخره، فلا يمنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية.

(581/4)

السابع: أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع فإن في الأنبياء من آل إبراهيم كثرة فإذا قوبلت تلك الذوات الكثيرة من إبراهيم وآل إبراهيم بالصفات الكثيرة التي لمحمد أمكن انتفاء التفاضل ويعكر على هذا الجواب أنه وقع من حديث أبي سعيد عند البخاري مقابلة الإسم فقط بالإسم فقط، ولفظه: اللهم صلّ على محمد كما صليت على إبراهيم.
الثامن: أن التشبيه بالنظر إلى ما يحصل لمحمد وآل محمد من صلاة كل فرد فيحصل من مجموع صلاة المصلين من أول التعليم إلى آخر الزمان أضعاف ما كان لآل إبراهيم، وعبر ابن العربي عن هذا بقوله: المراد دوام ذلك واستمراره.
التاسع: أن التشبيه راجع إلى المصلي فيما يحصل له من الثواب لا بالنسبة إلى ما يحصل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا ضعيف؛ لأنه يصير كأنه قال: اللهم اعطني ثواباً على صلاتي على النبي كما صليت على إبراهيم، ويمكن أن يجاب بأن المراد مثل ثواب المصلي على آل إبراهيم.

(582/4)

العاشر: دفع المقدمة المذكورة أولاً، وهي أن المشبه به يكون أرفع من المشبه، وأن ذلك ليس مطرداً بل قد يكون التشبيه بالمثل بل، وبالدون كما في قوله تعالى: {مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ

}[النور:35]، وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى، ولكن لما كان المراد من المشبه أن يكون شيئاً ظاهراً واضحاً للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة، وكذا ما هنا لما كان تعظيم إبراهيم وآله بالصلاة عليهم مشهوراً واضحاً عند جميع الطوائف حسن أن يُطلَب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثلما حصل لإبراهيم، وآل إبراهيم ، ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين إلا في ذكر آل إبراهيم دون ذكر آل محمد كما في حديث ابن مسعود عن مالك، ومسلم وغيرهما، وعبر الطيبي عن ذلك بقوله: ليس التشبيه المذكور من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل من باب إلحاق مالم يشتهر بما اشتهر.

الحادي عشر: أنه من باب الأولوية أي تقدمت منك الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريقة الأولى؛ لأن الذي يثبت للفاضل يثبت للأفضل بطريقة الأولى، وبهذا يحصل الانفصال عن الإيراد المشهور من أن شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى.

(583/4)

الثاني عشر: أن التشبيه ليس من باب إلحاق الكامل بالكامل، بل من باب التهييج ونحوه، أو من باب حال مالا يعرف بما يعرف؛ لأنه فيما يستقبل، والذي يحصل لمحمد من ذلك أقوى وأكمل، وقيل: أن التشبيه وقع للمجموع بالمجموع؛ لأن مجموع آل إبراهيم أفضل من مجموع آل محمد؛ لأن في آل إبراهيم الأنبياء بخلاف آل محمد إلى غير ذلك، وأدلة كل هذه الأجوبة ذكرها الهيثمي في الدر المنضود، وفي فتح الباري، البعض منها،ولولا خشية التطويل لذكرنا ماعليها من المناقشة

وقال النووي في شرح مسلم بعد أن ذكرهذه الأجوبة: أحسنها ما نسب إلى الشافعي، والتشبيه لأصل الصلاة بالصلاة أو للمجموع بالمجموع.

(584/4)

وقال ابن القيم: أكثرهذه الأجوبة إلا تشبيه المجموع بالمجموع، وأحسن منه أن يقال: هو صلى الله عليه وآله وسلم من آل إبراهيم، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ}[آل عمران:33]، قال: محمد من آل إبراهيم، فكأنه قال: أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع

إبراهيم، وآل إبراهيم عموماً، فيحصل لآله ما يليق بهم، ويبقى الباقي له، وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم قطعاً، وتظهر حينئذٍ فائدة التشبيه، وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الألفاظ، وذكر في خطبة الأثمار هذا السؤال الوارد بين المحدثين في تشبيه هذه الصلاة بالصلاة على آل إبراهيم مع كون هذه أكمل وأفضل، والمشبه دون المشبه به، وذكر من الأجوبة وهو أنه لم يكن المراد بالتشبيه إلا إلحاق آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الفضيلة التي أريد بها الإجلال والتعظيم والبقاء في العالمين، كما ألحق آل إبراهيم به... إلى آخره، وذهب البصريون وجماعة من علماء السلف فمن بعدهم من النحاة، ومن أئمة الحديث وشروحها، ومن عدا الجمهور من علماء الأصول والفروع، وطائفة من المفسرين، وبعض علماء المعاني والبيان إلى أنها للتعليل، وأن اللفظ يفيد التعليل، وأن التقدير كما صليت على إبراهيم... إلى آخره، قالوا: ومجيئها للتعليل أكثر من مجيئها للتشبيه كما في الكافية، قال رؤبة:

لا تشتم كما تشتم

(585/4)

أي لأجل لا تشتم، وقال تعالى: {وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا }[الإسراء:24]، أي لأجل تربيتي صغيراً، قوله تعالى: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ }[البقرة:239]، أي لأجل تعليمكم، {وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ }[البقرة:198]، أي لأجل هدايته لكم.

أجاب الأولون: بأنه من وضع الخاص موضع العام إذ الذكر والهداية يشتركان في أمر وهو الإحسان، فهذا في الأصل بمنزلة، وأحسن كما أحسن الله إليك، والكاف للتشبيه، ثم عدل عن ذلك للإعلام بخصوصية المطلوب، وهذا الجواب ممكن في قوله: {وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا }[الإسراء:24]، وفي البيت،وأحسن ما قيل في هذه المسألة هو ما أجاب به السيد العلامة أحمد بن علي الشامي رحمه الله لما وقف على هذا الكلام ما لفظه: وبعد فإني لَمَّا وقفت على سؤال في شأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم لما قيل له كيف نصلي عليك؟ قال: ((قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ...)) إلى آخره، معناه أن هذا يقتضي أفضلية إبراهيم عليه السلام؛ لأن المشبه دون المشبه به.

فأقول: أنه لا حاجة إلى ما ذكر من ذلك.

أما أولاً: فلأن ذلك من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم فلم يسلم كونه يقتضي ما ذكر، وإنما

ذلك على جهة التنزل، وهضم النفس كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تفضلوني على يونس بن متَّى)) .

(586/4)

وأما ثانياً: فإنما يؤخذ لو أتى بكلام محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقال: صلوا عليّ كصلاتكم على إبراهيم، فأما وهو آتي بصلاة مستكملة مصرحة فلا مأخذ، وإنما هو بمنزلة قولك: اكرم فلاناً بإدخاله منزلك،واعد له من الطعام ماهو كيت وكيت وتلقه عند الدخول إلى باب منزلك وأخرج معه عند التوديع، كذلك مثل فعلك لفلان فإن هذا لا يقتضي أفضلية فلان المكرَّم أولاً على المكرم آخراً، وهذا وجه لا غبار عليه.
وأما ثالثاً: فلأنه لم يكن فيما ذكر تشبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم بإبراهيم عليه السلام يقتضي كون المشبه دون المشبه به، وإنما هو بيان لما يجدي من التعظيم إلى حد معلوم مقصور على تلك الألفاظ، وهذا لا يقتضي المفاضلة بين النبيئين صلوات الله عليهم في المنزلة والمقام الذي يستحقونه، وإنما ترجع المفاضلة إلى أدلة أخر نحو قوله تعالى: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ }[الشرح:4]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((آدم ومن معه تحت لوائي يوم القيامة)) أو كما قال، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنا سيد ولد آدم ولا فخر)) ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنا أول شافع ومشفع ، وأنا أول من يقرع باب الجنة)) أو كما قال، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنا سيد العرب بيد أني من قريش)) إلى غير ذلك، بل الأدلة على تفضيله صلى الله عليه وآله وسلم على من عداه من سائر الأنبياء عليهم السلام أكثر من أن تحصى، ومن ذلك [قوله]: ((علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل)) . انتهى.

(587/4)

قال صاحب مجالس العيوب: سئل الشيخ أبو بكر الرازي عن الحكمة في تخصيص هذه الصلوات الخمس على إبراهيم عليه السلام من بين سائر الأنبياء المرسلين، فقال: إن إبراهيم عليه السلام لما بنى الكعبة جلس هو وأهل بيته، فقال: اللهم من حج هذا البيت من الشيوخ من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فهبه لي، وأمَّن أهل بيته، ودعت سارة فقالت: اللهم من حج هذا البيت من النسوان الحرائر من أمة محمد فشفعني فيه، وأمَّن الآخرون، ثم دعت هاجر فقالت: اللهم من حج هذا البيت من الموالي والمواليات! من أمة محمد فشفعني فيه،

وأمَّن الآخرون، ثم قال إسماعيل وإسحاق عليهما السلام فدعا كل واحد منهم، فقال: اللهم من حج هذا البيت من الشباب من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فشفعني فيه، وأمن الآخرون، فلما كان دعاء إبراهيم ومن معه من ذريته لهذه الأمة خصوصاً أمرت هذه الأمة بالصلاة على إبراهيم وعلى أهل بيته خصوصاً من بين سائر الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم [346] أجمعين، انتهى.

قلت: إذا ثبت وقوع ذلك بإسناد صحيح فوجه حسن، انتهى.

(588/4)

قلت: والذي يظهر والله اعلم أن الوجه في ذلك هو ما ثبت بالنص القرآني بقوله تعالى عن إبراهيم: {رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي ...}الآية[إبراهيم:37]، إن إبراهيم عليه السلام أسكن أمته هاجر وولده منها إسماعيل من ذريته بمكة، وكان البيت حينئذ ربوة، ولم يكن بمكة أحد وهو أبو العرب وأول من أبان اللغة العربية لغة الكتاب والسنة، وأصل قريش ومن صميمها أوجد الله بني هاشم، ومن خاصتهم اصطفى الله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم، وثبت أيضاً بالنص القرآني دعاء إبراهيم لذريته بقوله تعالى: {فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ}[إبراهيم:37] فكان كل ذلك ببركة دعوة إبراهيم عليه السلام إلى الآن وإلى قيام الساعة، وثبت أيضاً بنص القرآن بناء إبراهيم وإسماعيل للكعبة بمكة المعظمة بقوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ }[البقرة:127]، فصار البيت قبلة المسلمين، ومنسكاً للحج، وحج إبراهيم إلى البيت وأراه [الله] مناسك الحج لقول إبراهيم: {وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا }[البقرة:128]، وقرر الإسلام كل ذلك، ودعاء إبراهيم الناس إلى الحج لقوله تعالى: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ }[الحج:27]، وجعلت مكة المشرفة أم القرى، وسوق المسلمين، ومولد خاتم الأنبياء والمرسلين، ومنشأؤه، ومهبط النبوة والتنزيل ومناسك الحج، وحفظ الله لإبراهيم المقام إلى يومنا، وهو في حفظ الله على اختلاف أحوال الجاهلية، وأحوال مكة قبل الإسلام، وبعده، ولا يزال في حفظ الله إلى

(589/4)

يوم القيامة، ونص تعالى بوجوب حج البيت على المستطيع، وأنه أول بيت وضع للناس، ووضفه بأنه مبارك وهداً للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم، وشرعية ركعتي الطواف خلف

المقام، وحرم إبراهيم مكة وما حولها إلى المواقيت، وكانت في الجاهلية كذلك، وبعد الإسلام وإلى الغاية، ومن بعد، وجعل العاكف فيها والباد على سواء، وأمر الله نبيه محمداً صلى الله عليه وآله وسلم باتباع ملة إبراهيم بقوله تعالى: {أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ }[النحل:123]، وقوله تعالى: {هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمينَ }[الحج:78]، وقوله تعالى: {إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ}[آل عمران:68]، وقوله تعالى: {مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلاَ نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا}[آل عمران:67]، وكان صلى الله عليه وآله وسلم متمسكاً بشرع إبراهيم قبل النبوة وبعدها فيما لم يؤمر به، ومن ذلك العشر السنن السالف ذكرها المنصوص عليها في قوله تعالى: {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ ...}الآية [البقرة:124]، إلى غير ذلك مع ما ثبت لإسماعيل وصالحي ذريته من المحافظة على ما لإبراهيم من المزايا والتمسك بشرعه وهديه، واعتصامهم بالبيت، والمحافظة عليه، والقيام بواجب ما له من الحرمة، وكل ذلك يدل على ما لإبراهيم وآله من المزايا على المسلمين، وماله من النعمة في الإسلام والمسلمين، فاستحق الدعاء من المسلمين بتخصيص تلك الألفاظ عليه وعلى آله من بين

(590/4)

سائر الأنبياء والمرسلين، إذ لم يثبت لأحد منهم ما ثبت له، وهذا وجه واضح صحيح ثابت لا غبار عليه.

وقوله: وعلى آل إبراهيم في كل هذه الدعوات الخمس، فيه ما تقدم في آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، والراجح أنهم إسماعيل، وإسحاق وذريتهما الذين اتبعوا ملته، واقتدوا بدينه، فمن بعدهم ممن نهج منهجهم، وسلك مسلكهم.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عن ابن [......] في قوله تعالى: {وَآلَ إِبْرَاهِيمَ}، هم المؤمنون من آل إبراهيم، وقالت طائفة من العلماء ومنهم الصديقون والشهداء، والصالحون، انتهى، وقد ثبت أن الأنبياء والرسل الذين خاتمهم محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم من آل إبراهيم ونسله كما جزم بذلك الزمخشري، وجماعة من الشراح وهذا فيما قبل البعثة المحمدية أما بعدها فلا، إلا لمن أسلم، وآمن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتبعه لسقوط كل الأديان إلا دين الإسلام لقوله تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ }[آل عمران:85]، وقوله تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ }[آل عمران:19]، {وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا }[المائدة:3]، وقوله تعالى:{قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا

...}الآية[الأعراف:158]، وقوله تعالى: {قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا...}الآية[آل عمران:64]، وقوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ

(591/4)

عَنْهُ فَانْتَهُوا}[الحشر:7]، وقوله تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ...}الآية[آل عمران:31] إلى غير ذلك من أدلة كتاباً وسنة أكثر من أن تحصى.

وقوله: ((إنك حميد مجيد))، تمام كل هذه الدعوات الخمس وكلاهما من أسماء الله تعالى بزنة كريم، وفعيل بمعنى فاعل للمبالغة، وفعيل أبلغ من فاعل؛ لأنه يدل على الكثرة ومع أل فيهما الحميد والمجيد، والأول بمعنى مفعول مشتق من الحمد بمعنى حامد ومحمود، وهو من حصل له من صفات الحمد كلها.

قال الزمخشري وغيره: وحميد فاعل ما يستوجب به الحمد من عباده.

(592/4)

والثاني: مشتق من المجد والمجد في كلام العرب الشرف الواسع التام الكامل، ولذلك وصف الله به القرآن العظيم، فقال تعالى: {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ }[ق:1]، وقيل: هو الكريم الفعال أي كثير الإحسان إلى عباده– بما يفيضه عليهم من الخيرات وإنما كان أبلغ من فاعل لما قيل أنه يجمع معنى الجليل والوهاب، والكريم، ومناسبة ختم كل هذه الدعوات الخمس بهذين الإسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه، وثناؤه عليه، والتنويه به، وزيادة تقريبه، وذلك مما يلزم طلب الحمد والمجد، ففي ذينك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب أوهو كالتذليل له، والمعنى إنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة كريم بكثرة الإحسان إلى جميع [عبادك]، وقوله: وبارك على محمد... إلى آخره، المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، والنما كما في المصباح، وبارك الله تعالى فيه، فهو مبارك، والأصل مبارك فيه، وجمع جمع من لا يعقل بالألف، والتاء، ومنه التحيات المباركات، ولفظ النهاية: وبارك على محمد وعلى آل محمد أي أثبت وأدم ما أعطيته من التشريف، والكرامة، وهو من برك البعير إذا ناخ في موضع فلزمه، وتطلق البركة أيضاً على الزيادة، والأصل الأول، انتهى، وقيل: المراد التطهير من العيوب والتزكية، وقيل: المراد إثبات ذلك، واستمراره من قولهم بركة الإبل أي ثبتت على

الأرض وبه سميت بركة بكسر أوله وسكون ثانيه لإقامة الماء فيها، والمراد بما هنا وبما بعده في قوله: ((وترحم على محمد...)) إلى آخره، أن يعطي رسول الله وآله من زيادة الخير والكرامة مثل ما أعطى منهما إبراهيم وآله في

(593/4)

قوله تعالى:{رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ }[هود:73]، ويستمر كل منهما دائماً، وأصل الرحمة الرقة في القلب والتعطف، والرحمة مثله، وقد رحمه بالكسر رحمة، ومرحمة أيضاً، وترحم عليه، وتراحم القوم رحمة رحم بعضهم بعضاً، والراحمون من الرحمة، ذكره في الصحاح، ومثل ذلك قوله: وتحنن على محمد... إلى آخره أي ترحم، وفي الصحاح: الحنان الرحمة، وقد حن عليه يحن بالكسر حناناً، ومنه قوله: {وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا }[مريم:13].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ما أدري ما الحنان، والحنان بالتشديد ذو الرحمة.

وفي القاموس: الحنان كسحاب الرحمة، والرزق، والبركة، والهيبة، والوقار، ورقة القلب.

وفي المصباح: حننت على الشيء، أحن من باب ضرب حنه بالفتح عطفت عليه، وترحمت، انتهى، والمطلوب من هذه الدعوات هو مثل المطلوب فيما سلف ذكره، وبقية مفرادت الخبر ظاهرة، وقد استحسن كثير من العلماء إتيان هذه الدعوات الخمس بعد فرائض الصلاة، ومنهم من زاد بعد تلاوة يس، وزاد بعضهم بعد الإنشاد في جامع الولائم وغيرها، وكل هذه الأقوال لا دليل عليها، وظاهر حديث المجموع وشواهده الإطلاق وهو قول الجمهور، وذكر السيوطي في كتاب بستان الزهاد في فوائد الصلاة هذه عند الكروب والشدائد.

(594/4)

[أحاديث الصلوات على النبي صلى الله عليه وآله وسلم]

تنبيه: إعلم أن الصلاة على رسول الله وآله صلى الله عليه وآله وسلم جاءت من طرق عديدة بألفاظ مختلفة منحصرة في أربعين حديثاً ذكرها القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربي في ختامه لشرح (بلوغ المرام)، منها ما هو مقيد بمحل ذكرها، ومنها ما هو مطلق، ومنها ما هو مجمل لفظه، ومنها ما هو معلوم لفظه وغير ذلك، ولم يذكر هذه الصلوات الخمس وهي من المعلوم لفظه المطلق وقته ومحله، وذكر الحافظ بن حجر في فتح الباري حكم الصلاة من حيث هي ومحلها، وصفتها، وفضلها، قال: أما حكمها فحاصل ما وقفت

عليه من كلام العلماء عشرة مذاهب:
الأول: قول ابن جرير الطبري: أنها من المستحبات، وادعى الإجماع على ذلك.
ثانيها: مقابله وقد نقل ابن القصار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر، لكن أقل ما يحصل به الأجزاء مرة.
ثالثها: تجب في العمر في صلاة أو في غيرها، وهي مثل كلمة التوحيد، قاله أبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم وغيرهما.
وقال القرطبي المفسر: لا خلاف في وجوبها في العمر مرة، وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة، وسبقه ابن عطية.
رابعها: تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل قاله الشافعي ومن تبعه.
خامسها: يجب في التشهد، وهو قول الشعبي، وإسحاق بن راهويه.
سادسها: تجب في الصلاة من غير تعيين المحل، نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر.
وسابعها: يجب الإكثار منها من غير تعيين بعدد، قاله أبو بكر بن بكير من المالكية.

(595/4)

ثامنها: كلما ذكر [النبي صلى الله عليه وآله وسلم] قاله الطحاوي، وجماعة من الحنفية، والحلمي، وجماعة من الشافعية.
وقال ابن عربي من المالكية: أنه الأحوط، وكذا قال الزمخشري.
تاسعها: في كل مجلس مرة، ولو تكرر ذكره [ولو] مراراً، حكاه الزمخشري.
عاشرها: في كل دعاء حكاه الزمخشري أيضاً، انتهى، وقد تقدم للمؤلف رضي الله عنه الكلام على وجوب الصلاة على رسول الله في التشهد بالإجماع، وعلى عدم وجوبها خارج الصلاة بالإجماع، واستوفى الكلام هنالك بما أغنى عن الإعادة، وفي فتح الباري أيضاً.
وأما محلها: فيؤخذ مما أوردناه من بيان الآراء في حكمها.
وأما صفاتها: فقد ذكرنا البعض من ذلك في هذا الباب، وذكر المؤلف البعض منها في التشهد.
وأما فضلها وما ورد فيها من الثواب الجليل، والأجر الجزيل: ففي فتح الباري أيضاً وغيره من منطوق الأحاديث المرغبة إليها التي منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشراً)) .

(596/4)

وأخرج أحمد، والنسائي من حديث أبي طلحة الأنصاري قال: أصبح رسول الله طيب النفس يُرى في وجهه البشر، قالوا: يا رسول الله أصبحت اليوم طيب النفس يُرى في وجهك البشر، قال: ((أجل، أتاني آتٍ من ربي فقال: من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، ورد عليه مثلها)) ، وفي رواية للإمام أحمد جاء ذات يوم والسرور يُرى في وجهه، فقالوا: يا رسول الله إنا لنرى السرور في وجهك، فقال: ((إنه أتاني الملك، فقال: يا محمد أما يرضيك أن ربك عزّ وجلّ يقول : أنه لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً، ولا يسلم عليك أحد من أمتك، إلا سلمت عليه عشراً، قال: بلى)) ، وروى ابن حبان في صحيحه نحوه، ورواه الطبراني.

وأخرج النسائي، وأبو داود، والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ((من صلى عليَّ مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات))، وفي رواية عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: ((من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات ، وحط عنه عشر سيئات، ورفعه بها عشر درجات)) ، رواه أحمد، والنسائي واللفظ له، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم بلفظه: ((من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشر صلوات ، وحط عنه عشر خطيئات)) .

وعن أنس بن مالك مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من ذكرت عنده فليصل عليّ ، ومن صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشراً)) .

(597/4)

وروى الطبراني في الصغير، والأوسط بلفظ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشراً ، ومن صلى علي عشراً صلى الله عليه مائة، ومن صلى عليّ مائة، كتب الله بين عينيه براءة من النفاق، وبراءة من النار، وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء)) ، وذكره المنذري قال: وفي إسناده إبراهيم بن سالم بن شبل الهجع لا أعرفه بجرح، ولا عدالة.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه، والترمذي، والنسائي في سننهما كلهم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ((من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً)) ، والحديث صحيح قاله السيوطي، وذكره في الجامع الصغير، وفيه: ((من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشر صلوات ، وحط عنه عشر خطيئات، ورفع له عشر درجات)) أخرجه الإمام

أحمد في مسنده، والبخاري في (الأدب المفرد)، والنسائي في سننه، والحاكم في مستدركه عن أنس بن مالك: ((من صلى عليّ حين يصبح عشراً، وحين يمسي عشراً أدركته شفاعتي يوم القيامة)) أخرجه الطبراني في الكبير، عن أبي الدرداء، والحديث حسن ((من صلى عليّ عند قبري سمعته ، ومن صلى عليّ نائياً أُبلِغْته)) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة: ((من صلى عليّ صلاة كتب له قيراطاً ، والقيراط مثل أحد)) أخرجه عبد الرزاق في جامعه، عن علي، والحديث حسن.

(598/4)

وعن أبي بردة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صلى عليّ من أمتي صلاة مخلصاً من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحى عنه بها عشر سيئات)) ، أخرجه الطبراني، والبزار، وكل رواته ثقات، وصدره المنذري بعن.

وأخرج النسائي نحوه من حديث أبي طلحة، ورجال سنده ثقات، وذكر معناه الحافظ بن حجر في فتح الباري، وروى الخمسة إلا البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلا الله عليه عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة...)) الحديث.

وأخرج النسائي، وابن حبان من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن لله ملائكة سياحين يبلغونني عن أمتي السلام)) .

(599/4)

وأخرج أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، والبيهقي في شعب الإيمان من طريق أبي عبد الرحمن المقري، عن حياة بن شريح، عن أبي صخر، عن يزيد بن عبد الله بن قسط، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ((ما من أحد سلم عليَّ إلاَّ رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام)) انتهى. ولا يعكر عليك هذا الخبر وما أدى معناه لما ذكره العلامة جلا الدين السيوطي في رسالته التي سماها أنباء الأذكياء في حياة الأنبياء)) بعد أن ذكر الخبر قال ولا شك أن ظاهر هذا الحديث مفارقة الروح لبدنه الشريف في بعض الأوقات وهو مخالف للأحاديث السابقة أي الناطقة بحياة الأنبياء في قبورهم ،وأجاب عنه بجوابين

ضعيف وقوي أطال في كل منهما الكلام وذكره العلامة أبو عبد الله محمد بن أبي بكر السخاوي في كتابه القول البديع في الصلاة على الشفيع بعد أن ساق الكلام في حياة الأنبياء في قبورهم ،ثم قال فإن قلت: إن قوله ((إلاَّرد الله عليَّ روحي)) لا يلتئم مع كونه حياً على الدوام ،بل يلزم منه أن تقعد حياته ووفاته في اقل من ساعة إذ الوجود لا يخلو من مسلم يسلم عليه،وأطال في الكلام ثم ذكر جوابه وذكر بعده جواب السبكي الكبير وذكر ماأجاب عنه القاضي عياض في الشفاء واستحسن جواب البيهقي بما حاصله أن المعنى إلاّ وقد رد الله علىَّروحي يعني أن النبي صلى اله عليه وآله وسلم عقيب ما مات ودفن رد الله عليه روحه لأجل رد سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده صلى الله عليه وآله وسلم لا أنها تعاد ثم تنزع ثم تعاد ،انتهى.

(600/4)

قلت:وهذا وجه حسن ويصير مراد الخبر الإخبار بأن الله يرد عليه روحه بعد الموت فيصير حياً على الدوام حتى لو سلم عليه أحدٌ رد عليه سلامه لوجود الحياة فيه فصار هذا الحديث موافقاً للأحاديث الواردة في حياته في قبره وواحداً من جملتها لا ينافيها البتة بوجه من الوجوه.
وورد الترغيب والإشارة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمته بإكثار الصلاة عليه يوم الجمعة، فيما رواه ابن ماجة من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة ، فإنه يوم مشهود، تشهده الملائكة، وإن أحداً لن يصلي عليّ إلا عُرِضَت عليّ صلاته حين يفرغ منها، قال قلت: وبعد الموت، قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)) وأخرجه أبو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في صحيحه كلهم من حديث أوس بن أوس.
وعن ابن ماجة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة فإن صلاة أمتي تعرض عليّ في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم عليّ صلاة كان أقربهم مني منزلة)) أخرجه البيهقي بإسناد حسن قاله المنذري.
وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب [عليه السلام] بلفظ قال: ((كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد وآل محمد)) رواه الطبراني في الأوسط موقوفاً، ورواته ثقات، ورفعه بعضهم والموقوف أصح انتهى.

(601/4)

وفي حديث كعب بن عجرة مرفوعاً في رقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درج المنير والتامين في كل درج، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أتاني جبريل فقال: يا محمد –وفيه: من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قل آمين، فقلت: آمين)) رواه الحاكم، وقال صحيح الإسناد وأقره الحافظ المنذري، ورواه حبان في صحيحه من رواية مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده.

وروى الطبراني من حديث ابن عباس نحوه، وذكره المنذري وقال: بإسناد لين، ورواه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الحارث الزبيدي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة.

وعن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رغم أنف رجل ذكرتُ عنده فلم يصل عليّ)) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

وقوله: ((رغم)) حكى الجوهري الفتح وفي رواية بكسر الغين المعجمة أي بالرغام وهو التراب ذلاً.

قال ابن الأعرابي: هو بفتح الغين ذل.

وفي النهاية: يقال رغم يرغم قال: وأرغم الله أنفه أي ألصقه بالتراب [كناية عن] الذل والعجز عن الانتصاف على كره انتهى.

وعن الحسين السبط قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنده فخطي الصلاة عليّ خطي طريق الجنة، أخرجه الطبراني، والطبراني روى مرسلاً عن محمد بن الحنفية وغيره.

قال المنذري: وهوأشبه.

وأخرج ابن أبي عاصم وإسماعيل القاضي بلفظ: ((من ذكرت عنده فنسي الصلاة عليّ)) وفي رواية ((فلم يصل عليّ فقد خطأ طريق الجنة)) وأخرجه الطبراني وابن ماجة وغيرهما من حديث ابن عباس مرفوعاً.

(602/4)

وفي سنده جبارة بن المغلس وهو ضعيف وقد عُدَّ هذا الحديث من مناكيره، وأخرجه البيهقي في الشعب وفي السنن الكبرى من حديث أبي هريرة بلفظه مرفوعاً ويروى من حديث أبي أمامة وأم سلمة، وعلي بن أبي طالب بلفظ: ((من ذكرتُ عنده فلم يصل عليّ خطي به طريق الجنة)) وأخرجه عبد الرزاق في جامعه وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً والمراد بالناسي التارك لقوله تعالى: {نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ }[التوبة:67].

وفي النهاية: يقال خطأً في دينه خطأً إذا أثم فيه، والخطي الذنب والإثم وأخطأ يخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً ويقال: خطي بمعنى أخطأ، وقيل: إذا تعمد وأخطا إذا لم يتعمد، ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره أو فعل غير الصواب أخطأ ووقع في الشفاء أخطي فضم الهمزة مكسور الطاء مبني لما لم يسم فاعله. اتهى.

وأخرج النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم [في مستدركه] وصححه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث الحسين السبط عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ)) .

(603/4)

وروى ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة من طريق علي بن يزيد عن القاسم من حديث أبي ذر قال: خرجت ذات يوم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ألا أخبركم بأبخل الناس ، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من ذكرت عنده فلم يصل عليّ، فذلك أبخل الناس)) إلى غير ذلك، وظاهر هذه الأدلة وما أدى لفظها أومعناها الاكتفاء بمجرد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من دون ذكر الآل على مقتضى قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[الأحزاب:56] فلم يذكر فيها سوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد عرفت فيما ذكرنا سابقاً من كيفية الصلاة المذكور بيانها في هذه الآية الكريمة في حديث ابن مسعود بذكر الآل في أشرف العبادة التي لا تتم إلا بذكرهم.

(604/4)

قال البدر الأمير في (سبل السلام) في حديث ابن مسعود ما لفظه: ويق2تضي وجوب الصلاة على الآل وهو قول الهادي والقاسم وأحمد بن حنبل، ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم مستدلاً بهذا الحديث من القول بوجوبها على الآل إذ المأمور به واحد ودعوى النووي وغيره الإجماع على أن الصلاة على الآل مندوبة غير مسلم بل نقول الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم لا تتم ويكون العبد ممتثلاً بها حتى يأتي بهذا اللفظ النبوي الذي فيه ذكر الآل انتهى، فكذلك في غير الصلاة بالأولى والأحرى ولدلالة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تصلوا عليّ الصلاة البتراء))، فسئل عنها فقال: ((أن تصلوا عليّ

ولم تصلوا على آلي –أو كما قال)) ولما عرفت من كلام الحليمي وابن القيم من أن المراد من الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم هو طلب رفع شأنه وتكريمه جزاءً عن إحسانه إلى أمته وهدايته لهم، وأداء لبعض واجب شكره، وقد قال تعالى: {قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى }[الشورى:23] فيلزم إكرامهم ومودتهم وتعظيمهم؛ لأن فعل ذلك نوع من إكرامه صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيمه وكمال مودته وقد طلبه صلى الله عليه وآله وسلم لهم في أشرف العبادات فليكن مطلوباً في غيرها مع أن ذكر الآل من الكيفية المأمور بها كما هو منطوق حديث المجموع وشواهده وما سلف ذكره، ومن هنا يعلم أن حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع في كتب الحديث المطبوعة ليس على ما ينبغي ذكره البدر الأمير في سبل السلام قال: وكنت سئلت عنه قديماً فأجبت أنه قد صح عند

أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم رواتها وكأنهم حذفوها خطأ تقية لما كان في الدولة الأموية من يكره ذكرهم، ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الآخر للأول، وإلا فلا وجه له وبسطت هذا الجواب في حواشي شرح العمدة بسطاً شافياً انتهى بلفظه

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري: وقد تمسك بالأحاديث المذكورة أي حديث كعب بن عجرة وما بعده، وما أدى معناه من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر لأن الدعاء بالرغم والأبعاد والوصف بالبخل والجفا يقتضي الوعيد، والوعيد على الترك من علامات الوجوب ومن حيث المعنى أن فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته على إحسانه، وإحسانه مستمر فيتأكد إذا ذكر.

أجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة:

منها أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين، فهو قول مخترع ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذنَ إذا أَذَّن وكذا سامعه وللزم القارئ إذا مر ذكْره في القرآن، وللزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه، ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب، ولم يقولوا به، وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية إن القول بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر مخالف

للإجماع المنعقد قبل قائله؛ لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك؛ ولأنه لو كان كذلك لم يفرغ السامع لعبادة أخرى، وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج الغالب في تأكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتاد ترك الصلاة [وكان ديدنه ذلك]، وعلى الجملة لا دلالة على وجوب تكرارها بتكرر ذكره صلى الله عليه وآله وسلم في المجلس الواحد.

(607/4)

واحتج الطبري لعدم الوجوب أصلاً مع ورود صيغة الأمر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن ذلك غير لازم فرضاً حتى يكون تاركه عاصياً، قال: فدل ذلك على أن الأمر فيه للندب ويحصل الامتثال لمن قاله ولو كان خارج مجلس الذكر وما ادعاه من الإجماع معارض بدعوى غيره الإجماع على مشروعية ذلك في الصلاة، إما بطريق الوجوب، وإما بطريق الندب ولا يعرف لهم مخالف، إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني عن إبراهيم أنه كان يرى أن قول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته تجزي عن الصلاة، ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية وإنما ادعى إجزاء السلام عن الصلاة، والله أعلم انتهى.

(608/4)

وقد سرد حجج الفريقين العلامة ابن القيم ولم يرجح حجج القائلين بعدم الوجوب كما ذكر، ولكن يظهر منه تقوية أدلة الإيجاب، ورد أجوبة من لم يوجب ذلك بأن قولهم أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة ليس بحكاية إجماع فليس بحجة تخرج به الأدلة عن ظاهرها مع أن وقوع الإجماع والعلم به ونقله في مثل هذا في حيز المنع وكونه لا يعرف القول لا يدل على عدم القائل به، وإذا كان الدليل مقتضياً للقول بمقتضاه فلا يلزم توقف القول به على معرفة تقدم القائل به إذ لا يخرج الدليل عن كونه دليلاً بعدم النظر فيه وعدم القول به وكونه مخترعاً لعله أردا به أن يكون مبتدعاً والإبتداع شرعاً هو الذهاب إلى قول لم يدل عليه الدليل وقد وجد الدليل هنا فلا يكون الذهاب إلى مقتضاه بدعة وكونه يلزم المؤذن إلى قوله: أحق بالوجوب في غير محل النزاع؛ لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ذكرت عنده)) يقتضي بأن الذاكر غير من تجب عليه الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويزاد في

الرد على قوله لكان الثناء على الله إلى آخره ما تقدم من أن الصلاة على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم تتضمن الثناء على الله إذا الصلاة عليه طلب لما لا يقدر على إعطائه إلا الله وعلى هذا فلا يلزم صرف الأوامر عن الوجوب الذي يقتضيه الندب ولا حملها على النادر إلا لدليل ولما ثبت أن أدلة الوعيد أشد على الترك وأشد اقتضاء للتحريم من صيغة النهي، والله أعلم.
فإن قيل: فما هو المقصود من صلاتنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(609/4)

قلت: قال الحليمي: المقصود من صلاتنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم التقرب إلى الله بإمتثال أمره وقضاء حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم علينا وتبعه ابن عبد السلام فقال: لسيت صلاتنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم شفاعة له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا فإن عجزنا عنها كفأناه بالدعاء فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا بالصلاة عليه.
قال ابن العربي: فائدة الصلاة ترجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة صلى الله عليه وآله وسلم، وذكر العلامة ابن القيم في الهدي النبوي ما نصه: الفائدة الثامنة والثلاثون: إن الصلاة عليه أداء لأقل قليل من حقه وشكراً له على نعمته التي أنعم الله بها علينا من أن الذي يستحقه من ذلك لا يحصى علماً ولا قدراً ولكن الله سبحانه لكرمه رضي من عباده اليسير من شكره وأداء لحقه.

(610/4)

التاسعة والثلاثون: أنها متضمنة لذكر الله وشكره ومعرفة أنعامه على عبيده بإرساله، فالمصلي عليه صلى الله عليه وآله وسلم قد تضمنت صلاته عليه ذكر الله وذكر رسوله سؤاله أن يجزيه بصلاته عليه ما هو أهل كما عرفنا ربنا أسماءه وصفاته وهدانا إلى طريق مرضاته وعرفنا مالنا بعد الوصول إليه والقدوم عليه فهي متضمنة لعلم العبد المصلي عليه صلى الله عليه وآله وسلم بكمال صفات ربه وتصديقه ومحبته له لطلبه تأدية ما يستحقه صلى الله عليه وآله وسلم من الشكر ممن لا يقدر على تأديته إلا هو فتكون الصلاة تأدية لواجب شكره صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيماً للرب جل وعلا، وشكراً له على هدايته لنا بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم،

انتهى مختصراً.

هذا وقد أطلنا الكلام فيما دل عليه حسن الختام المؤذن بانتهاء الكلام لأنه آخر ما يعيه السمع ويرتسم في النفس بالطبع، أحببت ختام هذه التتمة بذكرمابقي من شواهد الأصل الموعود به مع ما فيه من زيادة ذكر اللهم في أول كل هذه الدعوات لما عرفت من ثبوتها من طرق عديدة مع ذكر أقرب سند لي بالعد في الأصابع في كل رجال السند لما ثبت أن قرب السند واتصاله من أسنى المطالب وأجل المراتب وأبلغ المآرب، وأجمع علماء السنة أن طلب علو الإسناد قرب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو غاية الأمنية والسؤال.

(611/4)

[سند المؤلف لحديث الصلوات الإبراهيمية]

فأقول مستعيناً بالله تعالى: أروي هذه الصلوات الخمس الشهيرة بالمسلسل بالعد بالأصابع عدهن في يدي شيخنا العلامة حامل لواء الإسناد الذي أخذ من كل فن من العلوم بزمامه ونصاله مبيناً لدقائقه ومهماته وأشكاله البالغ من السيادة نهاية الآمال والراقي في العلوم إلى أعلى درجات الكمال الحسين بن علي العمري رضي الله عنه وأرضاه وبالسماع والإجازة قال: عدهن في يدي شيخنا السيد العلامة محمد بن إسماعيل الكبسي قال: عدهن في يدي شيخ الإسلام القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني قال: عدهن في يدي السيد العلامة عبد القادر بن أحمد قال: عدهن في يدي السيد العلامة يوسف بن الحسين زبارة قال: عدهن في يدي القاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال قال: عدهن في يدي القاضي العلامة أحمد بن سعد الدين بن الحسين بن علي المسوري قال: عدهن في يدي المنصور بالله القاسم بن محمد في غرفة داره المباركة بمحروس شهادرة الأمير في يوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شوال سنة 1028ألف وثمان وعشرين فبدأ بالخنصر وختم بالإبهام إلى آخر إسناد الخبر بالعد في اليد المذكور في ديباجه الروض النضير للمؤلف رضي الله عنه فخذ أسماءهم من هنالك، وزيد في كل واحد منهم قال: عدهن في يدي، ولي طريقة أخرى متصلة بعلماء الشام وغيرهم.

(612/4)

فأقول: عدهن في يدي شيخنا العالم العامل الحبر الكامل وحيد دهره وفريد عصره شيخ المحققين، وسند المدققين الذي فاق أقرانه وهجر أوطانه ورحل إلى علماء الحجاز ومصر

والشام فأجتمع بهم وأخذ عنهم وأخذوا عنه الشيخ عبد الواسع بن يحيى الواسعي جزاه الله خيراً قال: وعدهن في يدي السيد العلامة محمد بن أحمد عابدين بدمشق الشام بمنزله سنة ألف وثلاثمائة وثمان وثلاثين عن والده السيد أحمد عابدين قال: عدهن في يدي عن عمه العلامة الشهير محمد أمين عابدين قال: وعدهن في يدي عن شيخه العلامة محمد الكزبري قال: عدهن في يدي عن أبيه العلامة عبد الرحمن وعدهن في يدي عن العلامة محمد بن أحمد عقيلة وعدهن في يدي قال: أخبرنا شيخنا الشيخ حسن بن علي العجمي وعدهن في يدي قال: (أنا) شيخنا إمام الوقت وشيخ العلماء أبو مهدي عيسى بن محمد بن محمد الجعفري الثعالبي المغربي أبقاه الله تعالى وعدهن في يدي قال: أنبأنا به شيخنا أبو الصلاح علي بن عبد الواحد الجلمامي، وفي نسخة السجلماس الأنصاري، وعدهن في يدي قال: أنبأنا به الشيخ الحافظ أحمد بن محمد المغربي القرشي التلمساني، وعدهن في يدي قال: (انا) به الشيخ العلامة أبو القاسم بن محمد بن أبي النعيم الغساني، وعدهن في يدي قال: (أنا) به الشيخ أحمد بن أحمد بن أحمد بابا التبكتي، وعدهن في يدي قال: (انا) به الشيخ القاضي العاقب بن محمود بن عمر، وعدهن في يدي قال: (انا) به الفقيه محمد الخطاب، وعدهن في يدي قال: (انا) شيخنا أبو عبد الله القاهري العلائي سماعاً، وعدهن في يدي عن شيخه الخيضري قراءة عليه، وعدهن في يدي قال: أخبرني

(613/4)

خالي ابن الحريري، وعدهن في يدي قال: أخبرني الكمال بن النحاس، وعدهن في يدي، قال: أخبرني أبو العباس البعلي وعدهن في يدي قال: أخبرني الخطيب وعدهن في يدي، قال: أخبرني الثقفي وعدهن في يدي، قال: أخبرني جدي أبو القاسم وعدهن في يدي، قال: (انا) الشيخ أبو بكر بن خلف وعدهن في يدي، قال: (انا) الحاكم أبو عبد الله وعدهن في يدي، قال: عدهن في يدي أبو بكر بن آدم الحافظ، وقال لي: عدهن في يدي علي بن أحمد بن الحسين، وقال لي: عدهن في يدي حرب بن الحسن اللجاني الطحان، وقال لي: عدهن لي في يدي يحيى بن المساور الخياط، وقال لي: عدهن عمرو بن خالد الواسطي، وقال لي: عدهن في يدي زيد بن علي بن الحسين، وقال لي: عدهن في يدي علي بن الحسين، وقال لي: عدهن في يدي الحسين بن علي، وقال لي: عدهن في يدي: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال لي: عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((عدهن في يدي جبريل عليه السلام، وقال جبريل عليه السلام هكذا نزلت

بهن من عند رب العزة جل وعلا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

(614/4)

تنبيه [في عدد الأحاديث والأبواب والمسائل]

جملة الأحاديث النبوية من باب فضل العلماء إلى هنا أربع وخمسون حديثاً وجملة الأخبار العلوية أربعون خبراً، ومسألة واحدة عن زيد بن علي، وجملة الأبواب ثلاثة، والله اعلم.

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم عدد خلقه وزنة عرشه ورضاء نفسه ومداد كلماته)) .

وإلى هنا انتهى شوط قلم العجز والقصور بحمد من له المنة ومنه الإعانة الملك الغفور

فالشكر لله الذي .... من فضله قد يسرا

ولقد أتى تأريخه .... باليسر كن مستبشرا

في غرة المحرم الحرام سنة 1376ألف وثلاثمائة وست وسبعين هجرية فتحت بخير الدارين ثم نطق لسان حالي وأفصح بأفصح مقالي حامداً لله تعالى على التمام ومقرضاً للروض النضير ببعض ما يستحق من الكلام فقلت:

فرغت بحمد الله من منهج به .... أنار على الروض النضير مباسمه

يسيل بخد (الروض) دمع جفونه .... فيفتر من زهر على (الروض) باسمه

يحاول فكري أن أجيء بمثله .... وهيهات قد هياه للروض خالقه

ألم تر هذا (الروض) كيف تفتحت .... أزاهيره حتى توارت كمائمه

فما ذاك أبدي من كمالك خافياً .... وأنت شهاب والدجى أسود فاحمه

هو (الروض) ما أهديت نحوي فزهره .... بديع المعاني والحروف كمائمه

فما العلم إلا في فنون سطوره .... وما العلم إلا ما أشادت معالمه

وأغصانه فيه العلوم فكلما .... قرأت به سطراً تغنت حمائمه

(615/4)

فحاز أفانين العلوم رياضه .... وفاق على عزم الليوث عزائمه

لقد حاز أطراف العلوم لذا غدا .... كشمس الهدى شاعت وذاعت مكارمه

به من علوم الدين من يهتدى به .... ويشتد للشرع القويم قوائمه

به من رواة العلم كل محقق .... يقلدهم في الدين من هو فاهمه

له الله هب أن أروم تمدحاً .... بمدحي في شعر تشدق ناظمه

زكي جزاه الله خير جزاءه .... وجازاه بالحسنى جزاءً يلازمه

وأزكى صلاة الله ثم سلامه .... على من بهم فتح الدعاء وخواتمه

والحمد لله الذي أعان على التمام، وأظفر الطالب بالمرام فهو المحمود أبداً، والمشكور سرمداً راجياً من فضل الله الكريم أن يجعله إلى رضوانه أشرف وسيلة وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وآله الأكرمين وصحابته الراشدين.

حرره وجمعه خويدم العلم الشريف عبد الله الفقير الفاني إلى رحمة مولاه الغني الباقي أحمد بن أحمد بن محمد بن الحسين السياغي نسباً والحيمي بلداً، والصنعاني منشأ ولبثاً، غفر الله ذنوبه وذنوب أبويه، وسامحه في الدارين وجازاه بالحسنى وزيادة بحوله وطوله آمين اللهم آمين وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمدٍ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

(616/4)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد أن فرغت من تنميق هذا المنهج بألفاظه الكثيفة وتسودت بمداده وجه صحائفه الكثيرة ظللت منذ أعوام أواجه هذا المنهج كثيراً فاتضحت لي زوايا كثيرة كان الظلال يسقط عليها فيخفيها، وبدت أمام بصيرتي أفاق كان الظلام الذي ساد أيام التسويد يلفها فلا أراها، ولقصور باعي وكساد بضاعي التمست من إخواني الإعانة لتتبع تلك الزوايا لزوال ظلالها، ولتلك الآفاق لكشف ظلامها، فلم أجد منهم ذلك، وأنا لكثرة أوطاري كريشة ساقطة لا تستقر على حال من القلق لم أمكن أن أجيل الطرف فيما مضى من الأعوام، بل ولا وجدت في الأيام أي فرصة إلى المطلوب فتحير فكري، فولى طرفه في ميدان الحيرة كسيراً، ورجع الطرف خاسئاً وانقلب

حسيراً، ثم أخذت أقدم رجلاً وأؤخر أخرى، وضربت أخماسي في أسداسي، فنطق لسان الحال، وافصح بأفصح المقال، يا علماء الفروع والأصول، ويا رواة المنقول والمعقول، ويا أطباء جرحى القلوب والعقول، ويا أئمة النظم والنثر، ويا ينابيع الفضل في هذا العصر، إليكم هذا المنهج الوسيم، والعذب النسيم لتقتطفوا من رياضه، وحسبكم ما جنيت، وارتشفوا من حياضه، ولا جناح عليكم فيما جنيت فإنما هو أنوار زهور العلوم، في حدائق الآداب، وأنوار بدور أرباب الفهوم، تكشف لكم عنه الحجاب وشموس الأدلة في آفاق سماء الأحكام مشرقة، وكؤوس الأخذ والرد بين علماء الإسلام متدفقة مع إزالة ما وجدتم من ظلال تلك الزوايا أو رأيتم تلك الآفاق لكشف ظلامها، أو ما طغى به القلم أو زل به القدم، أو ثم رأيتم قصوراً أو تقصيراً فعليكم إصلاح كل ذلك بعد التثبت لنكون جميعاً ممن شملهم قوله تعالى:

(617/4)

{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى }[المائدة:2] فالعلم مائدة مبسوطة أحد طرفيها الرواية والأخرى الدراية، وظلي فيهما حقير، وباعي قصير، ولكم عند الله الأجر المضاعف فالمؤمنون كالبنان أوكالبنيان يشد بعضهم بعضاً، وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

وحرر عشية عرفة تاسع شهر الحجة الحرام سنة 1380ألف وثلاثمائة وثمانين هجرية، حرره عبد الله خويدم العلم الشريف أحمد بن أحمد بن محمد بن الحسين السياغي نسباً، والحيمي بلداً، والصنعاني لبثاً ومسكناً، وفقه الله في الدارين لما يحب ويرضى، وغفر له ولأبويه جميع الذنوب والخطايا بحوله وطوله آمين اللهم آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كان تحرير هذه النسخة ونقلها بقلم

أسير الذنوب الراجي عفو علام الغيوب

علي بن حسين بن أحمد برقوق اليمني الصنعاني

بمحروس مدينة صنعاء

عاصمة المملكة المتوكلية اليمنية غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، وجزى الله المؤلف عن العلم وأهله، وعن الدين والإسلام والمسلمين خير جزاء، وأسكنه فراديس الجنان في مقعد صدق عند مليك مقتدر، وكان إكمال تحرير هذه النسخة في إحدى وعشرين خلت من شهر ربيع الثاني من شهور سنة 1381ألف وثلاثمائة

وإحدى وثمانين هجرية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وأزكى التحية والإكرام، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الراشدين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين آمين اللهم آمين وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(618/4)
